



جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



# حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام  
تخصص "حقوق الإنسان و الحريات العامة"

تحت إشراف

الدكتور/ محمد بن محمد

إعداد الطالب

أحمد كريوعات

نوقشت و أجزيت علناً بتاريخ: 10 مارس 2016، أمام لجنة المناقشة:

أ.د/ نصر الدين الأخضرى	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيساً
د/ محمد بن محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفاً و مقررأ
د/ محمد قريشى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشأ
د/ السعيد خويلدى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشأ

السنة الجامعية: 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي  
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ  
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ  
الصَّالِحِينَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سُورَةُ النَّمْلِ: الْآيَةُ 19

"... و هكذا يظهر بوضوح، الخطأ الذي نقع فيه عندما نستعير من بلاد معينة  
دستوراً ديمقراطياً جاهزاً، لأننا في مثل هذه الحالة لا ننقل مع النصوص  
الدستورية المستعارة كل الأسس النفسية، و التجربة التاريخية التي أملت  
هذه النصوص في بلاد مولدها، كأنما نقوم بمشروع ديمقراطي على غير أساس  
في صميم الواقع..."

مقتطف من كتاب "القضايا الكبرى"  
للمفكر الأستاذ مالك بن نبي

\* \* \* \* \*

"Donner une Constitution à la République est un acte  
d'une extrême importance.  
Il requiert notre réflexion, notre sagesse..."

Extrait de la lettre de démission de Ferhat Abbas de l'assemblée constituante.  
Alger, le 12 août 1963

## \* إهداء \*

❖ إلى روح وَالِدَيَّ، اللّٰذَيْنِ تُؤْفِيَا وأنا بصدد إنجاز هذه  
المذكرة، و للأسف لم يشاركوني فرحة مناقشتها،  
رحمهما الله و أسكنهما فسيح جناته؛

❖ إلى إخوتي و أخواتي، اللّٰذِينَ كانوا دوماً إلى جانبي؛  
❖ إلى أصحابي، من كانوا سنداً لي، خاصةً: السالك،  
جمال، بوحفص، محمد، ميلود،.....

❖ إلى كل من علمني حرفاً؛

إليكم جميعاً، أُهدي هذا العمل المتواضع

# \* شكر و عرفان \*

بعد حمدٍ و شكر الله تعالى، على كريم فضله وحسن توفيقه لي في إنجاز هذا البحث، أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساعدني في ذلك من قريب أو بعيد، خاصةً:

- ❖ الدكتور محمد بن محمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات قيمة.
- ❖ أعضاء لجنة المناقشة، على تجشمهم عناء قراءة المذكرة و مناقشتها.
- ❖ الأستاذ طيبي بوحفص على مراجعته و تدقيقه للمذكرة لغوياً.
- ❖ الأخ و الصديق بخديجة محمد عطالله على المساعدة و التشجيع.
- ❖ الطاقم الإداري و التعليمي بكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، خاصة الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم، سواء في مرحلة الليسانس أو الماجستير، و كذا طاقم مكتبة الكلية.
- ❖ زملاء الدراسة، خاصة زملائي في دفعة الماجستير تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة.
- ❖ زملاء العمل، سواء سابقاً في محكمة ورقلة أو حالياً في جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الذين شجعوني دوماً.

## قائمة المختصرات

### ❖ أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

ط: الطبعة

ص: الصفحة

### ❖ ثانياً: باللغة الأجنبية

R.D.P: Revue du droit public

P.U.F: Publications Universitaires de France

L.G.D.J: Librairie générale de droit et de jurisprudence

O.P.U: Office des publications universitaires

VOL: Volume

P: Page



## مقدمة:

إنَّ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كانت و مازالت و ستبقى جديرة بالبحث فيها في كل زمانٍ و مكان، و دراستها ستبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين، بهدف التوصل إلى السبل الكفيلة بحمايتها و صونها و عدم انتهاكها. و لا شك أنَّ البحث فيها يطول و يحتاج إلى دراسات معمقة و على جميع الأصعدة.

و لعل الباحث في هذا المجال، ستكون الدساتير و الضمانات المعطاة من خلالها لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، هي من أولى اهتماماته لأنَّ أول تكريس لهذه الحقوق و الحريات و الاعتراف بها بشكل رسمي داخل الدول، لا بد أن يكون في دساتيرها التي تعلق قمة هرم القوانين فيها، و تعتبر مقياساً تقاس به القوانين التي تصدرها الدول.

و تتمثل مزايا الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير، هو تمتعها بالسمو الذي تتمتع به سائر القواعد الدستورية الأخرى، و بالتالي تكتسب قوة قانونية ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة.

لكن في المقابل لا يكفي لضمان الحقوق و الحريات الأساسية الاعتراف الرسمي بها و النص عليها من خلال الدستور، بل يتعين وضع و تنظيم جزاءات على مخالفة هذه القواعد الدستورية، و وضع آليات عملية تضمن تطبيق هذه الجزاءات و تضمن احترام الدستور، و بالتالي ضمان احترام حقوق الإنسان و حرياته.

و لذلك أوجدت آلية الرقابة على دستورية القوانين، من أجل ضمان احترام القواعد القانونية الدنيا للقواعد الدستورية العليا، غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تُبأشر بها عملية الرقابة و من ثم في تحديد الجهة التي يُعهد لها بممارسة هذه المهمة، فمن الدساتير من خولها للقضاء و يعود الفضل للولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق هذا النوع من الرقابة، و منها من جعلها في يد هيئة سياسية إذ ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة و استمرت فرنسا في تطبيق أسلوب الرقابة السياسية إلى يومنا هذا، في حين هنالك من الأنظمة من جعلها اختصاصاً خالصاً للبرلمان.



و في الجزائر تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وكلف بها المجلس الدستوري، حيث نص دستور 1963 بموجب المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري، يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم و لم يتح لها بالتالي ممارسة صلاحياتها الدستورية، بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة. كما أن دستور 1976 أهمل الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك و الذي اعتمد النهج الاشتراكي و سيطرة نظام الحزب الواحد.

أما دستور 1989 الذي جاء ليجسد التحول السياسي و الاقتصادي الذي عرفته البلاد، فقد تبنى نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية و التداول على السلطة، و وسّع في مجال الحقوق و الحريات، فكان من الطبيعي أن ينص على رقابة دستورية القوانين، و خولها للمجلس الدستوري، المكلف بالسهر على احترام الدستور من خلال رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، زيادةً على السهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و ذلك من خلال المواد من 153 إلى 159، بالإضافة إلى تخويله بعض المهام الاستشارية نصت عليها مواد متفرقة من الدستور. و هو نفس الشيء الذي نجده في دستور 1996 من خلال المواد من 163 إلى 169، و مواد أخرى.

و عليه و من خلال المهام و الصلاحيات المنوطة بالمجلس الدستوري، نلاحظ كيف يمكن له أن يلعب دوراً في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، لذا كانت هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى فعالية هذه الحماية و ما هي معوقاتهما، و بالتالي التوصل إلى معرفة كيفية تقوية هذه الحماية و تفعيلها.

و قد اخترنا البحث في هذا الموضوع، إحساساً منا بأهمية الموضوع من خلال البحث في النصوص المنظمة للمجلس و تشكيلته و اختصاصاته و طرق عمله و ايجابيات و سلبيات كل ذلك، و مدى تأثيرها على حمايته للحقوق و الحريات من جهة، و لكون موضوع حقوق الإنسان هو موضوع يشغلنا مثلنا مثل جميع الناس، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، أو النخبة من أهل العلم أو العامة من الناس، خاصةً عندما يرتبط بموضوع الدستور، و تزامنه مع موجة التغيير التي تضرب

العالم العربي هذه السنوات الأخيرة (الربيع العربي)، و مع الحديث عندنا في الجزائر عن التعديل الدستوري من جهة أخرى.

و نظراً لاتساع المجال الذي يتحرك فيه المجلس الدستوري، و نظراً لتعدد مهامه و صلاحياته و نظراً لتعدد الإجراءات المتبعة أمامه و تعلقها بنصوص مختلفة و متعددة، كالدستور و النظام المحدد لقواعد عمله و قانون الانتخابات و قانون الأحزاب السياسية، و غيرها من النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة من قريب أو من بعيد بصلاحيات المجلس الدستوري و عمله، و من هذا المنطلق، و حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع و أن لا ينفلت من أيدينا، فقد ركزنا في دراستنا و بحثنا على النصوص الدستورية و القانونية السارية المفعول حالياً، كدستور 1996 و قانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و غيرها من النصوص السارية المفعول، و لم نرجع إلى النصوص السابقة إلاّ عند إجراء مقارنة أو عندما يقتضي الأمر ذلك.

و بالرغم من تحديدنا للإطار الموضوعي و القانوني للدراسة في النصوص الدستورية و القانونية السارية المفعول، فقد وجدنا صعوبة في إيجاد التوازن بين الإحاطة الكاملة بالموضوع من جميع جوانبه و إعطاء كل جزئية من الموضوع حقه من الدراسة من جهة، و بين بقاء الموضوع في مستوى من البحث و التحليل و الحجم يتناسب مع مذكرة ماجستير من جهة أخرى.

و قد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للمجلس الدستوري و صلاحياته و قواعد عمله و غيرها من النصوص القانونية، أو لاجتهادات المجلس في حد ذاته، أو لآراء و وجهات نظر الفقهاء و أساتذة القانون، مع المقارنة مع أنظمة دستورية و قانونية أخرى عندما يقتضي الأمر ذلك.

و نظراً لكل ما سبق، فإن الإشكالية الرئيسية التي فرضت نفسها على الموضوع هي:

- هل يشكل المجلس الدستوري ضماناً كافية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي:

- ما هي آليات تدخل المجلس الدستوري لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ؟
- ما هي القيود التي تَرُدُّ على حماية المجلس الدستوري لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية، و ما تفرع عنها من تساؤلات فقد ارتأينا الأخذ بالخطة التالية، و المتكونة من فصلين:

تضمن الفصل الأول المخصص لآليات تدخل المجلس الدستوري لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول آليات التدخل غير المباشر للمجلس الدستوري لحماية الحقوق و الحريات من خلال سهره على صحة الاستفتاءات و الانتخابات بالإضافة إلى مهامه الاستشارية، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات التدخل المباشر لحماية الحقوق و الحريات من خلال رقابته لدستورية القوانين، أما في المبحث الثالث فقد حاولنا التعرف على اجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

أما الفصل الثاني و المخصص للقيود الواردة على حماية المجلس الدستوري لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، فقد تضمن أيضاً ثلاثة مباحث: المبحث الأول تناول القيود المتعلقة بالمجلس الدستوري و تشكيلته، و المبحث الثاني تناولنا فيه القيود المتعلقة بالإجراءات أمام المجلس الدستوري، و المبحث الثالث خصناه للقيود المتعلقة بتنفيذ آراء و قرارات المجلس الدستوري و مكانة حقوق الإنسان فيها.

# الفصل الأول

آليات تدخل المجلس

الدستوري لحماية الحقوق

و الحريات الأساسية

إن كان النص على تأسيس المجلس الدستوري ضمن الفصل الأول المتعلق بالرقابة، من الباب الثالث المتعلق بالرقابة و المؤسسات الاستشارية، سواء في دستور 1989 أو دستور 1996، يعني أن المجلس هو جهاز رقابي فقط.

إلا أنه باستقراء باقي مواد الدستور (دستور 1989 أو دستور 1996)، و كذا باقي النصوص المنظمة للمجلس خاصة النظام المحدد لقواعد عمله، يظهر جلياً أنه يمكن للمجلس أن يساهم في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

فيمكن له أن يتدخل و لو بطريقة غير مباشرة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية من خلال حماية إنشاء المؤسسات الدستورية، عن طريق السهر على صحة الانتخابات و الاستفتاءات، أو حماية استمرارية هذه المؤسسات أثناء الظروف غير العادية، (المبحث الأول).

وله أن يتدخل بطريقة مباشرة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية عن طريق رقابة دستورية القوانين التي تعتبر اختصاصه الأساسي و الأصيل، (المبحث الثاني).

و لعل هذا ما نحاول أن نتأكد من صحته، من خلال استعراض بعض اجتهاداته في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: آليات التدخل غير المباشر من خلال حماية المؤسسات الدستورية

إن إمكانية الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، قد تأتي من كل واحدة من السلطات العامة في الدولة. و يكون هذا إما بمناسبة إنشاء مؤسساتها الدستورية، و يكون الاعتداء هنا بالمساس بحقوق أساسية للمواطن و هي "حق الترشح" و "حق الانتخاب"، أو يكون اعتداءً غير مباشر من خلال إنشاء مؤسسات لا تتوافق مع أحكام الدستور الذي هو الحامي الأول للحقوق والحريات، و هنا يساهم المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية (المطلب الأول).

و قد يكون الاعتداء على الحقوق والحريات أثناء قيام هذه المؤسسات الدستورية بمهامها و هذا بمناسبة تعرضها لظروف خاصة و استثنائية قد تهدد استمراريتها و بالتالي تهدد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية<sup>1</sup>، و هنا يتدخل المجلس الدستوري لحماية استمرارية هذه المؤسسات الدستورية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية

من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة الجزائرية و التي ينص عليها الدستور الحالي: مؤسسة رئاسة الجمهورية، و مؤسسة البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) و كلها تنشأ بألية الانتخاب، و عليه فإن مساهمة المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية في هذا المجال تكون من خلال السهر على صحة الانتخابات (الفرع الأول)، و كذلك السهر على صحة الاستفتاءات (الفرع الثاني)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 31 من دستور 1996/11/28، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج. عدد 76 الصادر في 1996/12/08، المعدل و المتمم على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".  
<sup>2</sup> المادة 163 من دستور 1996.

## الفرع الأول: السهر على صحة الانتخابات

يتفق الفقه على تسمية المجلس الدستوري بقاضي الانتخابات،<sup>1</sup> - هناك من يرى أن اختصاصاته في مجال مراقبة الانتخابات هي اختصاصات محدودة<sup>2</sup> - لذلك فهو يسهر على صحة الانتخابات الرئاسية (أولاً)، و الانتخابات التشريعية (ثانياً).

### أولاً: السهر على صحة الانتخابات الرئاسية

بالرغم من أن الدستور كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، إلا أنه و طبقاً لقانون الانتخابات و النظام الداخلي للمجلس الدستوري فإنه يتدخل على مستويات ثلاثة فقط و هي :

- يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.
- يبت في الطعون التي يقدمها المترشحون أو ممثلهم المفوضون قانوناً، ويعلن النتائج النهائية للانتخاب.
- يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين.

و هذا بعيداً عن التجربة الفرنسية، حيث يختار المجلس الدستوري الفرنسي "مندوبين" من القضاة ليتم إرسالهم لمراقبة سير العملية الانتخابية بمكاتب الاقتراع.<sup>3</sup>

و على مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري عليه أن يكون حيادياً، و يطبق نفس الإجراءات و الشروط على كل المترشحين.<sup>4</sup>

### أ- الفصل في صحة الترشيحات :

يمارس المجلس اختصاصاته في هذا المجال على مراحل<sup>5</sup>، تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية بالأمانة العامة للمجلس الدستوري،<sup>6</sup> في أجل 45 يوماً من تاريخ نشر المرسوم

<sup>1</sup> بن دني مليكة، المجلس الدستوري و الانتخابات التشريعية، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 58.

<sup>2</sup> شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 - 2013، ص 88-110.

<sup>3</sup> بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 80.

<sup>4</sup> العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 168.

<sup>5</sup> بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص- 287-293.

<sup>6</sup> المادة 23 من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج عدد 26 الصادر في 2012/05/03.

الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و يخفض هذا الأجل إلى 08 أيام إذا كان الانتخاب يجري لشغور منصب رئيس الجمهورية، ويسلم وصل باستلام ملف الترشيح.<sup>1</sup>

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررًا أو عدّة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.<sup>2</sup>

بعد التحقق من قائمة الوثائق المكوّنة لملف الترشيح المقدمة، والتأكد من أن كل مترشح يستوفي فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،<sup>3</sup> يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار وهذا في أجل 10 أيام كاملة من إيداع التصريح بالترشيح، ويبلغ هذه القائمة إلى المعنيين، وتعلم جميع السلطات المعنية بها. كما ترسل إلى أمين عام الحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.<sup>4</sup> مع العلم أن قرار ضبط قائمة المترشحين هو نهائي و لا يقبل أي طعن.<sup>5</sup>

لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات، لكن في حالة وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، و في حالة وفاة أو حدوث مانع بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين فتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها 15 يوما.<sup>6</sup> إلا أن التعديل الدستوري القادم و الذي تم توزيعه للتشاور، يتضمن تعديلاً للمادة 89 من الدستور بإضافة فقرة أولى تنص على أنه: ((عندما يودع المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملف

<sup>1</sup> المواد: 136، 137 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 01/12/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج عدد 01 الصادرة في 2012/01/14، و المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المواد: 25، 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> تصنف شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية إلى :

- شروط شكلية حددتها المواد 136، 137، 139 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.  
- شروط موضوعية عامة حددتها المواد 73 من الدستور، 136 من قانون الانتخابات ، و شروط موضوعية خاصة حددتها المادة 88 من الدستور (أنظر بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص-ص 393-478).

<sup>4</sup> المادة 138 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و هو ما أكده مجلس الدولة الجزائري بمناسبة نظر طعن السيد محفوظ نحاح بعد رفض ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 من طرف المجلس الدستوري (أنظر قرار مجلس الدولة رقم 1697 في 1999/08/30، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999، ص-ص 163-172).

<sup>6</sup> المادة 141 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.



ترشحه، لدى المجلس الدستوري، لا يمكنه أن ينسحب إلا في حالة وفاته أو حصول مانع قانوني له يثبتته المجلس الدستوري قانوناً<sup>1</sup>.

أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، ويمدد في هذه الحالة، آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوماً<sup>2</sup>.

### ب- البت في الطعون وإعلان النتائج :

لقد أوجب المشرع الجزائري على اللجنة الانتخابية (اللجنة الولائية - اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية إذا كانت الولاية مقسمة إلى أكثر من دائرة - اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج) ضرورة إنهاؤها لأعمالها في أجل أقصاه 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، و إرسال نسخ من المحضر الذي قامت بإعداده إلى المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

وفور تسلم المجلس الدستوري لهذه المحاضر يتولى الأعضاء المقرونون بمساعدة القضاة القيام بمراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية<sup>4</sup>، و تزامناً مع ذلك يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات الرئاسية، إذ يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني<sup>5</sup> أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الوارد في مكتب التصويت<sup>6</sup>، (أما في تونس فإن أجل الطعن أطول نسبياً إذ يمتد لمدة 48 ساعة من غلق مكاتب الاقتراع)<sup>7</sup> و يخطر المجلس الدستوري فوراً بالاحتجاج بواسطة البرق<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24 من اقتراحات التعديل الدستوري الذي تم توزيعه على الشخصيات الوطنية ومسؤولي الأحزاب والمنظمات وكذا إلى الكفاءات الوطنية المدعوين للتشاور حول مراجعة الدستور، و يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع رئاسة الجمهورية على الرابط: [www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm](http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm)

<sup>2</sup> المادة 89 من الدستور، و المادة 143 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 157 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص-ص 168-169.

<sup>5</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>6</sup> نلاحظ هنا أن مهلة الطعن منعدمة تقريباً مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين، كما نلاحظ حرمان الناخبين من حق الطعن. للمزيد أنظر: العام رشيدة، المرجع السابق، ص 170.

<sup>7</sup> بلمهدي ابراهيم، مرجع سابق، 140.

<sup>8</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر للتكفل بدراسة كل احتجاج، و في هذا الإطار يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أو يطلب أي وثيقة تساعد في عمله.<sup>1</sup>

يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة ودراسة التقرير والفصل في الطعون،<sup>2</sup> وبعد ذلك يعلن النتائج النهائية للاقتراع في أجل 10 أيام من من تسلمه محاضر اللجان الانتخابية، كما ترسل إلى أمين عام الحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.<sup>3</sup>

هذا إذا ما تم حسم الانتخابات لصالح أحد المترشحين في الدور الأول، أما إذا لم تحسم فيعلن المجلس النتائج و يعين المترشحين الإثنين للدور الثاني،<sup>4</sup> يجرى الدور الثاني بعد 15 يوماً من إعلان النتائج، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوماً، يمكن تخفيض المدة إلى 08 أيام إذا كانت الانتخابات الرئاسية تجري لشغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 88 من الدستور،<sup>5</sup> بالنسبة للدور الثاني فإن المجلس يقوم بنفس المهام و بنفس الإجراءات و الآجال مثل الدور الأول، من تلقي المحاضر و الطعون و دراستها و البت فيها و إعلان النتائج النهائية.

### ج- مراقبة حسابات الحملة الانتخابية :

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على حساب الحملة الانتخابية للمترشح حسب ماهو محدد قانوناً،<sup>6</sup> و عليه فإن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة انتخابية انتخابية يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات التي وظيفها في حملته وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و أن يدعم النفقات بوثائق ثبوتية،<sup>7</sup> وفي حالة عدم مراعاة هذه الأحكام فإن ذلك

<sup>1</sup> سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2014، ص 177.

<sup>2</sup> المواد من 28 إلى 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 145 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات. و المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> المادة 142 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> المادة 143 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>6</sup> بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 635-651.

<sup>7</sup> عراش نورالدين، آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 73.

ذلك يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 232 من ذات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وينبغي أن يقدم كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية.<sup>1</sup>

يبتّ المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى كل مترشح، وينشر القرار المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح المنتخَب في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>

يحدد قرار المجلس الدستوري قبول حساب الحملة الانتخابية أو رفضه، ولا يمكن للمترشح الذي رفض حساب حملته الانتخابية، أن يطالب بتسديد للمصاريف الحقيقية التي أنفقها.<sup>3</sup>

### ثانياً: السهر على صحة الانتخابات التشريعية

كما ذكرنا سابقاً فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها، و هنا نميز بين انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و بين انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

#### أ - صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

من أجل السهر على صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن المجلس الدستوري يبتّ في أحقية الطعون التي يقدمها المترشح أو الحزب السياسي، و يعلن نتائج الاقتراع. كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني.

#### 1أ - إعلان نتائج الانتخابات:

على اللجنة الانتخابية (اللجنة الولائية - اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية إذا كانت الولاية مقسمة إلى أكثر من دائرة - اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج) إنهاؤها لأعمالها في أجل أقصاه 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، و إرسال نسخ من المحضر الذي قامت بإعداده إلى المجلس

<sup>1</sup> المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المواد 206، 208، 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الدستوري،<sup>1</sup> الذي يضبط هذه النتائج و يعلنها في أجل 72 ساعة من تاريخ توصله بمحاضر اللجان الانتخابية.<sup>2</sup>

## 2 - دراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية:

يبت المجلس الدستوري في أحقية الطعون التي يقدمها كل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات (وهنا أيضاً نسجل حرمان الناخبين من حق الطعن)، وهذا في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج و ذلك بعريضة عادية<sup>3</sup> يودعها كتابة ضبط المجلس الدستوري.<sup>4</sup> يجب أن تتضمن العريضة جملة من الشروط كالاسم و اللقب و المهنة و العنوان و عرض الموضوع و الوثائق المدعمة... إلخ،<sup>5</sup> يوزع رئيس المجلس الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين و يبلغ الطعن إلى النائب المعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته خلال أجل 04 أيام من تاريخ التبليغ،<sup>6</sup> و يفصل المجلس الدستوري في الطعون في أجل 03 أيام من انقضاء أجل الـ 04 أيام الممنوح للنائب وإذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بقرار معلل، إمّا إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، أو تصحيح محضر النتائج المعد، و يعلن فوز المترشح المنتخب، و يبلغ القرار إلى وزير الداخلية و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>7</sup>

## 3 - مراقبة حسابات الحملة :

يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، على أن تقدم هذه

<sup>1</sup> المادة 156 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 98 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> يستعمل المشرع عبارة "عريضة عادية" لتمييزها عن العرائض المقدمة للمحاكم و المجالس القضائية، في هذا أنظر:

- العام رشيدة، مرجع سابق، ص 173.

- دندن جمال، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009، ص 201.

<sup>4</sup> المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>6</sup> المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>7</sup> المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، و كذا المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الحسابات خلال الشهرين المواليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع.<sup>1</sup> ويتعرض المترشحون لنفس العقوبات الجزائية في حالة عدم مراعاتهم هذه الشروط.<sup>2</sup>

غير أن حسابات المترشحين المنتخبين لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وإنما ترسل إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط.<sup>3</sup>

## **ب- صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة :**

يعلن المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة خلال 72 ساعة من تلقيه محاضر اللجان الانتخابية (اللجنة الولائية - اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية إذا كانت الولاية مقسمة إلى أكثر من دائرة - اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج)،<sup>4</sup> و يحق لكل مترشح لهذه الانتخابات أن يقدم طعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 24 ساعة من إعلان النتائج.<sup>5</sup>

و يمكن ملاحظة أن المشرع لا يمنح الناخب حق الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية (سواء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة) على الرغم من أنه سبق له أن أعطاه هذا الحق في قانون الانتخابات لسنة 1989.<sup>6</sup>

يبت المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في أحقية الطعون وذلك في أجل 03 أيام، وإذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بقرار مغل، إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، أو تصحيح محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب، و يبلغ القرار إلى وزير الداخلية. و في حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري ينظم انتخاباً آخر في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ القرار إلى وزير الداخلية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.  
<sup>2</sup> المادة 232 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.  
<sup>3</sup> المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.  
<sup>4</sup> المادة 125 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.  
<sup>5</sup> المادة 127 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.  
<sup>6</sup> شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 348.  
<sup>7</sup> المادة 128 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

## الفرع الثاني: السهر على صحة الاستفتاءات

يرى أندريه هوريو أن القوانين المعتمدة بموجب استفتاء هي التعبير المباشر على السيادة الوطنية،<sup>1</sup> و عليه فإن الاستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، و لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 07 من الدستور)، و المجلس الدستوري ليس مؤهلاً لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الاستفتاءية للدستور، فإذا كان كذلك فالأحرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية الاستفتاء، و يتم ذلك عبر مرحلتين اثنتين: تلقي المحاضر و الطعون (أولاً)، الفصل في الطعون و إعلان النتائج (ثانياً).<sup>2</sup>

### أولاً: تلقي المحاضر و الطعون

بعد أن تنتهي اللجنة الانتخابية (اللجنة الولائية - اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية إذا كانت الولاية مقسمة إلى أكثر من دائرة - اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج) أعمالها في أجل أقصاه 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، تقوم فوراً بإرسال نسخ من المحاضر الذي قامت بإعداده في ظرف مختوم إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري،<sup>3</sup>

أما بالنسبة للطعون فإنه يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحاضر الوارد في مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فوراً بالاحتجاج بواسطة البرق،<sup>4</sup>

و بالرغم من أن المشرع يحسب له توسيع قائمة من لهم الحق في الطعن في نتائج الاستفتاءات (كل ناخب)، إلا أن آجال الطعن شبه معدومة، و هو ما نجده أيضاً في المغرب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد و شفيق حداد و عبد المحسن سعد، ج2، ط2، الأهلية للنشر و التوزيع، لبنان، 1977، ص491.

<sup>2</sup> بوسالم رايح، المجلس الدستوري تنظيمه و طبيعته، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004/2005، ص46-48.

<sup>3</sup> المادة 157 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> بلمهدي ابراهيم، مرجع سابق ص 143.

## ثانياً: الفصل في الطعون و إعلان النتائج

بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر،<sup>1</sup> و بعد تلقي العضو المقرر لإحدى نسخ محاضر التصويت يقوم بمساعدة قضاة بمراجعة نتائج الاستفتاء على مستوى الدوائر التي كلف بدراستها مع قيامه بتصحيح جميع الأخطاء المادية إن وجدت، كما يقوم المقرر بدراسة الطعون المعروضة عليه بمساعدة قضاة و ذلك من حيث الشكل و الموضوع و بعد ذلك يعد تقارير و مشاريع قرارات ليتداول فيها المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها في أجل 10 أيام من استلام محاضر اللجان الانتخابية.<sup>3</sup> و يعلن بعد ذلك النتائج النهائية للاستفتاء عن طريق بيان يبلغ لوسائل الاعلام و إلى الأمانة العامة للحكومة و ينشر في الجريدة الرسمية.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: حماية استمرارية المؤسسات الدستورية

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة، و أثناء قيامها بوظائفها طبقاً للدستور قد تعترضها ظروف استثنائية و طارئة ربما تحدث اضطرابات تفتح المجال للاعتداء على الدستور و بالتالي الاعتداء على الحقوق و الحريات، لهذا أعطى الدستور للمجلس الدستوري بعض الصلاحيات الرقابية أو على الأقل الاستشارية في هذه الحالات و الظروف.

و لعل أهم مؤسسة دستورية قد تمر بهذه الظروف الاستثنائية، هي مؤسسة رئاسة الجمهورية كأن يشغل منصب الرئيس لسبب من الأسباب (المرض، الوفاة، الاستقالة،...) بصفة دائمة أو مؤقتة، و هنا يتدخل المجلس الدستوري لحماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية (الفرع الأول).

كما أنه أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ ظروف استثنائية، تضطر رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات محددة قد تضيق و تمس بالحقوق و الحريات، لذا أوجب الدستور على هذا الأخير استشارة المجلس الدستوري قبل الإقدام على هذه الإجراءات من أجل حماية

<sup>1</sup> المادة 47 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> بلمهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 179.

<sup>3</sup> المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و المادة 148 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> بلمهدي ابراهيم، مرجع سابق، ص 180.

استمرارية المؤسسات الدستورية و حماية الحقوق و الحريات أثناء الظروف غير العادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية

بعد انتخاب رئيس الجمهورية، قد يتعرض لظروف أو يمر بحالات تمنعه من ممارسة مهامه الدستورية بصفة مؤقتة أو دائمة، وقد حدد الدستور للمجلس الدستوري اختصاصات في هذه الحالات و هنا نميز بين ثلاث حالات: حالة المانع المؤقت (أولاً)، حالة الشغور النهائي (ثانياً)، حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (ثالثاً).

#### أولاً: حالة المانع المؤقت

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً و ينتثبت من حقيقة هذا المانع،<sup>1</sup> و من أجل ذلك فإنه يقوم بجميع التحقيقات اللازمة و يستمع إلى أي شخص مؤهل (أطباء مختصين أو خبراء أو غيرهم ...) أو إلى أي سلطة معينة<sup>2</sup>، و من ثم يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) المجتمعين معاً باستدعاء من رئيس مجلس الأمة و برئاسة هذا الأخير<sup>3</sup>، ثبوت المانع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوماً رئيس مجلس الأمة.

ومن خلال قراءة مواد كل من الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خاصة المادة 88 من الدستور، و المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- إن المجلس يجتمع وجوباً، و ليس له الحرية في عدم الاجتماع.
- إن للمجلس السلطة التقديرية الكاملة في استعمال جميع الطرق و الوسائل للثبوت من المانع.

<sup>1</sup> المادة 01/88 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 50 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 02/98 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر.ج، عدد 15، الصادر في 09/03/1999.



- إن الدستور حصر أسباب المانع المؤقت في المرض الخطير و المزمّن، إلا أن الدستور نفسه و بمناسبة الحديث عن المانع الانتخابي في المادة 89 و الحديث عن حالة الحرب في المادة 02/96 تحدث عن المانع بصفة عامة،<sup>1</sup> و هذا مانجده في الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>2</sup>، لذي يرى بعض الفقهاء الدستوريين أنه كان على المؤسس الدستوري أن يترك أسباب المانع مفتوحة و لا يحصرها في حالة المرض الخطير و المزمّن فقط لأنه قد توجد حالات أخرى كالاختطاف، أو المتابعة الجنائية أو غيرها...<sup>3</sup>
- إن المجلس يتحرك من تلقاء نفسه، و هنا تثار مسألة متابعة الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، فلا يوجد نشر بصفة دورية لتقارير تثبت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، و لا توجد هيئة معينة مكلفة بمتابعة صحته، فكيف للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه؟ هل بمجرد ملاحظة غياب رئيس الجمهورية على الساحة السياسية أو المناسبات الرسمية؟ أم من خلال ما تتداوله وسائل الاعلام من أخبار قد يكون بعضها حقيقة و بعضها مجرد شائعات؟<sup>4</sup>، فمثلاً في فرنسا الحكومة هي من تخطر المجلس الدستوري، و قد كان لهذا تطبيقات عند دخول الجنرال ديغول المستشفى سنة 1964 و أيضاً الحالة الصحية التي آل إليها الرئيس بومبيدو قبيل وفاته،<sup>5</sup> أما في الولايات المتحدة فإن الرئيس هو من يخطر الكونغرس، و في حالة امتناع الرئيس عن ذلك فإن نائبه و مجموعة من كتاب الدولة هم من يقومون بذلك.<sup>6</sup>
- و هي ملاحظة مرتبطة بالملاحظة السابقة، و تتعلق بالأجل الأقصى للمجلس الدستوري للتثبت من المانع، إذ أنه لا الدستور و لا النظام الداخلي للمجلس الدستوري لم يحددوا أجلاً لذلك و خصوصاً أن الأمر يتعلق بمؤسسة دستورية مهمة و منصب مهم داخل الدولة، فهل يقاس هذا الأجل على الأجل الممنوح للمجلس الدستوري بمناسبة فصله في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و هو 20 يوماً،<sup>7</sup> و إذا حق لنا ذلك فمن أي لحظة يبدأ

<sup>1</sup> جاء في المادة 89 من الدستور "في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له،...، و في المادة 02/96 من الدستور "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له،..."  
<sup>2</sup> دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص19.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 16-19.

<sup>4</sup> خير دليل على ذلك هو الجدل الدائر في الجزائر منذ سنوات حول مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ودعوة بعض الأطراف من المعارضة السياسية المجلس الدستوري لتفعيل المادة 88 من الدستور.

<sup>5</sup> Marcel Prelot, Jean boulois, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1980, P 678-679.

<sup>6</sup> Patrick Gérard, Le président des États-Unis, 2<sup>ème</sup> édition, Collection « Que sais-je? », Presses universitaires de France, Paris, 1994, P45.

<sup>7</sup> المادة 167 من الدستور.

سريان هذا الأجل و خصوصاً أن المجلس يتحرك تلقائياً و من دون أي إخطار من أي جهة كما ذكرنا سابقاً.<sup>1</sup>

• نلاحظ أن الدستور اشترط إجماع أعضاء المجلس الدستوري في اتخاذ رأيه بخصوص إثبات وجود المانع المؤقت و ليس بالأغلبية كما هو معمول به في الحالات العادية، و هذا مما يؤدي إلى امتلاك كل عضو حق إيقاف قرار إعلان المانع أو ما يسمى بـ "حق الفيتو" و منه يصبح هذا الشرط عائقاً قد يعطل العملية كلها، لكن هناك من يرى أن المؤسس الدستوري باشرط الاجماع احتاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

• الملاحظة الأخيرة متعلقة بالقيمة القانونية لما يصدره المجلس الدستوري في هذه الحالة، هل هو قرار ملزم؟ أم مجرد رأي يستأنس به أو اقتراح قد لا يؤخذ به؟ خصوصاً أن جميع النصوص المنظمة لعمل المجلس الدستوري لم تتطرق إلى قيمة و نوعية ما يصدره المجلس في هذه الحالة، لكن من خلال ملاحظة الفقرة الأولى من المادة 88 من الدستور التي نصت على أن "...يقترح بالاجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع." أي أنه قرار المجلس مجرد اقتراح و ليس قرار ملزم، كما أن المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وردت ضمن الباب الرابع "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة" أي أن رأيه مجرد استشارة التي تعني حسب القاعدة العامة آراء يجب تلقيها دون التقيد بالالتزام بها،<sup>3</sup> و ما يؤكد ذلك هو اشتراط الفقرة الثانية من المادة 88 من الدستور موافقة 3/2 أعضاء البرلمان المجتمع بغرفتيه على ثبوت المانع، أي أن البرلمان حر في أن يعلن ثبوت المانع من عدمه.

فإذا زال سبب المانع خلال فترة 45 يوماً من إعلان ثبوت المانع بشفاء رئيس الجمهورية من المرض الخطير و المزمّن يمكن له حينها استئناف ممارسة مهامه، و الجدير بالملاحظة هنا أن الدستور لم ينص على إجراءات إثبات زوال المانع هل يجتمع المجلس الدستوري و البرلمان مجدداً؟ أم أن رئيس الجمهورية نفسه هو من يعلن زوال المانع؟

<sup>1</sup> دلماجي أمينة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري بين النظرية و التطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1990، صص 48-49.

<sup>3</sup> كحلولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1990، ص 660.

**ثانياً: حالة الشغور النهائي**

الشغور لغة هو الفراغ و الخلو، و يكون فيما كان في الأصل عامراً و منسداً و غير شاغر.<sup>1</sup> و اصطلاحاً يقصد بشغور منصب رئيس الجمهورية هو عدم الوجود المادي لمن يتولى الوظيفة التنفيذية.<sup>2</sup>

و الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يكون في حالتين: الاستقالة (أ)، أو الوفاة (ب).

**أ: الاستقالة**

و هنا ايضاً يمكننا أن نميز بين حالتين من الاستقالة و هما: الاستقالة الوجوبية (1)، و الاستقالة الاختيارية (2).

**1: الاستقالة الوجوبية**

و تكون في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوماً من إعلان البرلمان، و يكون ذلك بنفس إجراءات إثبات المانع أي باجتماع المجلس الدستوري وجوباً و تثبته من استمرار المانع و اقتراحه بالإجماع على البرلمان إعلان الشغور بالاستقالة، و من ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوباً و يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة و هذا بأغلبية 3/2 أعضائه، و يتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>3</sup>

**2: الاستقالة الاختيارية**

هي الاستقالة التي يقدمها الشخص باختياره، و عرفها قاموس القانون الدستوري بأنها "فعل يَعدُّ من خلاله موظف - عهدة أو وظيفة بأنه لا يريد و لا يستطيع ممارستها أي العهدة بإتمامها

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 3، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 330.

<sup>2</sup> بوسماح محمد، تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1985، ص 891.

<sup>3</sup> المادة 03/88 من الدستور.

أو الوظيفة باستمرارها"<sup>1</sup> و عرفها المعجم الدستوري بأنها "العمل الذي بموجبه تنتهي ولاية وظيفية قبل أجلها"<sup>2</sup>

و للاستقالة الاختيارية لرئيس الجمهورية شروط:<sup>3</sup>

– شروط موضوعية:

1. الإرادة الحرة لرئيس الجمهورية

2. موضوعية أسباب الاستقالة

– شروط شكلية:

1. الكتابة

2. الجهة التي توجه إليها الاستقالة

عندما يتقدم رئيس الجمهورية باستقالته، مع العلم أن الدستور لم يحدد جهة معينة توجه لها الاستقالة و مع الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 و هو ازدواجية السلطة التشريعية و حصانة مجلس الأمة ضد الحل<sup>4</sup> و تكليف رئيسه برئاسة الدولة في حالة الشغور المؤقت أو الدائم لمنصب رئيس الجمهورية فإن البعض يرى أن توجه هذه الاستقالة إلى رئيس مجلس الأمة مع ضرورة إعلام المجلس الدستوري بها لأنه الجهة المكلفة بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.<sup>5</sup> يجتمع المجلس الدستوري وجوباً و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،<sup>6</sup> و هنا لم يشترط الدستور أن يكون إثبات الشغور النهائي بالاستقالة بإجماع أعضاء المجلس الدستوري.

و تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً،<sup>7</sup> و هنا يتوقف دور البرلمان على تلقي شهادة التصريح بالشغور دون أن يكون له الحق في مناقشة فحواها أو التصويت عليها، و ذلك لأن مسألة الاستقالة الاختيارية مسألة مفروغ منها، و لا تندرج في

<sup>1</sup> موريس نخلة، صلاح مطر، جرجي البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999، ص 181.

<sup>2</sup> جرجي جرجي، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1997، ص 49.

<sup>3</sup> للمزيد من التفصيل في استقالة رئيس الجمهورية و شروطها راجع:

– دلماجي أمينة، مرجع سابق، ص 61-70.

<sup>4</sup> نصت المادة 129 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني دون ذكر مجلس الأمة، مما يعني حصانة هذا الأخير ضد الحل.

<sup>5</sup> دلماجي أمينة، مرجع سابق، ص 69-70.

<sup>6</sup> المادة 04/88 من الدستور.

<sup>7</sup> المادة 05/88 من الدستور.

إطار اختلاف الآراء أو استغلال موقف ضد رئيس الجمهورية، و لهذا لم يشترط الدستور لا إجماع المجلس الدستوري و لا تصويت البرلمان.

بعدها يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 60 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>1</sup> و لا يحق له الترشح لرئاسة الجمهورية.<sup>2</sup>

و قد سجلت سابقة لشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة الاختيارية و هي استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11/01/1992، التي تعتبر من أسوأ الأحداث السياسية و الدستورية التي شهدتها الجزائر، حيث أدت إلى فراغ دستوري كونها تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني من طرف الرئيس بتاريخ 04/01/1992،<sup>3</sup> كما أنها كانت بداية لعشرية سوداء مرت بها الجزائر.

و قد أثبت المجلس الدستوري، حالة شغور رئاسة الجمهورية هذه، و كذا أكد على حالة الفراغ الدستوري، من خلال بيانه المؤرخ في 11/01/1992،<sup>4</sup> هذا البيان و موقف المجلس الدستوري من القضية لقي انتقادات كثيرة، نترك الحديث عنها إلى الفصل الثاني من هذا البحث.

### ب: الوفاة

الملاحظ من خلال مختلف السوابق الحاصلة على مستوى الأنظمة العالمية، هو ارتفاع نسبة احتمال ورود الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالوفاة مقارنة بنسبة وروده بالاستقالة.<sup>5</sup>

و مهما كانت طبيعة الوفاة سواء كانت عادية (طبيعية) أو مفتعلة (اغتيال) فإن إعلان الشغور النهائي بالوفاة يتم بنفس الأشكال و الإجراءات و الأحكام التي يتم بها إعلان الشغور النهائي بالاستقالة الاختيارية و التي ذكرناها سابقاً و هي:

<sup>1</sup> المادة 06/88 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 07/88 من الدستور.

<sup>3</sup> لأن المادة 84 من دستور 1989 تنص على حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالوفاة مع شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني فقط دون الحالات الأخرى.

<sup>4</sup> يمكن الاطلاع على نص البيان، على موقع المجلس الدستوري، على الرابط:

[www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

<sup>5</sup> في الجزائر مثلاً سجلنا حالتين للشغور بالوفاة وهما:

- وفاة الرئيس هواري بومدين في 28/12/1978، على إثر المرض.
- وفاة الرئيس محمد بوضياف في 29/06/1992، على إثر إغتياله.
- و حالة واحدة للشغور بالاستقالة و هي:
- استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11/01/1992.

الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري، و إثباته للشغور النهائي بكل الوسائل التي يراها ملائمة.<sup>1</sup>

تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوباً،<sup>2</sup> و ذلك باستدعاء من رئيس مجلس الأمة،<sup>3</sup> حيث يقوم بإقرار الشغور النهائي بالوفاة.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>4</sup> و لا يحق له أن يترشح لرئاسة الجمهورية.<sup>5</sup>

و نفس الكلام الذي قيل حول الشغور النهائي بالاستقالة الاختيارية يقال هنا، حيث لم يشترط الدستور لا إجماع المجلس الدستوري و لا تصويت البرلمان.

### ثالثاً: حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

حالة شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق ذكره، و إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد فإن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة، لكن قد يحدث و أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة سواء بوفاته أو استقالته أو لأي سبب آخر، هذه الحالة خطيرة جداً بسبب شغور رئاسة مؤسستين دستوريتين مهمتين لذا كان لزاماً على المؤسس الدستوري تنظيمها، تفادياً لأي تجاوزات قد تمس بالدستور و بالتالي المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ذلك من خلال الإجراءات و الأحكام التالية:

يجتمع المجلس الدستوري وجوباً و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة. و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الدستور، و يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوماً، و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 04/88 من الدستور، و المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 05/88 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 02/98 من القانون العضوي 99-02، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

<sup>4</sup> المادة 06/88 من الدستور.

<sup>5</sup> المادة 07/88 من الدستور.

<sup>6</sup> المادة 08/88 من الدستور.

إن الدستور هنا أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة، و هذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة و بالتالي فهو قيد ضد إمكانية انحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه.<sup>1</sup>

الملاحظ أن الدستور لم ينص على حالة ممكنة الوقوع و هي اقتران حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، فما هي الاجراءات التي تتخذ في هذه الحالة ؟ و من يتولى مهام رئاسة الدولة ؟

### الفرع الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية أثناء الظروف غير العادية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف غير العادية تعرقل السير الحسن لها، و ضماناً لاحترام حقوق الأفراد و حرياتهم فإن الدستور كلف المجلس الدستوري أحياناً و رئيسه أحياناً أخرى، ببعض المهام الاستشارية و غيرها قبل إقرار هذه الحالات الاستثنائية أو بعد إقرارها، و هذه الحالات الاستثنائية هي: حالي الطوارئ و الحصار (أولاً)، الحالة الاستثنائية (ثانياً)، حالة الحرب (ثالثاً)، إبرام اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (رابعاً)، حالة تمديد مهمة البرلمان (خامساً)، حالة رئاسة الدولة بالنيابة (سادساً).

#### أولاً: حالتا الطوارئ و الحصار

قد تلم بالدولة ظروف غير عادية عارضة تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها،<sup>2</sup> مما يضطر رئيس الجمهورية لاتخاذ بعض التدابير الاستثنائية لاستتباب الوضع، و من بين هذه التدابير إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ، وقد نظم الدستور هاذين الحالتين بنفس الأحكام،<sup>3</sup> بالرغم من اختلافهما:

فحالة الحصار تنقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة

<sup>1</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، ص51.

<sup>2</sup> تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص85.

<sup>3</sup> المادة 91 من الدستور.

الملحة<sup>1</sup>، و يخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب الوضع مما يشكل قيداً على حريات المواطنين كحرية التعبير أو حرية التنقل أو حرمة المسكن و هي تلك التي لا يجوز المساس بها في الحالات العادية لأنها تشكل حريات دستورية.<sup>2</sup>

أما حالة الطوارئ فهي أيضاً نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها خاصة تلك التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة،<sup>3</sup> غير أنه يختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي من تتولى تسييرها و ليس السلطة العسكرية إلا أن مجال تقييد الحريات العامة يكون بسلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار<sup>4</sup>، و حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية و أولية للحالة الاستثنائية.<sup>5</sup>

و بالتالي و نظراً لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بحقوق و حريات الأفراد، فقد اشترط الدستور استشارة رئيس المجلس الدستوري هذه الاستشارة التي تعتبر إلزامية من حيث طلبها لأنها شرط جوهري من الشروط الشكلية لإقرار تلك الحالات و اختيارية من حيث العمل بمضمونها.<sup>6</sup> و الرئيس و إن كان غير مقيد باعتماد أي رأي من الناحية الدستورية، فإنه من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء التي استمع إليها لأنها لا تصدر إلا عن مختصين و رجال سياسيين ذوي نفوذ و مركز.<sup>7</sup>

و ما يلاحظ هو تخصيص رئيس المجلس الدستوري بالاستشارة و ليس هيئة المجلس بجميع أعضائه، هل هذا اعتراف للرئيس وحده بالكفاءة في إعطاء الرأي؟ مع أنه من الأصلح أن يفتح المجال لباقي الأعضاء للإثراء و تبادل الآراء، أم أنه تم تخصيص رئيس المجلس بالاستشارة

<sup>1</sup> بلودنين أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص83.

<sup>2</sup> شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01، 1998، ص39.

<sup>3</sup> القرام إبنسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص123.

<sup>4</sup> شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص40.

<sup>5</sup> أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 3 السلطات الثلاث، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص133.

<sup>6</sup> خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/1998، ص167.

<sup>7</sup> بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993، ص272.



كما تم تخصيص رؤساء الهيئات المعنية بالاستشارة قبل إقرار حالتها الحصار و الطوارئ و هم: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول؟<sup>1</sup>

و الملاحظ أيضاً أن هاتين الحالتين لم يتضمنهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و هذا لا يمكن أن يكون سهواً خاصةً أن الجزائر قد أجبرت بعد الأحداث التي عرفتتها في التسعينات على إعلان حالتها الحصار و الطوارئ.<sup>2</sup>

### ثانياً: الحالة الاستثنائية

تختلف الحالة الاستثنائية عن حالتها الطوارئ و الحصار لتعلقها بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها<sup>3</sup>، أي أنه لإعلان الحالة الاستثنائية لا بد من توفر شروط موضوعية هي:

1. وجود خطر يهدد بشل مؤسساتها الدستورية، أو المساس باستقلالها أو وحدتها الترابية.<sup>4</sup>
2. أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع و يستتج ذلك من خلال الملابسات و الظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية.<sup>5</sup>

بالإضافة إلى توفر شروط شكلية هي:<sup>6</sup>

1. الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.
2. استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري.

و يلاحظ هنا أنه تتم استشارة المجلس الدستوري ككل، بالرغم من أن هناك من رأى أن الاستشارة تتعلق برئيسه فقط قياساً على رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، إلا أنه يبدو أنها تتعلق بالمجلس الدستوري و ليس رئيسه فقط.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ديباش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص153.

<sup>2</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص 181.

<sup>3</sup> المادة 01/93 من الدستور.

<sup>4</sup> شهبوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية، في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 32.

<sup>5</sup> بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 275.

<sup>6</sup> المادة 02/93 من الدستور.

<sup>7</sup> وافي أحمد و إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص340.

أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية، و هو في كل هذا يمارس عملاً من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، و جميع الاجراءات الصادرة عنه و عن غيره تنفيذاً لقرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة.<sup>1</sup> و نظراً لهذه النتائج الخطيرة و ما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحقوق و الحريات، اشترط الدستور الاستشارات السابقة قبل إعلانها.

أما عن إنهاء الحالة الاستثنائية فيخضع لنفس أشكال و إجراءات إعلانها<sup>2</sup>، ومنها استشارة المجلس الدستوري.

### ثالثاً: حالة الحرب

و هي أشد من الحالة الاستثنائية، إذ لا يقتصر فيها الأمر على أن تكون البلاد مهددة بخطر دايم، بل تكون البلاد واقعة تحت عدوان فعلي أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وإن كان الدستور لم ينص على صلاحيات و دور للمجلس الدستوري في إعلان حالة الحرب إذ يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و اجتماع البرلمان وجوباً و توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك، إلا أن للمجلس الدستوري دوراً في حالة الحرب و ذلك عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة، إذ يتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.<sup>4</sup>

و رئيس المجلس الدستوري عندما يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة فإنه لا يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في آجال محددة، بل يتولى رئاسة الدولة إلى غاية نهاية الحرب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية، في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص38.

<sup>2</sup> المادة 04/93 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 95 من الدستور.

<sup>4</sup> المادة 03/96 من الدستور.

<sup>5</sup> المادة 96 الفقرات 01، 02، 03، من الدستور.

## رابعاً: إبرام اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم

الاتفاقية الدولية أو المعاهدة (و المصطلحان أصبحا مترادفين) هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام.<sup>1</sup> أو هي اتفاق دولي يبرم كتابياً بين دول، بين دولة و منظمة دولية، أو بين منظمات دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة.<sup>2</sup> و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم كما يدل عليها اسمها تبرم أثناء فترة الحروب أو بعد نهايتها.

و يستشار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بعد إبرام هذه المعاهدات و قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها بناءً على المادة 97 من الدستور التي تنص ((بوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم. و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. و يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة)). لأن هذه الاتفاقيات و المعاهدات تكون أثناء الحرب و تتطلب الاستعجال و هي بالتالي تدخل في باب الاستشارات في الظروف الاستثنائية و التي تمثل هنا حالة الحرب، و يجد هذا القول ما يدعمه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إذ تنص المادة 57 منه ((عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و 97 يجتمع و يبدي رأيه فوراً)) و هذا يبين أن عرض هذه الاتفاقيات على المجلس الدستوري يتطلب السرعة.<sup>3</sup>

هناك من يرى أن رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم يدخل ضمن رقابة الدستورية الوجودية السابقة<sup>4</sup>، إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن الدستور لم يدرجه ضمن رقابة الدستورية المنصوص عليها في الفصل الأول "الرقابة" من الباب الثالث "الرقابة و المؤسسات الاستشارية" و هي المواد من 159 إلى 170 بل نص عليه في المادة 97، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص عليه في المادة 57 و التي تدخل ضمن الباب

<sup>1</sup> منقول عن موقع الموسوعة العربية على الانترنت على الرابط: [www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com)

<sup>2</sup> القرام إيتسام، مرجع سابق، ص261.

<sup>3</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، ص69.

<sup>4</sup> أنظر:

- هلال محمد سليمان، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص248.

- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، صص 244-246.

الرابع "إستشارة المجلس الدستوري في الحالات الاستثنائية"، و ليس ضمن الفصل الثاني من الباب الأول "رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات".

### خامساً: حالة تمديد مهمة البرلمان

حدد الدستور الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات، و مهمة مجلس الأمة بست سنوات و تجدد تشكيلته كل ثلاث سنوات<sup>1</sup>، و بناءً على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول<sup>2</sup>، و هذا لتكريس التداول على السلطة و المحافظة على اختيار الشعب و بالتالي المحافظة على حقوقه و حرياته.

و لكن استثناءً و لظروف خطيرة جداً يتعذر معها إجراء انتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان و لكن بشروط:<sup>3</sup>

شروط موضوعية:

1. وجود ظروف خطيرة تمنع إجراء انتخابات عادية.

شروط شكلية:

1. استشارة المجلس الدستوري للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطيرة.

2. اجتماع البرلمان بغرفتيه و باقتراح من رئيس الجمهورية، لإثبات هذه الحالة.

فيما يخص استشارة المجلس الدستوري نرى أن رئيس الجمهورية هو من يستشير، لأنه هو من يبادر باقتراح التمديد بحسب الدستور، لأن هناك من يرى أن طلب الاستشارة يكون من رئيسي غرفتي البرلمان لأن هذا الأمر يتعلق بالبرلمان.<sup>4</sup>

### سادساً: حالة رئاسة الدولة بالنيابة

كما رأينا في الفرع الأول من هذا المطلب فإن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب تعويض هذا الشغور برئيس دولة غير منتخب (رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري)، هذا الرئيس و خلال فترة رئاسته المنصوص عليها في المواد

<sup>1</sup> المادة 01/102، 02، 03 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 04/102 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 04/102 من الدستور.

<sup>4</sup> ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 155.

88 و 89 من الدستور و هي فترة 45 يوماً أو 60 يوماً، لا يقوم بتحضير و تنظيم انتخابات رئاسية فقط، بل لا بد له من تسيير شؤون الدولة بصفة عامة و بالتالي اتخاذ قرارات حاسمة و هامة و خطيرة قد تؤدي بالمساس بحقوق و حريات الأفراد أو التوازن بين السلطات خصوصاً أنه غير منتخب و بالتالي فإن قراراته لا تعبر دوماً عن إرادة الشعب.

لذلك منعه الدستور من اتخاذ بعض القرارات التي يمكن أن تمس بالتوازن بين السلطات أو بالحريات<sup>1</sup> و هذه القرارات هي:<sup>2</sup>

- 1- عدم جواز إقالة أو تعديل الحكومة القائمة.
- 2- منع تطبيق أحكام الفقرتين 9 و 10 من المادة 77 من الدستور المتعلقة بحق إصدار العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها، و اللجوء إلى الاستفتاء.
- 3- منع تطبيق أحكام المواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور و المتعلقة على التوالي بتعيين أعضاء الحكومة و التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و قبول استقالة الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، و المبادرة بالتعديل الدستوري و إصدار التعديل الدستوري.

و اشترط عليه استشارة المجلس الدستوري في اتخاذ قرارات أخرى هي:<sup>3</sup>

1. إعلان حالة الحصار و حالة الطوارئ.
2. إعلان الحالة الاستثنائية.
3. إعلان التعبئة العامة.
4. إعلان حالة الحرب.
5. إبرام اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

<sup>1</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup> المادة 01/90، 03 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 04/90 من الدستور.

## المبحث الثاني: آلية التدخل المباشر من خلال حماية مبدأ سمو الدستور (رقابة الدستورية)

توصف الدولة بأنها دولة قانونية إذا ساد فيها القانون و خضع له الحاكم و المحكوم على السواء، و لا يقصد بالقانون تلك القواعد القانونية العادية التي تصدرها السلطة التشريعية فقط، و إنما المقصود به كذلك كافة القواعد القانونية الملزمة اياً كان مصدرها، سواء كان هذا المصدر نصاً دستورياً أو تشريعياً أو قراراً إدارياً تنظيمياً، بل يدخل فيه أيضاً المعاهدات و العرف و المبادئ القانونية.<sup>1</sup>

و نتيجةً للتطور الذي تناول تاريخ الدساتير الحديثة برزت الفكرة القائلة بأن الدستور هو القانون الأول الذي تستمد منه قوانين الدولة أصولها لكونها مبنية في أحكامها على مبادئ الدستور و قواعد، و من هذه الفكرة ظهر في الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور أو سيادة الدستور الذي يقابله في القانون الدستوري الانجليزي المبدأن المعروفان: "سيطرة البرلمان" و "سيادة القانون".<sup>2</sup>

إن كلمة دستور فارسية الأصل، ومعناها (الوزير الكبير الذي يرجع إليه في الأمور وأصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه فسمي به الوزير لأن ما فيه معلوم له أو لأنه مثله في الرجوع إليه لأنه في يده أو لأنه لا يفتح إلا عنده)، و هناك من يرى أنها كلمة مركبة من كلمتي (دست) وتعني (يد) و (ور) وتعني صاحب ويراد بها قاعدة أساسية يرجع إليها كدفتر الجند أو مجموع قوانين الدولة.<sup>3</sup> كما أن كلمة دستور تعني أيضاً بالفارسية الأساس أو القاعدة أو الإذن أو الترخيص.<sup>4</sup>

و يعرف الدستور من خلال المعيار الشكلي، على أنه مجموعة القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة، تتبع في وضعها و تعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لسن القواعد القانونية العادية.<sup>5</sup> أما من خلال المعيار الموضوعي فإنه أعم من ذلك ليشمل

<sup>1</sup> الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص531.

<sup>2</sup> رباط إدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1965، ص 436.

<sup>3</sup> الشاوي منذر، نظرية الدستور، ط4، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 9.

<sup>4</sup> شيحا إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص12.

<sup>5</sup> شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص-ص 110-111.

كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري سواء تواجدت في الوثيقة الدستورية أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري.<sup>1</sup>

و مبدأ سمو الدستور يعد من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة القانونية، ذلك أنه يعني وجود قواعد قانونية عليا تضمن خضوع الحكام للقانون،<sup>2</sup> و أن تكون له مكانة الصدارة على ما عداه من تشريعات و من ثم تلتزم جميع السلطات في الدولة بوجود التقيد بنصوصه و احترامه و عدم الخروج على حدوده و الالتزام به كقيد حاكم في ممارستها لسلطاتها و كسياج حامي للحقوق و الحريات العامة.<sup>3</sup>

و لسمو الدستور جانبان، سمو موضوعي و سمو شكلي:

- سمو الموضوعي: يستند إلى موضوع القواعد الدستورية و مضمونها، و التي تدور بصفة رئيسية حول نظام الحكم في الدولة و السلطات العامة فيها من حيث تشكيلها و تحديد اختصاصاتها و علاقاتها بعضها ببعض من ناحية و بالأفراد من ناحية أخرى.<sup>4</sup>
- سمو الشكلي: يرتبط بالشكل و الاجراءات التي توضع بها القواعد الدستوري، و هذا لا يتحقق إلا إذا كان الدستور مكتوباً و جامداً.<sup>5</sup>

و القول بأن الدستور متفوق على القوانين (يسمو على القوانين) - و على القواعد الدنيا - فهذا يعني أن قانوناً مخالفاً لمادة دستورية هو غير انتظامي و يجب أن لا يطبق.<sup>6</sup>

و مبدأ سمو الدستور يبقى مبدأً نظرياً في غياب وسيلة ناجعة لتجسيد هذا سمو و احترامه، لذلك أوجدت آلية الرقابة على دستورية القوانين و التي تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور بالإضافة إلى إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع و تحقيق الاستقرار السياسي و الأهم من ذلك هو ضمانها للحقوق و الحريات.<sup>7</sup> غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة و من ثم في تحديد الجهة التي يُعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من

<sup>1</sup> عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 58.

<sup>2</sup> نصار جابر جاد، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 100.

<sup>3</sup> درويش إبراهيم محمد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 133.

<sup>4</sup> الخطيب نعمان أحمد، المرجع السابق، ص 533.

<sup>5</sup> الحياوي عادل، القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني دراسة مقارنة، عمان، 1972، ص 181.

<sup>6</sup> موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية

للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص 159.

<sup>7</sup> سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص ص 155-164.

خولها للقضاء و يعود الفضل للولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الحكم الشهير الذي أصدره القاضي مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون<sup>1</sup>، و منها من جعلها في يد هيئة سياسية إذ ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة و استمرت فرنسا في تطبيق أسلوب الرقابة السياسية إلى يومنا هذا<sup>2</sup>، في حين هنالك من الأنظمة من جعلها اختصاصاً خالصاً للبرلمان<sup>3</sup>.

و في الجزائر تبني المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وكلف بها المجلس الدستوري، حيث أوكلت له مهمة مراقبة دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات<sup>4</sup>، أي أنه يضمن مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية و التنفيذية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما، و في هذا الإطار يراقب أساساً مدى احترام هاتين السلطتين لمجال اختصاصهما في حدود الدستور و عدم انتهاك هاتين السلطتين لحقوق المواطنين و حرياتهم<sup>5</sup>. و أعطي له مجال واسع للرقابة و بإجراءات حدد بعضها الدستور و بعضها الآخر النظام المحدد لقواعد عمله (المطلب الأول)، و هو في ذلك يستعمل تقنيات معينة و بآليات معينة (المطلب الثاني)، و قد حاول أن يجتهد في تفعيل دوره في حماية سمو الدستور (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مجالات رقابة المجلس الدستوري و إجراءاتها

أعطي المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية كل من القوانين العضوية و القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، و هنا يمكننا أن نميز مجالين لرقابة المجلس الدستوري: مجال رقابة وجوبية و مجال رقابة اختيارية (الفرع الأول)، و تتم هذه الرقابة بعدما يتم إخطاره من طرف جهات معينة و بإجراءات معينة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص119.

<sup>2</sup> البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2009، ص226.

<sup>3</sup> رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 124.

<sup>4</sup> المادة 165 من الدستور.

<sup>5</sup> لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص-ص 143-144.



## الفرع الأول: مجالات رقابة المجلس الدستوري

يسيطر المجلس الدستوري رقابته من خلال مجالين للرقابة بحسب نوع الاخطار الذي يتلقاه المجلس الدستوري: فعندما يكون الاخطار وجوبياً تسمى رقابة وجوبية (أولاً)، و عندما يكون الاخطار اختيارياً تسمى رقابة اختيارية (ثانياً).

### أولاً: الرقابة الوجوبية

يكون تدخل المجلس الدستوري في هذا النوع من الرقابة إجبارياً وجوبياً، و ذلك بعد أن يخطره رئيس الجمهورية لأنه الجهة الوحيدة المكلفة بالإخطار الوجوبي<sup>1</sup>، و نظراً لكون هاته الرقابة تتم قبل صدور القانون و تطبيقه لذلك سميت بالرقابة السابقة كما سميت بالرقابة الوقائية فهي تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور<sup>2</sup>. و مجالات رقابة الدستورية الوجوبية للمجلس الدستوري هي القوانين العضوية (أ)، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ب)، و التعديل الدستوري (ج).

### أ: القوانين العضوية

هي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائماً أمراً متعلقاً بالنظم أو بالهيئات الدستورية<sup>3</sup> أي أنها تعتبر من القوانين المكملة للدستور و التي تتطلب إجراءات خاصة في إعدادها و إصدارها تختلف عما هي في القوانين العادية إذ تعتبر أعلى من القوانين العادية و أدنى من الدستور<sup>4</sup> و عليه فإنها توجد في مرتبة أسمى من القوانين العادية<sup>5</sup>.

و المادة 123 من الدستور هي التي تحدد المجالات المخصصة للقوانين العضوية و تحدد إجراءات إصدارها و المصادقة عليها، و هي نفس المادة التي تلزم بإخضاعها لمراقبة المطابقة الدستورية، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 123 ((يخضع القانون العضوي لمراقبة النص مع

<sup>1</sup> المادة 02/165، 03 و المادة 97 من الدستور.

<sup>2</sup> - راجي إحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 165.

<sup>3</sup> فوزي صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 61.

<sup>4</sup> عبد الوهاب محمد رفعت، رقابة دستورية القوانين و المجلس الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 226.

<sup>5</sup> جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 02، 2000، ص 52.

الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره))، كما تنص المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية على ((يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان))، و هو ما تضمنته أيضاً المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و عليه فإن الجهة الوحيدة المؤهلة و المكلفة بإخطار المجلس الدستوري هي رئيس الجمهورية و الذي ليس له السلطة التقديرية في ذلك، بل عليه أن يحيل إلى المجلس الدستوري نصوص القوانين العضوية لفحص دستورتها،<sup>1</sup> و ذلك حسب نص الفقرة السالفة الذكر.

كما أن أحكام القانون العضوي تعرض للرقابة مُجملة لا مُجزأة و هو ما يؤكد اجتهاد المجلس الدستوري منذ نشأته.<sup>2</sup>

### **ب: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان**

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينظم سير إحدى المؤسسات الدستورية (المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة)، و الأمر ليس كذلك بالنسبة لأي مرفق أو جهاز إداري، فالنظام الداخلي للبرلمان ذي أساس دستوري و هذا عكس الهياكل الأخرى.<sup>3</sup> حيث تنص المادة 115 الفقرة الثالثة من الدستور على ((يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما)) و يرجع إخضاعه وجوباً لرقابة المطابقة مع الدستور لكونه يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية و الذي لا يجب أن يكون مخالفاً للدستور و إلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية،<sup>4</sup> و مساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو من أهم المبادئ التي تكفل حماية الحقوق والحريات.

و يتم عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على المجلس الدستوري من أجل مطابقتها مع الدستور بعد أن تصادق كل غرفة على نظامها و قبل الشروع في

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص234.

<sup>2</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 6.

<sup>3</sup> Jacqueline Morand Deviller, Cours du droit administratif, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 1991, P263.

<sup>4</sup> بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص121.

تطبيقهما و هذا بإخطار من رئيس الجمهورية و هذا طبقاً للمادة 165 الفقرة الثالثة من الدستور و المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و يستتبع وجوبية هذه الرقابة و أسبقيتها عن الشروع في تطبيق النظام الداخلي، نفس الاجراءات إذا حدث تعديل لهذا النظام، باعتبار أن البرلمان له سلطة واسعة في إقرار نظامه الداخلي أو تعديله، و بالتالي فإن التوازن المؤسساتي يكون مهدداً لذا كان من اللازم إخضاعه للرقابة الوجوبية السابقة،<sup>1</sup> و هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على ((يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور)).

### ج: التعديل الدستوري

في الأصل أنه ليس للمجلس الدستوري دور في عملية التعديل الدستوري سوى السهر على صحة الاستفتاء على التعديل، و كما يقول أندريه هوريو : "المجلس الدستوري ليس مؤهلاً لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الاستثنائية للدستور"<sup>2</sup> كما أن إجراءات التعديل تتم دون مشاركة المجلس الدستوري: إذ تتم المبادرة بالتعديل من طرف رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أو باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية من طرف 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً، و بعد ذلك و في كلتا الحالتين يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

لكن هناك إمكانية إصدار التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، لكن بالنظر لخطورة هذه الامكانية فقد أحيطت بضمانات و شروط و هي:<sup>4</sup>

- أن يحرز مشروع التعديل 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
- أن يحال على المجلس الدستوري قبل إصداره من رئيس الجمهورية، و أن يتأكد المجلس بأنه لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الانسان و المواطن

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 240.

<sup>2</sup> أندريه هوريو، مرجع سابق، ص 491.

<sup>3</sup> المواد 174 و 177 من الدستور.

<sup>4</sup> المادة 176 من الدستور.

و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و هذا برأي مغل.

و عليه فإن التعديل الدستوري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي يجب أن يخضع لرقابة وجوبية و سابقة من المجلس الدستوري للتحقق من أنه لا يمس البنود الواردة في المادة 176 من الدستور، و هذا يدخل دوماً في حماية الدستور و ضمان إحترامه.<sup>1</sup>

نلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى دور المجلس في التعديل الدستوري لا في باب رقابة الدستورية و لا في باب الاستشارات لذلك هناك من يرى أن رقابة المجلس الدستوري للتعديل الدستوري تندرج ضمن الاستشارات و ليس ضمن رقابة الدستورية و هو رأي الأستاذ فوزي أوصديق،<sup>2</sup> إلا أنه يبدو أنها تدخل ضمن الرقابة الدستورية باعتبار أن المجلس الدستوري يمحس و يدقق فيما إذا كان هذا التعديل لا يمس بالمبادئ الأساسية في الدستور أي أنه لا يخالف الدستور و هذه رقابة دستورية، كما أن إخطار رئيس الجمهورية بهذا التعديل وجوبي إذا أراد عدم عرضه على الاستفتاء الشعبي، و هو رأي كل من الأستاذ وافي أحمد و الأستاذ بوكرا إدريس و الأستاذ بن هني عبد القادر.<sup>3</sup>

### ثانياً: الرقابة الاختيارية

و كما ذكرنا سابقاً فإنها سميت رقابة اختيارية لأنها تتم نتيجة لإخطار اختياري من إحدى الهيئات السياسية المخول لها ذلك دستورياً ذلك و هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة،<sup>4</sup> و هذه الرقابة التي قد تحركها إحدى الهيئات السابقة، قد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه النصوص نافذة، و هنا يفصل المجلس الدستوري برأي، و قد تكون رقابة لا حقة أي بعد أن تدخل النصوص حيز النفاذ و هنا يفصل المجلس الدستوري بقرار.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بوسالم رابع، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2 النظرية العامة للدساتير، مرجع سابق، ص282 و ما بعدها.

<sup>3</sup> و هو رأي كل من الأستاذ أحمد وافي و بوكرا إدريس، و عبد القادر بن هني، في ذلك أنظر:

– وافي أحمد و بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص328.

– بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري تنظيم و اختصاص، مطبوعة صادرة عن المجلس الدستوري، الجزائر، سفر1، 1990، ص67.

<sup>4</sup> المادة 166 من الدستور.

<sup>5</sup> المادة 01/165 من الدستور و المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و النصوص التي تخضع للرقابة الاختيارية سواء السابقة أو اللاحقة هي: المعاهدات (أ)، القوانين العادية (ب)، الأوامر التشريعية (ج)، التنظيمات (د).

### أ: المعاهدات

يقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله - معاهدة، إتفاق، إتفاقية - فلا يوجد فرق بينها و كلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات.<sup>1</sup>

و أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها،<sup>2</sup> و هو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية و السهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية،<sup>3</sup> لكن طبيعة بعض المعاهدات و آثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية لذا أوجب المؤسس الدستوري الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على هذا النوع من المعاهدات.<sup>4</sup>

كما أخضع جميع المعاهدات لرقابة الدستورية الاختيارية سواء السابقة أو اللاحقة،<sup>5</sup> و ذلك ذلك بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.<sup>6</sup>

إلا أن رقابة دستورية المعاهدات يكتنفها بعض الغموض، هل تخضع للرقابة السابقة و اللاحقة مثل ما تنص عليه المادة 165 من الدستور؟ أم أنها تخضع للرقابة السابقة فقط حسب ما يفهم من المادة 168 من الدستور التي نصت على جزاء عدم الدستورية في الرقابة السابقة دون اللاحقة و ذلك بنصها: ((إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها))؟

و لتفسير هذا الغموض ظهرت عدة آراء و وجهات نظر:

<sup>1</sup> وافي أحمد و بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص331.

<sup>2</sup> المادة 11/77 من الدستور.

<sup>3</sup> بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص37.

<sup>4</sup> إشتربت المادة 131 من الدستور الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاصن و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.

<sup>5</sup> المادة 01/165 من الدستور و المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>6</sup> المادة 166 من الدستور.

- فالأستاذ بوشعير سعيد يرى أن عدم ذكر المؤسس الدستوري لجزاء الرقابة الدستورية اللاحقة للمعاهدات في المادة 158 من دستور 1989 و التي تقابلها المادة 168 من دستور 1996، يمكن رده إلى السرعة في إعداد الدستور و تقديمه للشعب في الموعد المحدد.<sup>1</sup> و يمكن الرد على هذه الحجة بأن دستور 1989 عدل بدستور 1996 و مع ذلك بقي النص بدون تغيير.
- و الأستاذ فوزي أوصديق يرى أن رقابة دستورية المعاهدات لن تكون إلا بين التوقيع و الانضمام أو الموافقة على الاتفاقية و المصادقة و النشر في الجريدة الرسمية، أي أنها تكون سابقة فقط<sup>2</sup> و هو رأي يخالف النص الصريح للمادة 165 من الدستور و المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، كما أن دستور 1989 عدل و نظام المجلس الدستوري هو الآخر عدل عدة مرات و بقي نفس الإشكال مطروح.
- أما الأستاذ بوسلطان محمد فيرى أن هذا الغموض يرجع لأن واضعي الدستور أخذوا الكثير من الحذر في التعامل مع الموضوع، كما يرى أنه من الأرجح أن للمجلس الدستوري اختصاصات رقابة قبلية و بعدية على المعاهدات طبقاً للمادة 165 من الدستور على اعتبار أن المادة 168 من الدستور تنظم الآثار المترتبة على رأي المجلس و لا تنظم اختصاصاته، و أن هذا الغموض لا يحله إلا الممارسة العملية للمجلس الدستوري إن لم يتداركها التعديل المقبل للدستور، بل أكثر من ذلك فهو يرى ضرورة إقحام المجلس في المسائل الأساسية، باستصدار رأيه وجوباً في المعاهدات التي تتصل بنصوصها بأسس الدولة الجزائرية.<sup>3</sup>
- و هناك من يرى أن المعاهدات تخضع للرقابة السابقة و اللاحقة طبقاً للمادة 165 من الدستور، و أن المؤسس الدستوري بعدم ذكره لجزاء عدم الدستورية في حالة الرقابة اللاحقة، هو تفضيل المؤسس الدستوري للرقابة السابقة و يرى أن تقصر رقابة المعاهدات على الرقابة السابقة تجنباً لكل تأويل أو جدل.<sup>4</sup>

إلا أن مقترحات التعديل الدستوري القادم لم تشمل المواد 165 و 168 من الدستور

و بالتالي لم تتضمن أي حل لهذا الإشكال.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، صص 424-425.

<sup>2</sup> أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2 النظرية العامة للدساتير، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، صص 281.

<sup>3</sup> بوسلطان محمد، مرجع سابق، صص 37-38 و صص 46-47..

<sup>4</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، صص 71.

كما يمكننا ملاحظة أن المجلس الدستوري منذ تأسيسه لم يخطر بأي معاهدة.<sup>1</sup>

### ب: القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية هي تلك النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان سواء بمبادرة من الوزير الأول أو باقتراح من 20 نائباً و تعرض على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني، و بعد أن يناقشها و يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، يناقشها مجلس الأمة و يصوت عليها بأغلبية 4/3 أعضاء.<sup>2</sup>

و بالرغم من أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القوانين و التصويت عليها،<sup>3</sup> إلا أنه لا بد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور و هو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين، و الرقابة هنا اختيارية سواء قبل أن تصبح هذه القوانين واجبة التنفيذ فيفصل المجلس الدستوري هنا برأي، أو بعد دخولها حيز التنفيذ فيفصل هنا بقرار،<sup>4</sup> و يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.<sup>5</sup> و ما يميز رقابة دستورية القوانين في الجزائر أنها سابقة و لا حقة، عكس رقابة دستورية القوانين التي تباشرها السلطات العامة في فرنسا و المغرب و موريتانيا حيث أنها رقابة سابقة فقط.<sup>6</sup>

و يكون إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام القانون أو ببعض أحكام القانون دون

كامل النص.<sup>7</sup>

### ج: الأوامر التشريعية

الأصل أن التشريع هو اختصاص أصيل للبرلمان إلا أنه قد يحدث أن تكون هذه السلطة غائبة و تظهر في نفس الوقت ظروف استثنائية تتطلب إصدار تشريع عاجل لمواجهةها و هنا لا

<sup>1</sup> بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص48.

<sup>2</sup> المواد 119، 120 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 98 من الدستور.

<sup>4</sup> المادة 01/165 من الدستور و المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> المادة 166 من الدستور.

<sup>6</sup> مرابط فدوى، المجلس الدستوري و الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية،

المغرب، عدد مزدوج، 5-6، 2007، ص80.

<sup>7</sup> تنص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: " إذا صرّح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النصّ المخاطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة".

بد من وجود نص يتيح للسلطة التي لا تغيب أن تشرع إلى غاية عودة السلطة الأصلية،<sup>1</sup> أي أن التشريع بأوامر هو أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تقوم بمهمة التشريع بدلاً من البرلمان في حالة غيابه مع إعطاء هذا الأخير صلاحية قبول أو رفض أو تعديل ما جاء فيه.<sup>2</sup>

و هو ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 124، بإعطائه رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، بشرط عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. و له أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور.

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية، و يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها أو ترفضها، فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية و لا يطرح أي إشكال، أما إذا أجازها فنكون بصدد حالتين:

– إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، و بالتالي هناك إمكانية إخطار المجلس الدستوري بها لرقابة دستوريته اختياريًا، سواء من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و ذلك قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ.<sup>3</sup>

– أو أنها تتضمن قوانين عضوية، و هنا يطرح التساؤل: هل يجب إخطار المجلس الدستوري بها و وجوباً بعد موافقة البرلمان عليها عملاً بالمادة 123 الفقرة الأخيرة و المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور اللتان اشترطتا عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها؟ أم أنه على رئيس الجمهورية إخطار المجلس بها و هي أوامر أي قبل إصدارها من طرفه و قبل عرضها على البرلمان؟<sup>4</sup>

و الإجابة على هذا التساؤل كانت مختلفة، فهناك من يرى أن هذه الأوامر لا تتحول إلى تشريعات إلا بعد موافقة البرلمان عليها و قبل ذلك تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية اعتماداً على

<sup>1</sup> شبحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1994، ص225.

<sup>2</sup> قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص57.

<sup>3</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، ص66.

<sup>4</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص230.



المعيار العضوي، و بالتالي وجب فحص دستوريته بعد موافقة البرلمان عليها و قبل إصدارها، و ليس قبل ذلك.<sup>1</sup>

و البعض الآخر يرى أن هذه الأوامر متى عالجت مسألة تدخل في مجال القوانين العضوية، وجب عرضها على المجلس الدستوري مسبقاً من طرف رئيس الجمهورية لفحص مدى مطابقتها للدستور، و بإمكانه طلب الاستعجال للفصل فيها نظراً لضرورة اتخاذ هذه الأوامر في أقرب زمن، و لا ينتظر إلى أن تعرض على البرلمان و يوافق عليها ثم تكون محل الرقابة، و هذا لأنها تشمل مجالات استراتيجية و هامة لا بد من التحقق من مطابقتها للدستور قبل أن تصبح سارية المفعول تفادياً لإهدار حقوق و حريات المواطن و كفالة الدستور.<sup>2</sup> و هو ما عمِلَ به عند إصدار الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.<sup>3</sup>

#### د: التنظيمات

إن كلمة تنظيم مرادفة للكلمة الفرنسية Règlements وهي ترجمت إلى كلمة لوائح في القانون المصري ، وفي قاموس المنهل ترجمت إلى نظام ، كما تسمى بالتشريع الفرعي تمييزاً لها عن القانون الأساسي و العادي ، وهي مشتقة من الفعل نظم ، تنظيمًا ، فيقال نظم الأمر بمعنى رتبته.<sup>4</sup>

و قد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بناءً على المادة 125 فقرة 01 قاعدةً مفادها أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع (المحدد بموجب المادتين 122 و 123 من الدستور) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، إلا أنه لا بد أن نميز بين نوعين من التنظيمات:

<sup>1</sup> بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 02، 2000، ص26.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص231.

<sup>3</sup> أنظر:

– رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر.أ.ق. عضد / م.د 97 / المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06/03/1997.

– رأي المجلس الدستوري رقم 02 / ر.أ.ق. عضد / م.د 97 / المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06/03/1997.

<sup>4</sup> بوحميده عطاء الله، المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، المجلد 40، العدد 03، 2002، ص 85-86.

- التنظيم المستقل و الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 125 فقرة 01.
- و التنظيم التابع و الذي مجاله تطبيق القوانين و الذي هو من اختصاص الوزير الأول طبقاً للمادة 125 فقرة 02 من الدستور.

و قد أخضعت المادة 165 فقرة 01 من الدستور التنظيمات للرقابة الدستورية الاختيارية السابقة أو اللاحقة.<sup>1</sup> و هنا يطرح التساؤل: أي نوع من التنظيم يخضع لرقابة الدستورية؟ هل التنظيم المستقل الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية؟ أم التنظيم التابع الذي هو من اختصاص الوزير الأول؟<sup>2</sup>

و الإجابة هي أن النوع الأول من التنظيم و هو التنظيم المستقل الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 125 فقرة 01 من الدستور هو ما يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لأنه يمكن أن يصدر مخالفاً للدستور، كأن يتدخل في مجال التشريع الذي هو من اختصاص البرلمان، أما النوع الثاني و هو التنظيم التابع الذي هو من اختصاص الوزير الأول طبقاً للمادة 125 فقرة 02 فهو يستند في إصداره إلى القانون و بالتالي فيخضع لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري و ليس رقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

و يمكن إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام النص التنظيمي، أو ببعض الأحكام دون كامل النص.<sup>4</sup>

إن الملاحظ أنه لم يسبق للمجلس الدستوري أن أخطر برقابة نص تنظيمي لأن أصحاب الحق في الإخطار و هما رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لم يمارسا حقهما في ذلك،<sup>5</sup> و يعود ذلك ربما نتيجةً للتوافق السياسي بين القوى التي تسيطر على غرفتي البرلمان من جهة و رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> تنص المادة 01/165 من الدستور: "يفصل المجلس الدستوري، . . . في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

<sup>2</sup> Bendourou Omar, le conseil constitutionnel Algérien, R.D.P, N° 06,1991, P-P 1621-1622.

<sup>3</sup> أنظر:

- مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص229.

- بوسالم رايح، مرجع سابق، ص64.

<sup>4</sup> المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> أنظر: - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص229-230.

- بوسالم رايح، مرجع سابق، ص65.

و عليه و من خلال كل ما سبق ذكره سواء بالنسبة للرقابة الوجدانية أو الرقابة الاختيارية، فإن مجالات رقابة المجلس الدستوري جد واسعة.

### الفرع الثاني: إجراءات رقابة المجلس الدستوري

المجلس الدستوري يقوم برقابة الدستورية من خلال نوعين من الرقابة، رقابة وجدانية و رقابة إختيارية كما ذكرنا سابقاً، و لكي تتم هذه الرقابة لا بد من المرور بإجراءات حددها كل من الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و تتمثل هذه الإجراءات في: تحريك الإخطار (أولاً)، دراسة الإخطار و الفصل فيه (ثانياً)، تنفيذ قرار المجلس الدستوري (ثالثاً).

### أولاً: تحريك الإخطار

الإخطار هو الوسيلة الدستورية و القانونية الوحيدة لتحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين و كلمة الإخطار SAISINE، تعني:

- لغةً: أخطر أي ذكره إياه<sup>1</sup>.
- اصطلاحاً: هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، و تعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.<sup>2</sup>

و الإخطار تقوم به جهات محددة دستورياً (أ)، و بشروط محددة (ب).

### أ: الجهات المؤهلة بالإخطار

نقصد بها الجهات التي أعطاهها الدستور صلاحية إخطار المجلس الدستوري للتأكد من دستورية نص ما، و هنا لا بد أن نميز بين نوعي الرقابة الدستورية:

- ففي الرقابة الوجدانية حصر المؤسس الدستوري الجزائري حق الإخطار في رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2001/2000، ص9.

<sup>2</sup> لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009، ص50.

<sup>3</sup> المادة 02/165، 03 و المادة 176 من الدستور.

– أما في الرقابة الاختيارية فإن حق الإخطار محصور في ثلاث جهات هي: رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.<sup>1</sup>

و إن كان إعطاء حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة أمرٌ مفهوم، فـرئيس الجمهورية هو حامي الدستور<sup>2</sup> و هو حائز على وكالة شعبية بموجب الانتخاب العام و المباشر، و رئيسي غرفتي البرلمان يتصرفان باسم منتخب الشعب.<sup>3</sup> إلا أن حصر حق الإخطار في الثلاث جهات السابقة الذكر دون غيرهم أثار الكثير من الانتقادات من بينها:

– أن لهذا بالغ التأثير على حقوق و حريات المواطن و احترام الدستور و التوازن بين السلطات.

– كما أنه سيحد من فعالية المجلس الدستوري في حد ذاته، لأنه و كما ذكرنا في الفرع السابق فإن مجالات رقابة المجلس الدستوري جد واسعة إلا أن حصر حق الإخطار بهذه الطريقة لن يمكنه من رقابة هذه المجالات الواسعة.

بالإضافة إلى انتقادات و ملاحظات أخرى سوف نتناولها في الفصل الثاني من هذا البحث.

إلا أن مقترحات التعديل الدستوري الذي دعيت الشخصيات الوطنية و مسؤولي الأحزاب و المنظمات الوطنية و الكفاءات الوطنية للتشاور حوله، يتضمن تعديل المادة 166 من الدستور بتوسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول و سبعون نائباً أو أربعون عضواً من أعضاء مجلس الأمة.<sup>4</sup>

### ب: شروط الإخطار

و هنا نميز بين نوعين من الشروط، شروط تتعلق بشكل رسالة الإخطار (1)، و شروط تتعلق بآجال الإخطار (2).

<sup>1</sup> المادة 166 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 70 من الدستور.

<sup>3</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup> المادة 45 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 15.

**1: شكل رسالة الإخطار**

بقراءة المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يمكننا استخلاص

الشروط الواجب توفرها في رسالة الإخطار، و هي:<sup>1</sup>

1- أن توجه الرسالة إلى رئيس المجلس الدستوري.

2- أن تكون الرسالة من الهيئات المحدد في المادة 165 أو 166 من الدستور (شرط الصفة).

3- أن ترفق بالنص المطلوب مراقبة دستوريته.

و يلاحظ غياب شرط المصلحة في النزاع الدستوري على عكس النزاع القضائي سواء أمام

القضاء العادي أو الإداري الذي يشترط المصلحة في المدعي، فصفة صاحب الإخطار تكفي و

يمكن اعتبار المصلحة هي حماية الدستور مما يعطي لهذه المنازعة طابعاً خاصاً.<sup>2</sup> كما أن رئيس

الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لا يهدفون من وراء الإخطار

إلى تحقيق مصالح شخصية خاصة، بل يهدفون إلى حماية الدستور و هو ما يثبت الطابع

الموضوعي للإخطار.<sup>3</sup>

و لا يشترط تسبب هذه الرسالة إذ لا يوجد لا في الدستور و لا في النظام المحدد لقواعد

عمل المجلس الدستوري ما يشير إلى ذلك، و إن كان غياب هذا الشرط يؤثر سلباً على عمل

المجلس الدستوري في صعوبة تحديد النزاع الدستوري و في معرفة حجج و مبررات من أثار النزاع

بعدم الدستورية.

كما تجدر الإشارة أن رسائل الإخطار لا يتم نشرها.

<sup>1</sup> تنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:

"يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، و ذلك في إطار أحكام المادتين 165، 166 من الدستور. ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري، لإبداء الرأي فيه، أو اتخاذ قرار بشأنه."

<sup>2</sup> Guillaume DRAGO, contentieux constitutionnel Français, 2<sup>ème</sup> édition, P.U.F, Paris, 2006, P360.

<sup>3</sup> Laggoune Walid, La conception de contrôle de constitutionnalité en Algérie, revue IDARA, Alger, Vol 6, N° 2, 1996, P19.

**2: آجال الإخطار**

و هي الآجال التي على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يرفع فيها إخطاره إلى المجلس الدستوري، و هنا نميز بين آجال الرقابة الوجودية (2-أ) و آجال الرقابة الاختيارية (2-ب).

**2-أ: آجال الرقابة الوجودية**

و هي الرقابة التي تشمل القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و التعديل الدستوري و هي رقابة سابقة تتم قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ، و عليه يمكن تفصيل الآجال التي على رئيس الجمهورية الالتزام بها في إخطاره المجلس الدستوري كالتالي:

- بالنسبة للقوانين العضوية يبدأ الأجل بعد مصادقة البرلمان عليها<sup>1</sup>، و لمدة 40 يوماً<sup>2</sup>، هذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية.
- بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد مصادقة كل غرفة على نظامها الداخلي<sup>3</sup>.
- بالنسبة للتعديل الدستوري، و بحسب مواد الدستور فيمكن تقديم الإخطار قبل تصويت البرلمان عليه أو بعده<sup>4</sup>، إلا أنه عملياً و من خلال التعديلات الدستورية التي تمت فإن إخطار المجلس الدستوري تم قبل تصويت البرلمان<sup>5</sup>.

و نلاحظ أن المجلس في جميع آرائه يؤكد على تاريخ ورود الإخطار و يتأكد من أنه جاء بعد مصادقة البرلمان على النص، مما يدل على أنه سيرفض الإخطار شكلاً، لو جاء خارج تلك الآجال المذكورة سالفاً. كأن يرده إخطار حول قانون عضوي أو نظام داخلي قبل مصادقة البرلمان أو الغرفة المعنية عليه.

<sup>1</sup> المادة 02/165 من الدستور.

<sup>2</sup> 40 يوماً هو مجموع أجل 10 أيام الممنوح لرئيس مجلس الأمة لإرسال النص النهائي للقانون إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للمادة 43 من القانون العضوي رقم 02-99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و أجل 30 يوماً الممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين طبقاً للمادة 126 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 02/165 من الدستور.

<sup>4</sup> المادة 176 من الدستور لم تحدد ترتيب معين لإجراءات التعديل، أي لم تحدد هل يكون رأي المجلس الدستوري أولاً أم تصويت البرلمان هو الأول.

<sup>5</sup> حيث أن التعديل الدستوري الأخير الذي تم في سنة 2008، تم بعد مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل ثم عرض نص التعديل على المجلس الدستوري الذي أصدر رأياً معلقاً رقم 01/ ر.ت.د/ م د 08/ مؤرخ في 2008/11/07، و من ثم أحيل على البرلمان الذي اجتمعت غرفتيه معاً بتاريخ 2008/11/12 و صوت على التعديل بأغلبية تجاوزت الأغلبية المطلوبة و هي 4/3 الأعضاء و من ثم صدر التعديل بتاريخ 2008/11/15.

**2-ب: آجال الرقابة الاختيارية**

و هنا أيضاً نميز بين آجال الرقابة السابقة و آجال الرقابة اللاحقة.

**• آجال الرقابة السابقة**

و هي تشمل المعاهدات و القوانين العادية و الأوامر و التنظيمات و عليه تكون الآجال

كالتالي:

– بالنسبة للمعاهدات، فتميز بين طائفتين من المعاهدات، طائفة تدخل في إطار النشاط

العادي للسلطة التنفيذية و هي معاهدات يبرمها و يصادق عليها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وهنا

أجل الإخطار يكون قبل المصادقة عليها، أما الطائفة الثانية و التي تحتاج إلى موافقة

صريحة من غرفتي البرلمان قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها<sup>2</sup>، أجل الإخطار يبدأ بعد

موافقة البرلمان عليها و قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها، إلا أن الأستاذ محمد بوسلطان

يرى أنه يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري حتى في حالة رفض البرلمان

الموافقة على الاتفاقية و ذلك في حالة وجود تنازع حول مدى دخول اتفاقية ما ضمن

المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور.<sup>3</sup>

– بالنسبة للقوانين العادية يبدأ الأجل بعد مصادقة البرلمان عليها<sup>4</sup>، و قبل إصدارها من طرف

رئيس الجمهورية، هذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية.

– بالنسبة للأوامر و التنظيمات، فيكون الإخطار بها بعد الموافقة عليها في مجلس الوزراء و

قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

**• آجال الرقابة اللاحقة**

بما أن هذه الرقابة هي رقابة لاحقة أي أنها تكون بعد أن تدخل هذه النصوص حيز التنفيذ

فإن الآجال هنا تبدأ بعد صدور هذه النصوص في الجريدة الرسمية و تبقى مفتوحة.

<sup>1</sup> نصت عليها المادة 77 فقرة 11 من الدستور.

<sup>2</sup> نصت عليها المادة 131 من الدستور.

<sup>3</sup> بوسلطان محمد مرجع سابق، ص38.

<sup>4</sup> المادة 02/165 من الدستور.

و خير مثال على ذلك هو قضية الأمر المنشئ لمحافظة الجزائر الكبرى، إذ أنه صدر أمر رقم 97-15 في 1997/05/31، المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى،<sup>1</sup> بحيث خصص لها قواعد تسيير و تنظيم متميزة عن باقي الولايات، و بعد دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لأكثر من سنتين و نصف قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 2000/02/23 لمراقبة مدى دستورية الامر، فأصدر المجلس قراره رقم 2.ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 2000/02/27<sup>2</sup> يصرح بموجبه بعدم دستورية الأمر السالف الذكر.

### ثانياً: دراسة الإخطار و الفصل فيه

ذكرنا سابقاً أن الإخطار يكون بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، تودع هذه الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس، وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق.<sup>3</sup>

تقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطار و تسلم وصل بذلك للجهة المخطرة<sup>4</sup>، و تاريخ تسلم هذه الأخيرة يعتبر البداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري لإصدار رأيه أو قراره و هي عشرون يوماً.<sup>5</sup>

هذه المدة تشكل ثقلاً كبيراً يقع على عاتق المجلس خاصة إن كانت هناك العديد من الإخطارات في نفس الفترة أو تم إخطاره بمشاريع و اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق.<sup>6</sup> الدقيق.<sup>6</sup> أما في فرنسا فإن المدة هي شهر وفي حالة الاستعجال تقصر إلى ثمانية أيام. و بحسب بحسب مقترحات التعديل الدستوري في الجزائر فسوف تمدد المدة إلى شهر و يمكن تقليصها في حالة الاستعجال إلى 10 أيام بطلب من الوزير الأول.<sup>7</sup>

1 الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج العدد 38 الصادر في 1997/06/04.  
2 قرار المجلس الدستوري رقم 2/ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 2000/02/27 المتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج عدد 07 الصادر في 2000/02/28.  
3 عباس عمارو بختي نفيسة، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، 2008، ص44.  
4 المادة 01/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.  
5 المادة 167 من الدستور و المادة 02/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.  
6 بوبتره علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، 2004، ص59-60.  
7 المادة 46 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 15.



إن من آثار الإخطار بالنسبة للرقابة القبلية أنه يوقف أجل إصدار النص المعروض للرقابة إلى حين فصل المجلس الدستوري فيه<sup>1</sup>.

و ما يسجل هنا أن غياب الوجاهية أمام المجلس الدستوري، حيث لا توجد جلسة و لا أطراف خصومة و لا تبادل مذكرات.<sup>2</sup>

ثم يقوم الأمين العام بتحويل الرسالة إلى رئيس المجلس، وهذا الأخير يقوم بتعيين مقرر من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق و دراسة الملف من كل جوانبه<sup>3</sup>.

يمنح المقرر كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار، وله أن يستعين بخبير<sup>4</sup>.

بعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل و يقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري، ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير إلى كل عضو في المجلس الدستوري.

بعدها يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة و استدعاء الأعضاء، و النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة هو حضور سبعة أعضاء على الأقل<sup>5</sup>.

يتداول أعضاء المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يصدر الرأي أو القرار حسب الحالة المعروضة بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح<sup>6</sup>.

يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة (الأمين العام للمجلس) على محاضر الجلسات، و لا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري<sup>7</sup>.

يمضي على الرأي أو القرار كل من رئيس المجلس و الأعضاء الحاضرون، و يبلغ إلى رئيس الجمهورية و الجهة المخطرة، و ينشر في الجريدة الرسمية<sup>8</sup>.

1 المادة 02/126 من الدستور.

2 عمار عباس و بختي نفيسة، مرجع سابق، ص46-50.

3 المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5 المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

6 المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

7 المواد 17 و 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

8 المواد 19 و 21 و 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

**ثالثاً: تنفيذ رأي أو قرار المجلس الدستوري**

آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة<sup>1</sup>، و هنا نميز بين آراء المجلس وقراراته.

فآراء المجلس تصدر في حالة الرقابة القبلية أي قبل إصدار النص، و عليه فإن رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية نص ما ينفذ كالتالي:

- بالنسبة للمعاهدات فإنه لا يتم المصادقة عليها.<sup>2</sup>
- بالنسبة للقوانين العضوية إذا كان إعلان عدم الدستورية كلياً فلا يتم إصدار النص و إذا كان جزئياً و أعلن المجلس الدستوري في نفس الوقت صراحة أن الجزء المشوب بعدم الدستورية لا يمكن فصله عن باقي النص فلا يتم إصدار النص و يعاد النص إلى الجهة المخطرة<sup>3</sup>، أما إذا كان إعلان عدم الدستورية جزئياً و يمكن فصل الجزء المشوب عن باقي باقي النص فينفذ رأي المجلس الدستوري حسب ما يلي:
  - إما أن يصدر النص دون المواد المشوبة بعدم الدستورية.
  - إما أن يطلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص ثم يعرض على المجلس الدستوري بعد التعديل و المصادقة عليه.
- بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إذا كان إعلان عدم الدستورية كلياً فلا يعمل به، أما إذا كان جزئياً فلا يعمل بالحكم المشوب بعدم الدستورية إلا بعد تعديله و عرضه من جديد على المجلس الدستوري.<sup>4</sup>
- بالنسبة للقوانين العادية و الأوامر و التنظيمات إذا كان إعلان عدم الدستورية كلياً أو كان جزئياً و أعلن المجلس الدستوري في نفس الوقت صراحة أن الجزء المشوب بعدم الدستورية لا يمكن فصله عن باقي النص، أو كان فصله يؤثر على بنية النص، فيعاد النص إلى الجهة المخطرة<sup>5</sup>، أما حالة إعلان عدم الدستورية الجزئي مع قابلية الفصل فقد سكت عنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

1 المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2 المادة 168 من الدستور.

3 المواد 01/02 و 06 و 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5 المواد 06 و 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما قرارات المجلس فتصدر في حالة الرقابة البعدية أي بعد دخول النصوص حيز التنفيذ، و عليه يكون تنفيذ قراراته كما يلي:

- بالنسبة للمعاهدات و كما ذكرنا سابقاً هناك جدل حول خضوعها للرقابة البعدية اللاحقة لأن المادة 168 من الدستور لم تذكر جزاء عدم الدستورية في حالة الرقابة اللاحقة<sup>1</sup>، لكن الدكتور محمد بوسلطان يرى أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يقترح مذكرة إيضاحية أو تفسيرية يمكن لرئيس الجمهورية إرفاقها بالوثيقة المصادق عليها هذا النهج رغم ندرته تشهد الممارسة الدولية.<sup>2</sup>
- بالنسبة للتشريعات (قوانين عادية أو أوامر تشريعية) و التنظيمات يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس بعدم الدستورية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أنواع رقابة المجلس الدستوري و آلياتها

إن المجلس أثناء قيامه بفحص دستورية نصٍ ما، يقوم بالبحث عن عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب النص (الفرع الأول)، ثم يقوم بنوعين من الرقابة، بحسب نوع النص الذي أمامه (الفرع الثاني)، و أخيراً فإنه يعلن عدم الدستورية باليتين مختلفتين (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: عيوب عدم الدستورية

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة دستورية النصوص من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية.<sup>4</sup>

#### أولاً: العيوب الشكلية

من الناحية الشكلية يمكن أن تعتري النصوص المخاطر بها عيوب يمكن اختصارها في:

<sup>1</sup> أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، ص-ص 38-39.

<sup>2</sup> بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص48.

<sup>3</sup> المادة 169 من الدستور

<sup>4</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص215.

**أ: مخالفة قواعد الإختصاص:**

عدم الإختصاص هو عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين نتيجة لانتهاك و مخالفة القواعد المحددة لإختصاص السلطة صاحبة التصرف، و هذه الفكرة هي نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أنه لا يجوز مباشرة الإختصاص إلا من قبل السلطة التي حددها الدستور، كما لا يجوز لأي سلطة أن تفوض اختصاصاتها إلا بنص صريح في الدستور، و هذا العيب قد يكون عضوياً أو موضوعياً أو زمنياً أو مكانياً.<sup>1</sup>

فعدم الإختصاص العضوي (الشخصي) هو أن يصدر النص سلطة أخرى غير السلطة المحددة في الدستور.

أما عدم الإختصاص الموضوعي هو أن تصدر سلطة ما نصاً يتعلق بمجال خارج حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور.

و عدم الإختصاص الزمني هو أن لا تراعي سلطة ما القيود الزمنية التي قد يكون وضعها الدستور لممارسة صلاحيات معينة، كأن تصدر بعد انتهاء عهدها أو و لايتها.

و عدم الإختصاص المكاني، هو ممارسة سلطة ما صلاحياتها في مكان خارج المكان الذي حدده لها الدستور.

**ب: مخالفة قواعد الشكل:**

لقد حدد الدستور للأعمال القانونية سواء التي تصدر من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أشكالاً تفرغ ضمنها، و كل مخالفة لهذه الأشكال يعد عيباً من عيوب عدم الدستورية، و عيوب قواعد الشكل قد تكون بمخالفة مبدأ التدرج القانوني كأن تفرغ أحكام تتعلق بقانون عادي في شكل قانون عضوي أو العكس، أو تكون بمخالفة الفصل بين موضوعات كل عمل قانوني، كأن يدمج موضوعان أو أكثر من مواضيع التشريع التي حددتها المادة 122 أو 123 في نص واحد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الشاعر رمزي طه، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، الناشر الدولي، القاهرة، 2003، ص 464.

<sup>2</sup> حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 34-36.

**ج: مخالفة قواعد الإجراءات:**

إن النصوص سواء التي تصدر من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية يتطلب صدورها إحترام بعض الإجراءات الدستورية، و كل مخالفة لهذه الإجراءات يعرضها لعيب عدم الدستورية، كأن يصدر قانون دون عرض مشروعه على مجلس الدولة، أو دون حصوله على موافقة الأغلبية البرلمانية المطلوبة.<sup>1</sup>

**ثانياً: العيوب الموضوعية**

العيوب الموضوعية التي قد تؤدي إلى إعلان عدم دستورية نص ما، هي العيوب التي تتعلق بموضوع النص في حد ذاته، و يمكن تصنيفها إلى:

**أ: مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور:**

تتضمن الدساتير عادة قيوداً لا يجوز لا للسلطة التشريعية و لا للسلطة التنفيذية مخالفتها، و من هذه القيود مثلاً الخروج عن قاعدة العمومية و التجريد في سن القواعد القانونية، أو الخروج عن السلطة المقيدة التي حددها الدستور.<sup>2</sup>

**ب: الخروج على روح الدستور:**

حتى تتصف بالدستورية لا يكفي أن تصدر الأعمال القانونية (القواعد القانونية) مراعيةً للقواعد و القيود الواردة بالدستور بل يجب أن تكون متلائمة مع روح الدستور و ما استهدفه هذا الأخير من مقاصد و غايات و إلاً اعتبرت معيبة بعيب عدم الدستورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص166.

<sup>2</sup> الشاعر رمزي طه، مرجع سابق، ص-ص 474-478.

<sup>3</sup> عبيد محمد كامل، نظم الحكم و دستور الامارات، كلية شرطة دبي، 1998، ص193.

### ج: المساس بالحقوق والحريات الأساسية:

إن الدستور يكفل حماية الحقوق والحريات و يحفظ كيانها، و من خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور<sup>1</sup>.

و بالتالي فإنه على السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية عند ممارسة اختصاصاتها من خلال النصوص التي تصدرها يجب أن تهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحقوق والحريات المعترف بها دستورياً، و كل مساس بهذه الحقوق والحريات يؤدي إلى إعلان عدم دستورية هذه النصوص<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية

إن مراقبة دستورية التشريع و التنظيم التي يقوم بها المجلس الدستوري، بيدوه المجلس الدستوري بفحصه لشروط إنشاء هذه النصوص (التشريع و التنظيم)، و الأشكال التشريعية التي اتخذت وفقها، ثم يتفحص هذه الأحكام و المجالات التي تدخل ضمنها. بعد هذا يتطرق لمسألة هل العمل مطابق للدستور أم لا؟<sup>3</sup> و للإجابة على هذا التساؤل يستعمل المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، الأولى رقابة المطابقة (أولاً)، و الثانية رقابة الدستورية أو ما يسمى رقابة الموافقة (ثانياً).

### أولاً: رقابة المطابقة (المطابقة للدستور)

و هي رقابة تعتمد على البحث إذا ما كانت القواعد القانونية مطابقة للقانون و في أضيق المعنى، أي أن تكون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية<sup>4</sup>.

و قد عرفها المجلس الدستوري في رأيه رقم 01 لسنة 1989 حول دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: ((...مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوماً بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في

<sup>1</sup> سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق، ص6.

<sup>2</sup> حساني محمد منير، مرجع سابق، ص40.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 16.

<sup>4</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص236.

أحكامه عن الخطة البيانية المضمّنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره...<sup>1</sup>، أي أن مطابقة الدستور تكون بالإنتاج بأمانة لمحتواه<sup>2</sup>.

وهذه الرقابة يعتمدها المجلس الدستوري أثناء مراقبة دستورية القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>3</sup>.

و خص القوانين العضوية بهذا النوع من الرقابة نظراً لكونها قوانين من نوع مميز، و يمكن اعتبارها مكملة للدستور، لأنها تتناول مواضيع هامة و حساسة تشارك من خلالها في تنظيم السلطات و توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الدستورية في الدولة. أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فله أهمية معتبرة لأن البرلمان يتمتع أثناء إعداده باستقلالية كبيرة من دون أن تشاركه في ذلك سلطة أخرى و إخضاعه لمثل هذا النوع من الرقابة يمثل حصاراً على البرلمان حتى لا يتعدى حدوده الدستورية<sup>4</sup>.

### ثانياً: رقابة الموافقة (رقابة الدستورية)

و هي رقابة تتم بالبحث عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور، أي موافقتها مع أحكام الدستور و عدم مخالفتها له، و تعرف أيضاً بعلاقة الدستورية أي امتناع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن وضع قواعد مخالفة للقواعد الدستورية، و بمفهوم المخالفة ينتج عن ذلك حقها في وضع جميع القواعد التي لم يمنعها عنها الدستور تبعاً للمبدأ القائل أن ما هو "غير ممنوع فهو مباح".

و على هذا تكون لكل من السلطتين التشريعية و التنفيذية مطلق الحرية في اتخاذ القواعد التي تراها مناسبة، لمعالجة المواضيع التي من اختصاصها و ذلك بشرط عدم مخالفة أية قاعدة دستورية واضحة في هذا الصدد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق./م.د 89/ المؤرخ في 1989/08/28، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 39 الصادر في 1989/09/07.

<sup>2</sup> حساني محمد منير، مرجع سابق، ص16-17.

<sup>3</sup> و هو ما تؤكد المواد: 123 الفقرة الأخيرة، 165 الفقرتين الثانية و الثالثة، من الدستور، و كذا الفصل الأول من الباب الأول من الدستور.

<sup>4</sup> لدرع نبيلة، مجال التشريع و مجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص275.

<sup>5</sup> لدرع نبيلة، نفس المرجع ص268.

و قد عرفها المجلس الدستوري في قراره رقم 01 لسنة 1989 المتعلق بمراقبة قانون الانتخابات: ((و بما أنه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، يعود اختيار طريقة الاقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقاً للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور)).<sup>1</sup>

و هذه الرقابة يعتمدها المجلس الدستوري في رقابة دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات.<sup>2</sup>

و المجلس الدستوري و أثناء مراقبة دستورية التنظيم و التشريع، يقوم بمراقبة مدى مطابقتها للدستور و ليس مراقبة مدى ملائمتها.

فالملائمة لغةً: التوافق و الاتفاق مثلها مثل المطابقة.<sup>3</sup>

أما اصطلاحاً: تعني توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان و المكان و الموضوع الذي يصدر فيه.<sup>4</sup> و في مجال التشريعات تعني توافق التشريعات و الاختصاصات التي تمارس بناء على سلطة تقديرية بأنها مناسبة أو موافقة للزمان و المكان و الظروف و الاعتبارات المحيطة.<sup>5</sup>

و هذا ما أعلنه المجلس في العديد من آرائه و قراراته من أنه يقتصر على مراقبة الدستورية، و لا يتعداها لمراقبة الملائمة، إذ ورد في قراره رقم 02 لسنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب: (( نظراً لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهرياً أن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور)).<sup>6</sup>

و في رأيه رقم 04 لسنة 1998 وردت الحيثية (( و اعتباراً أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويض، إلا أنه

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. ق / م.د / 89 المؤرخ في 1989/08/20، المتعلق بدستورية قانون الانتخابات، ج.ر.ج، العدد 36، الصادر في 1989/08/30.

<sup>2</sup> و هو ما تؤكد المادة 165 الفقرة الأولى من الدستور، و كذا الفصل الثاني من الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و الذي عنوان بـ"رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات".

<sup>3</sup> بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص146.

<sup>4</sup> ساري جورج شفيق، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص22.

<sup>5</sup> الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية و قيود خضوع الدولة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص128.

<sup>6</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق. ق / م.د / 89 المؤرخ في 1989/08/30، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج، العدد 37 الصادر في 1989/09/04.



يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة (...)<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: آليات إعلان عدم الدستورية

بعدما يقوم المجلس الدستوري برقابة الدستورية، و يتأكد من عدم دستورية حكم ما فإنه إما أن يلغي هذا الحكم (أولاً)، أو يعطي تحفظات تفسيرية (ثانياً).

#### أولاً: آلية الإلغاء

و هي آلية دستورية، و تكون بإعلان عدم مطابقتها للدستور نتيجة لاحتوائها على عيوب توجب عدم دستورتها و هذا وفقاً للمادتين 165 و 169 من الدستور.<sup>2</sup>

و الإلغاء يكون إلغاء كلي يشمل كامل النص المراقب، بإعلان عدم دستورية النص بكامله دون البحث في دستورية كل حكم على إنفراد.<sup>3</sup>

و هذا النوع من الإلغاء نجده مثلاً عندما صرح المجلس بعدم دستورية الأمر المتعلق بالتنظيم الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.<sup>4</sup>

أو قد يكون الإلغاء جزئياً، و هنا يناقش المجلس الدستوري كل حكم على انفراد ليعلن عن دستورية كل جزئية كانت محل مناقشة، فمن غير الضروري<sup>5</sup> و لا الشرعي إلغاء كل القانون إذا كانت بعض أحكامه دستورية. و في هذا النوع من الإلغاء نكون أمام ثلاث حالات:

- فقد يعلن المجلس الدستوري أن حكماً من النص المراقب غير دستوري، مع قابليته للفصل عن بقية الأحكام، و هي الحالة الغالبة على منطوق إعلاناته.
- أو يعلن المجلس الدستوري أن حكماً من النص المراقب غير دستوري، مع عدم قابليته للفصل عن بقية الأحكام لذا فإن إعلان عدم دستوريته يمنع صدور كامل النص.

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 04/ ر. ق /م.د / 98/ المؤرخ في 13/06/1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 16/06/1998.

<sup>2</sup> حساني محمد منير، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2012، ص-ص 1-2.

<sup>3</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق. أ / م.د/ 2000 المؤرخ في 27/02/2000.

<sup>5</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص-ص 24-25.

– و أخيراً قد يعلن المجلس الدستوري أن حكماً من النص المراقب غير دستوري، مع قابليته للفصل عن بقية الأحكام، إلا أنه بإلغائه لا تتبلور الفكرة التشريعية من النص، وهنا يفضل المجلس الدستوري و حرصاً على الحقوق و الحريات الاساسية منع النص بكامله من الصدور .

### ثانياً: آلية التحفظات التفسيرية

و هي آلية غير منصوص عليها في الدستور لكن المجلس الدستوري الجزائري تبناها تأثراً بنموذج العدالة الدستورية الأوروبية،<sup>1</sup> و يقصد بها التصريح بمطابقة حكم من أحكام التصرف القانوني محل الرقابة للدستور مع التحفظ<sup>2</sup>، أي أنها تُعلم أن النص ليس مخالفاً للدستور بشرط تطبيقه و تقديره من السلطات العمومية بالوجه الذي يفرضه المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

و لجأت المجالس الدستورية لهذه الآلية حتى لا تتحول هذه المجالس إلى آلة لرفض النصوص القانونية لو استخدمت آلية الإلغاء فقط، و التحفظات التفسيرية تسمح بتفادي الإدانة المتكررة للسلطتين التنفيذية و التشريعية و تجاوز النزاعات معهما بإجازة هذه النصوص مع إبداء التحفظات على بعض أحكامها.<sup>4</sup>

و تنقسم التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري، إلى ثلاثة أقسام:

- تحفظات بناءة (تركيبية): و هي إعطاء التفسير اللائق للنص الذي يراه المجلس مناسباً – يمكن أن يكون مختلفاً عن تفسير المشرع – بدون أن يدخل تعديلات على صياغة النص ذاته بل تبقى كما هي و لكن يقدم لها التفسير الذي يراه ملائماً للدستور.<sup>5</sup>
- تحفظات تحييدية (منقصة): و تكون باستبعاد العيوب التي تشوب بعض الأحكام عند رقابته لها، بحيث لا يقوم بإلغاء الأحكام المعيبة و إنما يقوم بتجريدتها من العنصر المعيب بتعديلها لتتطابق مع الدستور.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010/2011، ص 106.

<sup>3</sup> حساني محمد منير، حجية الاجتهاد الدستوري، دفاقر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 05، 2011، ص 337.

<sup>4</sup> شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص-ص 18-19.

<sup>5</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص-ص 213-214.

<sup>6</sup> Chaouche Bachir Yelles, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, N° 01, 2013, P 171-172.

– تحفظات تفسيرية أمرة (توجيهية): هي عبارة عن أوامر أو توجيهات يعطيها المجلس للسلطات العمومية (التنفيذية، القضائية، التشريعية) حول طريقة إنتاج النصوص من أجل أن تكون مطابقة للدستور أو حول كيفية تطبيق القانون بطريقة متوافقة مع الدستور.<sup>1</sup>

إلا أن آلية التحفظات التفسيرية<sup>2</sup> تلقى بعض النقد لأنه بذلك تتحول المجالس الدستورية إلى مشرع ثاني يمتلك سلطة تعديل غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس، سلطة تعديل لأنها تستطيع إلغاء بعض الأحكام التشريعية، و التصريح بتجريد البعض الآخر من أية آثار قانونية، و تحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر، أو إعطاء توجيهات و نصائح لإعادة كتابة النص الذي ترفضه عند تسبب قرارها.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: تفعيل المجلس الدستوري لدوره في حماية الدستور

كما رأينا في المطلب السابق، فإن المجلس الدستوري يتمتع بمجالات رقابة واسعة. لكن هذه الرقابة تحد من فعاليتها إجراءاتها في حد ذاتها سواء من خلال محدودية جهات الإخطار أو عدم تسبب رسائل الإخطار أو من حيث قصر مدة الفصل في الدستورية (20 يوماً)، لذلك فقد سعى المجلس الدستوري منذ إنشائه إلى تعويض ذلك بمحاولة تفعيل دوره في هذا المجال من خلال: التوسع في إثارة النزاع الدستوري (الفرع الأول)، و من خلال توسيع الكتلة الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: توسع المجلس الدستوري في إثارة النزاع الدستوري

إن محدودية جهات الإخطار (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة)، قد تؤدي إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية من رقابة الدستورية و بالتالي يفتح المجال أمام مخالفة الدستور و المساس بالحقوق و الحريات الأساسية، إذا ما تقاعست هذه

<sup>1</sup> Chaouche Bachir Yelles, op. Cit., P173-174.

<sup>2</sup> للمزيد من التفاصيل عن آلية التحفظات التفسيرية، أنظر:

– حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص-ص 57-81.  
– نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص-ص 326-352.

– Chaouche Bachir Yelles, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, N° 01, 2013, P 166-177.

<sup>3</sup> شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص19.

الجهات في ممارسة حقها في الإخطار نتيجة لاعتبارات سياسية، خاصةً أن المجلس الدستوري ليس له حق الإخطار الذاتي.

لذلك فقد اجتهد المجلس الدستوري من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية من تأثير الاعتبارات السياسية، بابتكاره تقنية "التصدي".

و تتمثل هذه التقنية في توسع المجلس الدستوري في فحصه للأحكام التي لم يثرها صاحب الإخطار و التي لها علاقة بالأحكام المخاطر بها، أي أن هذه التقنية لا يعمل بها إلا في حالة الإخطار.<sup>1</sup>

و هو ما ضمنه المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله من خلال المادة 07 التي تنص ((إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن ...)).<sup>2</sup>

و التصدي قد يكون لباقي النص المخاطر به، و من أمثلة ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 04 لسنة 1998 حول دستورية بعض مواد القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، إذ صرح باستعماله لهذه التقنية باعتباره أن ((... عدم دستورية الأحكام التي أخطر بها و/أو تصدى لها، يعد سبباً كافياً لإعادة القانون إلى البرلمان ...)).<sup>3</sup>

أو يكون التصدي لأحكام خارج النص المخاطر به (أحكام تم إصدارها و دخلت حيز التنفيذ) و لكن لها علاقة بالحكم أو النص المخاطر به، و تتأكد هذه العلاقة إما بتعديل الحكم المخاطر به للحكم القديم، أو بتكاملته له، و بتنفيذ الحكم المخاطر للحكم القديم. و من أمثلة ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 12 لسنة 2001، بخصوص دستورية القانون المتضمن القانون الاساسي لعضو البرلمان، إذ اعتبر أن هناك علاقة ترابط و تشابه في الموضوع بين المادة 38 من القانون موضوع الاخطار، و الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89-14 و بينها و بين الفقرة

<sup>1</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري، في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص.8.

<sup>2</sup> المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 04 /ر. ق /م.د/98 المؤرخ في 13/06/1998.

الثانية من المادة 49 من القانون رقم 91-22 المعدل للقانون رقم 89-14، و عليه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: توسيع المجلس الدستوري للكتلة الدستورية

الكتلة الدستورية هي مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، التي من الواجب أن تُحترم وتُفرض أحكامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبصورة أشمل على كل السلطات بما فيها القضائية والإدارية. وقد ظهر هذا الاصطلاح في الفقه الدستوري الفرنسي في بداية السبعينيات، للتعبير على تلك المجموعة من النصوص ( المتعلقة أساساً بالحقوق والحريات) الموجودة خارج الوثيقة الدستورية والتي أضفى عليها المجلس الدستوري الطابع الدستوري.<sup>2</sup>

أي أن القاضي الدستوري أثناء رقابته للدستورية لا يتخذ من الدستور وحده فقط كنص مرجعي لمحاكمة النص المخاطر به، بل يتعداه لنصوص و مبادئ أخرى خارج الوثيقة الدستورية المكتوبة.

وقد اتجه المجلس الدستوري في الجزائر منذ أول قرار أصدره، إلى تجاوز نصوص الوثيقة الدستورية، لبحث خارجها عن نصوص أخرى لتأسيس الشرعية الدستورية، فهو لم يكتف بالاستناد لنصوص الدستور وحدها، بل لجأ إلى المعاهدات الدولية من أجل فحص دستورية النص المُراقب (أولاً) كما استعان بالقوانين العضوية في محاكمة النصوص القانونية محل الرقابة (ثانياً) وفي مرات أخرى استخدم القوانين العادية (ثالثاً)، كما استند إلى الأعراف الدولية (رابعاً).

### أولاً: المعاهدات الدولية

في أول قرار له و المتعلق بقانون الانتخابات لعام 1989،<sup>3</sup> استند المجلس الدستوري صراحةً إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ليؤكد عدم دستورية المادتين 86 و 108 من القانون محل الإخطار، مُذكراً بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون، طبقاً لما تنص عليه المادة 123 من دستور 1989 (تقابلها المادة 132 من دستور 1996، إذ تضمن قراره

<sup>1</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص9.

<sup>2</sup> برفوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 09، 2013، ص13.

<sup>3</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق. ق. م. د. المؤرخ في 1989/08/20.

الحيثية التالية ((... نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...)).

كما استشهد المجلس بشكل خاص بميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين صادقت عليهما الجزائر، فيما تضمنته من مفهومٍ لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

وقضى في النهاية بعدم دستورية ما تضمنته المادتين 86 و 108 من اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية كما لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية، باعتبار أنّ ذلك ينطوي على أحكام تمييزية تتعارض ومقتضيات مبدأ المساواة بالشكل المكرس في الدستور والمواثيق الدولية المذكورة.

### ثانياً: القوانين العضوية

رغم أن القوانين العضوية لم يعرفها النظام الدستوري الجزائري إلا في دستور 1996، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري قد رجع إليها أكثر من مرة في رقابته للنصوص المخاطر بها.

و من أمثلة ذلك رأيه رقم 10 لسنة 2000 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>1</sup>، حيث حكم المجلس في هذا الرأي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 52 التي تنص على: ((... يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني...))، معتبراً أنّ هذا التحديد يعني إقصاء النواب الآخرين من حق تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم، وهو الأمر الذي يُنشئ تمييزاً بين النواب، و يمثل بالنتيجة مساساً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور.

كما استند المجلس بشكل خاص للمادة 109 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، التي تقضي بأنه : ((تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار)).

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر.ن.د / م.د / 2000، المؤرخ في 2000/05/13، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج، العدد 46، الصادر في 2000/07/30.

و توسيع الكتلة الدستورية لتشمل القوانين العضوية يعتبر أمراً مقبولاً باعتبار أنها امتداد للدستور.

### ثالثاً: القوانين العادية

اعتمد المجلس الدستوري على نصوص القوانين العادية لفحص دستورية النصوص المختر بها، وهذا في عديد المناسبات. و من أمثلة ذلك الرأي رقم 01 لسنة 1997 المتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور<sup>1</sup>، حيث حكم بعدم دستورية حكم في قانون عضوي لمخالفته حكم في قانون عادي.

و علل المجلس حكمه كما يلي ((... اعتباراً أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون طبقاً للمادة 30 من الدستور ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية. و اعتباراً أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ابتداءً من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية. بالإضافة إلى أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تجنسه...)).

ليقضي في الأخير بعدم دستورية شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل لمؤسس الحزب السياسي، الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي محل الإخطار.

أي أن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية نص قانون عضوي الذي هو قانون الأحزاب السياسية لمخالفته لأحكام قانون عادي الذي هو قانون الجنسية.

و قد يفسر إدخال القوانين العادية ضمن الكتلة الدستورية بإرادة المجلس في سحب القيمة الدستورية على أحكام القانون التي تحتوي مبادئ ذات قيمة دستورية. إلا أن الإشكال الذي يطرح

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر.أ ق عضد / 1997، المؤرخ في 06/03/1997.

هنا هو في تحديد الأحكام التي تحوي مبادئ ذات قيمة دستورية و الذي يبقى رهن تقدير المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الأعراف الدولية

ورد هذا التوسع في قرار المجلس رقم 02 لسنة 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب<sup>2</sup>، فبخصوص المادة 43 من النص المختر به وردت الحيثية التالية ((نظراً لكون جواز السفر الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة ... لذا فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية و حدها طبقاً للمواد 67، 74 و 116 من الدستور... و نظراً لكونه لا يعود حينئذٍ للقانون أن ينص على كيفية تسليم وثائق السفر.... لأن ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها طبقاً للمادة 116 من الدستور)).

و في الأخير توصل المجلس لعدم دستورية المادة 43 من القانون.

إلا أن الأستاذ برفوق عبد العزيز يرى أن المجلس الدستوري لم يحم بتوسيع مباشر للكتلة الدستورية بأن أدخل المعاهدات و القوانين العضوية و القوانين العادية و الأعراف الدولية ضمنها بصفة مطلقة، بل قام بتوسيع غير مباشر للكتلة الدستورية عن طريق فكرة الرباط الدستوري التي لا تجعل النصوص القانونية الأقل مرتبة من النص الدستوري مثل المعاهدات الدولية والقوانين العضوية أو القوانين العادية، ذات قيمة دستورية، وإنما تعطيها في حدود معينة، مكانة مميزة على نحو يمكن وصفها بـ: مرجعاً للرقابة الدستورية عن طريق رباط دستوري.<sup>3</sup>

فبخصوص المعاهدات الدولية و في قراره رقم 02 لسنة 1989 رجع المجلس للمعاهدة وحاكم إليها القانون، لا باعتبارها مصدرًا مباشرًا للشرعية الدستورية (جزء من الكتلة الدستورية)، وإنما لضمان احترام مبدأ دستوري هو سمو المعاهدة على القانون، فتأسيس القرار انطلق من النص الدستوري (المادة 123 من دستور 1989).<sup>4</sup>

أما بخصوص القوانين العضوية و في رأيه رقم 10 لسنة 2000، فإن المجلس كان يبحث عن مقتضى تطبيق مبدأ المساواة في المسائل المتعلقة بحقوق النواب داخل المجلس الشعبي

<sup>1</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 2 / ق.ق. / م.د / 1989، المؤرخ في 1989/08/30.

<sup>3</sup> برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص12.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص-ص 04-05.



الوطني(الحق في تشكيل مجموعات برلمانية)، فلجأ إلى قانون الانتخابات (عن طريق المادة 10 من الدستور) وبالضبط فيما نص عليه بخصوص حقوق الأشخاص في الترشح للانتخابات وكيفية، أي بحث عن تفسيرات ومضامين مبدأ دستوري (المساواة) من خلال ما نص عليه قانون عضوي (قانون الانتخابات).<sup>1</sup>

و بالنسبة لاستخدام القوانين العادية، فإنّ المجلس عبّر إلى قانون الجنسية عن طريق المادة 30 من الدستور، أي أنّه اتخذ قانون الجنسية مرجعاً لرقابة الدستورية عن طريق رابط دستوري هو المادة 30 من الدستور.<sup>2</sup>

أما عن الاعراف الدولية، فيرى أنّ استناد المجلس عليها لم يتعد مجرد تفسير حالات منح الجواز الدبلوماسي، فالمجلس لم يستشهد بالأعراف الدولية في مقام تحديد طبيعة السلطة التي تنظم كيفية تسليم الجواز الدبلوماسي بل في مقام تحديد الجهات التي يُمنح لها هذا الجواز وحالات هذا المنح، ليضبط في النهاية مسألة الاختصاص بتنظيم كيفية تسليم الجواز الدبلوماسي طبقاً لنصوص الدستور وحده.<sup>3</sup>

و خلاصة القول أن المجلس الدستوري، و من أجل كسر الخناق المضروب عليه بمحدودية جهات الإخطار، و من أجل توفير حماية أكثر للحقوق والحريات الأساسية من خلال حماية مبدأ سمو الدستور، قام بالتوسع في إثارة النزاع الدستوري من خلال تقنية التصدي، و كذلك من خلال توسيع الكتلة الدستورية، بل أكثر من هذا فهناك من يرى أن المجلس حاول التوسيع من اختصاصاته بإضافة اختصاص تفسير الدستور بناءً على الطلب المباشر.

فالمعروف أن الدستور بجميع مواده، بالإضافة إلى جميع النصوص المنظمة لعمل المجلس الدستوري خاصة النظام المحدد لقواعد عمله، جميعها تخلو من أي إشارة إلى اختصاص المجلس بتفسير الأحكام الدستورية، إلا أنه قام بتفسير للمادة 181 من دستور 1996 و المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى بناء على طلب من رئيس

<sup>1</sup> برقوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص-ص 06-08.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص-ص 08-11.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص-ص 05-08.

الجمهورية، حيث أصدر مذكرة تفسيرية مؤرخة في 2000/12/25<sup>1</sup> و قد أسس المجلس اختصاصه هذا على المادة 163 من الدستور.

إلا أنه لا يمكن الاستنتاج من حالة وحيدة محاولة المجلس لتوسيع اختصاصاته، خاصة أنه في نفس الفترة رفض المجلس طلب السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة لتفسير المادتين 114 و 181 و المتعلقتين بمدة عضوية رئيس مجلس الأمة بحجة انعدام النص القانوني أو الدستوري الذي يمنح رئيس مجلس الأمة حق الإخطار في هذا الموضوع.<sup>2</sup>

و إقدام المجلس الدستوري على هذا التصرف ينم عن محاولة لإيجاد حل للنزاع الذي كان قائماً بين رئيس مجلس الأمة و رئيس الجمهورية و الذي كان أصلاً نزاعاً سياسياً أكثر منه قانونياً<sup>3</sup>، و ما يؤكد هذا الرأي أن المذكرة جاءت خالية من التأشيرات و الأسانيد الدستورية و القانونية، كما أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> يمكن الاطلاع على نص المذكرة التفسيرية من خلال موقع المجلس الدستوري على الرابط:  
[www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

<sup>2</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، ص79.

<sup>3</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص189.

### المبحث الثالث: اجتهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية

لقد شكل الدستور الجزائري لسنة 1989 و تعديله لسنة 1996 قطيعة مع المرحلة التي سبقته، بإرساء أسس دولة ديمقراطية و تكريس حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و لو من الناحية النظرية (المطلب الأول). و استحدثت مجلساً دستورياً يسهر على احترام الدستور، هذا المجلس الذي عمل منذ نشأته على حماية الحقوق و الحريات الأساسية المحددة في الدستور و على اعتبار أن مبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق و الحريات، فقد اجتهد المجلس في تكريس هذا المبدأ (المطلب الثاني). كما اجتهد في حماية باقي الحقوق و الحريات الأساسية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: التحديد الدستوري للحقوق والحريات الأساسية

إن وجود السلطة ضروري لقيام المجتمع، لأن غيابها يؤدي إلى الفوضى و غياب الأمن، إلا أنه في المقابل هناك حقوق و حريات للأفراد لا بد لهم من ممارستها، لذا وجدت الدساتير كإطار للتعايش بين حرية الأفراد و سلطة الدولة،<sup>1</sup> و لتنظيم العلاقة بين السلطة و الفرد، و على ضوء تحديد العلاقة بين الدولة كسلطة و بين الفرد تتحدد قائمة الحقوق و الحريات.<sup>2</sup>

هذا التحديد الدستوري للحقوق و الحريات يكون تحديداً مباشراً من خلال النص على هذه الحقوق و الحريات ضمن الدستور،<sup>3</sup> و يكون ذلك بتضمين الدستور نوعين<sup>4</sup> من الحقوق و الحريات، نوع أول و هي حريات ينص عليها الدستور بصفة مطلقة بغير قيود تحد منها و غير محال للقانون لتنظيمها، و من ثم فهي حقوق حصينة لا يجوز المساس بها إلا بتعديل الدستور ذاته. و نوع ثاني ينص عليها الدستور و يترك للقانون أمر تنظيمها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Jean GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14<sup>ème</sup> édition, Montcherstien, Paris, 1995, P 18.

<sup>2</sup> Pierre Cambot, La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998, P 18.

<sup>3</sup> سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص-ص 45-47.

<sup>4</sup> هناك من يرى أن الدساتير تتضمن ثلاثة أنواع من الحقوق:

– حقوق و حريات مطلقة وردت في الدستور بغير قيود، و لا يجوز للقانون تنظيمها أو الحد من مجال ممارستها.  
– حقوق و حريات وردت بقيود دستورية و أحال للقانون تنظيمها، دون أن يسمح لها بزيادة هذه القيود أو التخفيف منها أو القياس عليها.  
– حقوق و حريات نص عليها الدستور و لم يبين حدودها و أحال أمر تنظيمها للقانون، و بالتالي له سلطة تقديرية واسعة في تنظيمها.  
في ذلك أنظر: صبري محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص 110.

<sup>5</sup> صبري محمد، مرجع سابق، ص 110.

أما التحديد غير المباشر فيكون من طرف القضاء الدستوري (المحاكم الدستورية – المجالس الدستورية) عن طريقة الرقابة على دستورية القوانين، و يكون الدستور هو المرجع في هذا التحديد.<sup>1</sup>

و إن اختلف الفقه في إيجاد تعريف جامع شامل للحقوق و الحريات، أو في وضع تصنيف واحد لها.<sup>2</sup> إلا أن أغلب الفقه يتجه إلى التمييز بين الحقوق الأساسية (الفرع الأول)، و الحريات العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحقوق الأساسية

ترجع تسمية بعض الحقوق بأنها أساسية إلى وقت أن كانت حقوق الإنسان في جيلها الأول كحقوق مدنية و سياسية،<sup>3</sup> إلا أن هذا المضمون قد لحقه التطور بظهور الجيل الثاني لحقوق الإنسان، ثم جيله الثالث. و بالتالي ظهر اختلاف في تحديد مفهومها فهناك من يعتبر الحقوق الأساسية أنها هي الحقوق التي تحظى بالحماية الدستورية، و هناك من عرفها بأنها الحقوق التي تتال حماية بواسطة المبادئ الدستورية، و آخرون يرون أنها هي الحقوق التي تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة تدخل السلطة العامة.<sup>4</sup>

و هناك من يعرفها بأنها الحقوق التي يمارسها الفرد و التي أقرتها الاتفاقيات الدولية أو الدساتير و النصوص ذات القيمة القانونية المساوية، و التي لا تخضع للإذن المسبق.<sup>5</sup>

إلا أنه يمكن تعريفها بأنها الحقوق التي يعترف بها الدستور و يقرها صراحة فتصبح حقوق أساسية، فليس لكل الحقوق القيمة القانونية ذاتها، فالبعض لها قيمة تشريعية فقط أو مادون ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص-ص 58-62.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 319-320.

<sup>3</sup> أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ثلاثة أجيال لهذه الحقوق:

– الجيل الأول: يتضمن الحقوق السياسية و المدنية و هي حقوق تحول صاحبها نهج سلوك معين كحرية التنقل و التصرف و الاختيار.  
– الجيل الثاني: يتضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و هي حقوق تحول صاحبها الحق في اقتضاء خدمات أساسية من الدولة مثل الرعاية الطبية و التأمين الاجتماعي و العمل و الراحة.

– الجيل الثالث: يتضمن حقوق التضامن أو ما يسمى بحقوق الشعوب و هي حقوق تحول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الافراد باحترام قيم عالمية في إطار من التضامن كالحق في السلام و الحق في التنمية و الحق في البيئة و الحق في الثقافة.

للمزيد أنظر: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص-ص 41-43.

<sup>4</sup> سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص-ص 47-49.

<sup>5</sup> قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 01، 2000، ص 17.

<sup>6</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 320.

لأن تقرير الحقوق الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية يسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، الأمر الذي يحول دون تلاعب السلطتين التشريعية و التنفيذية فيها من خلال تقييدها أو مصادرتها.<sup>1</sup>

و لا نقصد هنا أنه لكي تصنف حقوق ما بأنها أساسية لا بد من ذكر عبارة "حقوق أساسية" في الدستور، بل يكفي أن يتضمن الدستور هذا الحق أو مضمونه و لا يهم بعدها الصفة التي وصفها بها الدستور، كأن يصفها "بالحقوق الأساسية" أو "الحريات الأساسية".

فمثلاً الدستور الجزائري الحالي لم يفرق بين الحقوق الأساسية و الحريات الأساسية<sup>2</sup>، حيث جاء في المادة 32 الفقرة الأولى من الدستور ((الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة))، كما أنه أحياناً يستخدم مصطلح الحق<sup>3</sup>، و أحياناً مصطلح الحرية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الحريات العامة

الحرية لغةً: هي القدرة على الاختيار الحر، و القدرة على أن يفعل ما يشاء متى شاء و كيف شاء،<sup>5</sup> أما اصطلاحاً فليس لها تعريف محدد، حتى أن مونتيسكيو قال عنها أنه لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف مما لقيته كلمة الحرية.<sup>6</sup> و ذلك لأنها تعتبر فكرة حديثة نسبياً، إذ أنها نتاج القرن الثامن عشر ميلادي، حيث لقيت التعبير الرسمي لها في ظل إعلان حقوق الإنسان و المواطن في عام 1789، فقد عرفت المادة 04 منه: ((الحرية هي الإمكانية في عمل كل شيء لا يضر بالغير)).<sup>7</sup>

و عليه فإن مصطلح الحريات العامة لقي خلاف في تعريفه فبعض الفقه يستخدم مصطلح الحريات العامة و يعتبرها جميعها حقوقاً أساسية على أساس أنها حقوق الفرد في مواجهة السلطة دون تدخل منها. و البعض الآخر يعتبر أن الحريات العامة هي حقوق أساسية،

<sup>1</sup> إباد خلف جويعد و إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة و الدولية، بغداد، العدد 23، 2013، ص 196.

<sup>2</sup> براهمي حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص 330.

<sup>3</sup> المواد: 42، 43، 44، 53، 54، 55، 56، 57 من الدستور.

<sup>4</sup> المواد: 36، 37، 38 من الدستور.

<sup>5</sup> محفوظ عيد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 241.

<sup>6</sup> سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>7</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 321-322.

إلا أنها تتميز بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة. و بالتالي فإن جميع الحريات العامة هي حقوق أساسية و لكن ليست جميع الحقوق الأساسية هي حريات عامة.<sup>1</sup>

إذن فتحديد الوضع القانوني للحقوق و الحريات العامة، يكون في الحقيقة بالنظر إلى التشريعات المنظمة لها، و ليس بما تتضمنه النصوص الدستورية، أي أنه لا يكفي للتعرف على الحقوق و الحريات العامة في دولة ما الإطلاع على دستورها، و إنما ينبغي في المقام الأول الرجوع إلى القوانين الصادرة بتنظيم هذه الحقوق و الحريات و بيان كيفية ممارستها.<sup>2</sup>

كما أن تدخل المشرع في تنظيم الحريات العامة قد ازداد، نتيجة التطورات التي شهدتها الدول. أي أن الدول أصبحت تلعب دوراً رئيسياً في تنظيم الحريات مستعينة بذلك بسلطة التشريع نتيجة اتساع مجالات الحريات و تشعبها.<sup>3</sup>

الأمر الذي يجعل من التحديد الدستوري للحقوق و الحريات بالنص عليها في صلب الدستور لا يكفي لضمان ممارستها و عدم الاعتداء عليها، ذلك أن الدساتير عادة ما تتضمن مبادئ و توجيهات عامة، الأمر الذي يجعل أحكام الدستور - ما عدا القليل منها - غير قابلة للتطبيق الفوري، و إنما تبين الخطوط الأساسية التي يجب أن يضعها المشرع في حسابه عند تنظيمه للحقوق و الحريات المنصوص عليها. و من هنا تبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين كضمان لممارسة هذه الحقوق و الحريات.<sup>4</sup>

ورجوعاً إلى الدستور الجزائري فقد جاءت الوثيقة الدستورية خصبة و غنية بالحقوق و الحريات، فدستور 1989 و تعديله لسنة 1996 خصص فصلاً كاملاً للحقوق و الحريات<sup>5</sup> و الذي تضمن 32 مادة، بالإضافة إلى تضمنه مجموعة من الحقوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة خارج الفصل المخصص للحقوق و الحريات، بالإضافة إلى ما ورد في ديباجة الدستور.

<sup>1</sup> سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص-ص 51-52.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 323.

<sup>3</sup> George Burdeau, Les libertés publiques, L.G.D.J, paris, 1972, P 02.

<sup>4</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 324.

<sup>5</sup> الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 1996 و المعنون بـ "الحقوق و الحريات".

**المطلب الثاني: حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية من خلال مبدأ المساواة**

لقد تضمن الدستور الجزائري قائمة طويلة عريضة من الحقوق و الحريات و المبادئ المتعلقة بها، و لعل أهم مبدأ من هذه المبادئ هو مبدأ "المساواة" فهو من أهم ضمانات ممارسة باقي الحقوق و الحريات (الفرع الأول)، لذلك اجتهد المجلس الدستوري في تكريس هذا المبدأ (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مبدأ المساواة كضمان لحماية الحقوق و الحريات الأساسية**

يقصد بالمساواة على إطلاقها غياب كل معاملة تفضيلية بين الاطراف في علاقة قانونية معينة، و يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الاصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق و ممارستها و تحمل الالتزامات و آدائها.<sup>1</sup>

أما عن علاقة المساواة بالحقوق و الحريات، فإن الحرية كانت مرادفة للمساواة في العصور اليونانية القديمة.<sup>2</sup> و إذا كان بعض الفقه - في العصر الحديث - ينظر إلى المساواة باعتبارها إحدى الحريات، فإن غالبية الفقه تُعد المساواة الركيزة الأساس التي لا وجود للحريات بدونها.<sup>3</sup>

فالمساواة قيمة أساسية في مجال تطبيق الحريات، و مفاد ذلك أنه ما لم تكن ثمة مساواة في تمتع الأفراد بالحرية فلا يصح الادعاء بأن هناك حرية.<sup>4</sup>

و هي مبدأ دستوري أساسي يتوسط الحقوق الأساسية التي تحكم الحياة في المجتمع الحديث و هي المحور الذي يحدد الإجراءات الضرورية لتفعيل الحقوق الأخرى.<sup>5</sup>

و في ضوء هذه الاعتبارات تحرص الدساتير، على اختلاف فلسفاتها و مذاهبها السياسية على التأكيد بأن الأفراد، كل الأفراد متساوون في الحقوق و الحريات و لا تمييز بينهم بسبب

<sup>1</sup> الشافعي ميثم حسين، مبدأ المساواة كضمان للحقوق و الحريات العامة، مجلة الباحث، كربلاء، العراق، المجلد 2، العدد 03، 2012، ص 321.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 322.

<sup>3</sup> عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، صص 09-11.

<sup>4</sup> الشافعي ميثم حسين، مرجع سابق، ص 323.

<sup>5</sup> بوسلطان محمد، ثلاثية المساواة و حرية الرأي و التعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر، الندوة الافريقية حول تطور القانون الدستوري في إفريقيا، الجزائر، 24 و 25 نوفمبر 2014، منشورة في مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 04، 2014، ص 48.

الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة. و هو ما نجد مثلاً له في الدستور الجزائري حيث ينص:<sup>1</sup> ((كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي))، كما تضمن أيضاً:<sup>2</sup> ((تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية)).

كما تجدر الإشارة إلى أن مقترحات التعديل الدستوري القادم تتضمن تعديلاً للمادة 31 مكرر بإضافة فقرة أولى تنص: ((تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكمعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، و تلاحم المجتمع وتطوره)).<sup>3</sup>

إلا أن هذا لا يعني أن مبدأ المساواة هو مبدأ مطلق، لأنه من المتفق عليه فقهاً و اجتهاداً أنه لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق على أي مبدأ دستوري لأن الواقع العملي يفرض ذلك. و عدم الاطلاقية هذه لا يعني أنه أصبح محكوماً فقط بتقدير المشرع أو السلطة صاحبة الصلاحية بإقرار النصوص التنظيمية، بل هناك ضوابط متفق عليها من قبل الاجتهاد الدستوري، اختصرها بعض الفقهاء بثلاثة: (التناسب و العقلانية و الإنصاف)، هذه الضوابط يسهر القاضي الدستوري على التأكد من دقة التقيد بها من طرف المشرع أو السلطة التنفيذية.<sup>4</sup>

و مثال ذلك القانون عضوي المتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة<sup>5</sup>، و الذي صدر تطبيقاً للأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 و المتضمنة المتضمنة العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>6</sup>، و ذلك باعتماد نظام الكوتا. و بالرغم من أن هذا الإجراء يظهر أنه يكرس التمييز بين فئات المجتمع، و من ثم مخالفته لمبدأ المساواة، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، لأن هذا المبدأ لا يتعارض مع إقرار المشرع لقواعد مختلفة عندما يكون لمعيار

<sup>1</sup> المادة 29 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 31 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 06 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 02.

<sup>4</sup> صليبيا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص-ص 398-399.

<sup>5</sup> القانون العضوي رقم 03-12، المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادر في 2014/01/14.

<sup>6</sup> المادة 31 مكرر من الدستور.



الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، و الناتج عن حتمية دستورية، و لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة.<sup>1</sup>

و المساواة من المنظور الاجتماعي، تنقسم إلى نوعين:<sup>2</sup>

- مساواة هدفها رفع درجات الطبقات الدنيا من المجتمع لجعلها في مستوى الطبقات العليا.
- و مساواة يعمل فيه على إلغاء كل الفوارق و التفاوتات بين الأفراد.

أما المساواة المدنية فلها تطبيقات أربع:<sup>3</sup>

- مساواة أمام القانون.
- مساواة أمام القضاء.
- مساواة في تولي الوظائف و المناصب العامة.
- مساواة في تحمل الأعباء.

### الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة من خلال اجتهاد المجلس الدستوري

من المعلوم أن الأساس الدستوري لمبدأ المساواة لم يكن ليوجد لولا اجتهاد القاضي الدستوري، حيث أنه كان ينظر له على أنه أحد المبادئ القانونية العامة التي ابتدعها القضاء الإداري، و لم يكن له أي قيمة دستورية إلا أن جاء القضاء الدستوري و أخذ على عاتقه تحديد مجالات هذا المبدأ و العمل على تطبيقها في أوجهها المختلفة.<sup>4</sup>

و نظراً للمكانة التي يحتلها مبدأ المساواة بين المبادئ الدستورية، و نظراً لتكريس الدستور الجزائري لهذا المبدأ كما رأينا سابقاً، فقد اجتهد المجلس الدستوري منذ بداياته في تكريس هذا المبدأ بتطبيقاته المختلفة سواء المساواة أمام القانون، أو المساواة أمام القضاء أو المساواة في تولي الوظائف العامة، أو المساواة في تحمل الأعباء.

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 2011/11/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادر في 2012/01/14.

<sup>2</sup> دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 216.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص-ص 216-217.

<sup>4</sup> صليبا أحمد أمين، مرجع سابق، ص-ص 389-388.

فمنذ قراره الأول رقم 01 لسنة 1989، المتعلق بدستورية قانون الانتخابات رقم 89-13<sup>1</sup>، تصدى المجلس لحماية مبدأ المساواة، حيث ألغى شرط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية و زوجه لمساوئه بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ جاء في قرار المجلس الدستوري:

((و فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقبالية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصل)).

(( . . . ونظرا لكون المادة 28 من الدستور<sup>2</sup>، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التفرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي . . .)).

((وبناء على ماتقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور)).

و تضمن هذا القرار الأول العديد من الاجتهادات و التي تصب كلها في حماية مبدأ المساواة، كحكمه بعدم دستورية المادة 111 و المتضمن إعفاء رئيس الجمهورية الممارس من الشروط المحددة في المادة 110، لمخالفتها مبدأ المساواة، و المادة 91 الفقرة الثالثة التي تعفي النائب الممارس من لزوم دعم ترشحه بتوقيع 10% من منتخبي دائرته الانتخابية أو توقيع 500 ناخب هذه الدائرة الانتخابية.

كما أن المجلس الدستوري قد ألغى إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني لمخافتها مبدأ المساواة بين، و ذلك في رأيه رقم 10 لسنة 2000<sup>3</sup>، و المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور. إذ وردت في حبيثيات الرأي:

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د/89 المؤرخ في 1989/08/20.

<sup>2</sup> تقابلها المادة 29 من دستور 1996.

<sup>3</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر.ن.د / م.د / 2000، المؤرخ في 2000/05/13.

((بخصوص شطر الفقرة الأولى : " ... على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني " من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، موضوع الإخطار:

- اعتباراً أن النظام الداخلي، موضوع الإخطار، قد أقرّ في فقرته المذكورة أعلاه، إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني مما يستتج أن النواب الآخرين لا تشملهم هذه الإمكانية، وبالتالي لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم،

- واعتباراً بذلك أنه لا يمكن المجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي كون مهمة النائب وطنية استناداً إلى أحكام المادة 105 من الدستور ويشركون جميعاً بهذه الصفة، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كممثلين منتخبين وبغض النظر عن أي اعتبار آخر وإلا وقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقرر في المادة 29 من الدستور وأحكام المادة 31 من الدستور التي توكل المؤسسات مهمة ضمان هذه المساواة،

- واعتباراً أنه يستتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلاً للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم، ينشئ تمييزاً بين النواب، مما يعدّ مساساً بمبدأ المساواة بين النواب ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور)).

كما ألغى الحكم المتضمن طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان، لمساسها بمبدأ المساواة. و ألغى الحكم المتضمن تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان و الأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية بالخارج، لإخلاله بمبدأ المساواة.<sup>1</sup> و ألغى حكم يتضمن عدم التنافي بين عضوية البرلمان و وظائف أساتذة التعليم العالي و أطباء القطاع العام، لأنها تنشئ وضع تمييزي و بالتالي فهي تخالف مبدأ المساواة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق.م.د/98 المؤرخ في 13/06/1998.

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.ق.م.د/89، المؤرخ في 30/08/1989.

بالإضافة إلى العديد من الاجتهادات التي تعلقت كلها بحماية و تكريس مبدأ المساواة، و لا يتسع المجال هنا لتعدادها كلها.

### المطلب الثالث: اجتهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

إن الحقوق و الحريات التي كانت موضوع حماية المجلس الدستوري تعد قليلة بالمقارنة مع العدد الكبير للحقوق و الحريات التي تضمنها الدستور، فبإجراء عملية مسح لاجتهادات المجلس الدستوري، نجد أنه تناول عدد قليل من الحقوق السياسية و المدنية (الفرع الأول)، و عدد أقل بكثير من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الحقوق السياسية و المدنية

لقد حاول المجلس الدستوري من خلال بعض اجتهاداته في إطار الرقابة على دستورية القوانين، حماية بعض الحقوق السياسية و المدنية، لكن ما يسجل عليه أن أغلب هذه الاجتهادات لم تكن لتأكيد هذه الحقوق و الحريات و حمايتها بصفة مباشرة، بل كانت للتأكيد على المساواة في ممارستها.<sup>1</sup>

و من الحقوق السياسية و المدنية التي تناولتها اجتهادات المجلس الدستوري نجد:

#### أولاً: حق إنشاء الأحزاب السياسية<sup>2</sup>

إذ نجده في الرأي رقم 01 لسنة 1997،<sup>3</sup> و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، قضى بعدم دستورية ما تشترطه المادة 3 من هذا الأمر، من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض سياسية.

وكذا ما تشترطه المادة 13 من نفس الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وما تشترطه في الأعضاء المؤسسين للحزب من إقامة منتظمة على التراب الوطني.

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 329.

<sup>2</sup> نصت عليه المادة 40 من دستور 1989، و المادة 42 من دستور 1996.

<sup>3</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.أ.ق.عض.م/د/97 المؤرخ في 06/03/1997.

لأن هذه الأحكام قد وضعت شروطاً يكون أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 42.

كما ألغى الحكم الذي تتضمنه المادة 14 من هذا الأمر من اشتراط تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد جويلية سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية.

لأنها تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."، و لأن الالتزامات والواجبات الأخرى، التي يمكن للمشرع أن يقرها لإنشاء أحزاب سياسية، كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستورياً.

كما تعرض لحق إنشاء الأحزاب السياسية في رأيه رقم 01 لسنة 2012،<sup>1</sup> و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

إذ حكم بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي للدستور، و التي جاء فيها: ((لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي)).

لأن المشرع أضاف كلمة " فئوي " على ما تضمنته حصرياً المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقرّ توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي، و لأن نص المادة 42 من الدستور لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها. و بالتالي فإن المشرع يكون

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/د.م.12/مؤرخ في 2012/01/08، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 2012/01/15.

بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فإن إضافة كلمة "فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور.

كما أعاد التذكير في نفس الرأي بعدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، و الذي قرره المجلس في رأيه رقم 01 لسنة 1997، بعدما تضمنته المادة 18 من هذا القانون العضوي.

### ثانياً: حق الترشح و الانتخاب<sup>1</sup>

تناول المجلس الدستوري حق الترشح من خلال قراره رقم 01 لسنة 1989<sup>2</sup>، و المتعلق بمراقبة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13، إذ قرر بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون غير مطابقة للدستور لأنها تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه. و علل المجلس قراره كما يلي:

- نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور، التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.
- ونظرا لكون محرر الدستور، إعتامادا على طبيعة الإختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للإنتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة إنتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور، ضبقت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الإنتخاب لرئاسة الجمهورية.
- ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لايهم إلا كفيات الإنتخابات الرئاسية.
- ونظرا لكون إشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية ، لايمكن أن يماثل إحدى كفيات الإنتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الإنتخاب.

و في نفس القرار قرر المجلس بأن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات المحرر هكذا : ((يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي))، بأنه غير مطابق للدستور. لأن هذه الموافقة تبعد

<sup>1</sup> نصت عليه المواد: 47 من دستور 1989، و 50 من دستور 1996.

<sup>2</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د/89 المؤرخ في 1989/08/20.

عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي. و بالتالي فإن الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور (حق الترشح).

كما صرح المجلس الدستوري بأن المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات، غير مطابقتين للدستور، كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لاتخضع النائب الممارس، للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10 % من منتخبي ( بفتح الخاء ) دائرته الانتخابية أو بخمسائة (500) توقيع منتخبي ( بكسر الخاء ) هذه الدائرة الانتخابية نفسها، وذلك في حالة ما إذا كان لايترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي.

ونظرا لكون نص أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تفر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي إنتخاب يجب أن توفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق.

ونظرا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يُقدَّر على أنه يمثل نقیضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين.

و في قراره رقم 04 لسنة 1991،<sup>1</sup> و المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91-17 المؤرخ في 15/10/1991، الذي يعدل و يتم القانون 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 و المتضمن قانون الانتخابات و التي تنص على : ((يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر مع اثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة الى البطاقتين الانتخابيتين))

فقد قرر المجلس بأنها في شكلها و مضمونها لا تقيد حق المرأة المتروجة في التصويت، لكنها أنشأت امكانية التصويت بالتبادل للزوجين مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي يعتبر حقاً أساسياً، حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها

<sup>1</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م/د.م/91 المؤرخ في 28/10/1991، المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91-17 المؤرخ في 15/10/1991، الذي يعدل و يتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989، و المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج، العدد 53، الصادر في 30/10/1991.

القانونية الا مع الطابع الاستثنائي للوكالة. و عليه فإنها ليست متطابقة مع أحكام المواد 28 في آخرها و 30، 31، 47، 68 و 95 من الدستور.

### ثالثاً: حق اختيار موطن الإقامة<sup>1</sup>

قضى المجلس في الرأي رقم 01 لسنة 1997،<sup>2</sup> و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم دستورية ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين للحزب، من إقامة منتظمة على التراب الوطني، و بنى حكمه على اعتبار أن هذا الشرط يخل بمقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ((... أن يختار بحرية موطن إقامته...))، واعتباراً أنه يبرز من هذه المادة أن المؤسس الدستوري، باقتضاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني.

و بالتالي فإن شرط الإقامة بالتراب الوطني بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي غير مطابق للدستور.

وأكد هذا الاجتهاد مرة أخرى في رأيه رقم 01 لسنة 2012،<sup>3</sup> و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. و كذا رأيه رقم 02 لنفس السنة<sup>4</sup>، و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

<sup>1</sup> نصت عليها المادة 41 من دستور 1989، و المادة 44 من دستور 1996.

<sup>2</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.أ.ق.عض/م.د/97 المؤرخ في 1997/03/06.

<sup>3</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 2012/01/08.

<sup>4</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 2012/01/08، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج، العدد 02، الصادر في 2012/01/15.



**رابعاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة<sup>1</sup>**

تناول المجلس الدستوري الحق في حرمة الحياة الخاصة و أكد عليه في رأيه رقم 01 لسنة 2004<sup>2</sup>، و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور حيث و بخصوص الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار، و المحررة كآآتي: ((يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها)). فقد حكم بمطابقتها للدستور و لكن بتحفظ، و بنى حكمه على الاعتبارات التالية:

- اعتباراً أن هدف المشرع حين مكن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان لتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات.
- و اعتباراً أن تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، لاسيما المادة 63 منه.
- و اعتباراً أن المادتين 35 و 39 الفقرة الأولى من الدستور، قد أسستا لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرتاً حمايته بموجب هذا القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانوناً.
- و اعتباراً أن المشرع لم يضمن القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاماً جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و لم يضبط شروط و مجال و كفيات استعمال القوائم الانتخابية.
- و اعتباراً بالنتيجة، فإنه شريطة مراعاة هذا التحفظ، تكون الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة للدستور.

<sup>1</sup> نصت عليه المادة 37 فقرة 01 من دستور 1989، و المادة 39 فقرة 01 من دستور 1996.

<sup>2</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 05/02/2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج، العدد 09، الصادر في 11/02/2004.

## الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن تدخلات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلة إن لم نقل نادرة، مقارنة بتدخلاته في مجال حماية الحقوق السياسية والمدنية، حيث تناولت اجتهاداته التأكيد على احترام مبدأ المساواة في ممارسة هذه الحقوق.

و لم نجد اجتهاد يؤكد على حماية حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة مباشرة، إلا اجتهاد تضمنه رأيه رقم 02 لسنة 2004،<sup>1</sup> و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، و يتعلق هذا الاجتهاد بالحق النقابي.<sup>2</sup>

حيث ألغى حكم تضمنه هذا القانون العضوي، هذا الحكم يجبر القاضي على التصريح بنشاطه النقابي لوزير العدل حتى يتمكن، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء.

معتبراً أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين دون قيد أو شرط بمقتضى المادة 56 من الدستور، و أن المشرع ضيق في المادة 35 الفقرة الأولى من القانون العضوي موضوع الإخطار، عند الإحالة إلى المادة 16 من نفس القانون، من حرية ممارسة القاضي لحقه النقابي، وذلك بإجباره على التصريح بذلك لوزير العدل.

و أنه إذا كان للمشرع الحق في وضع شروط لممارسة الحق النقابي نظرا لخصوصية مهنة القاضي، إلا أنه لا يستطيع تقييد هذا الحق الدستوري.

و بالنتيجة فإن تصريح القاضي بنشاطه النقابي لوزير العدل، للسماح له باتخاذ تدابير في الموضوع، من شأنه المساس بإرادة المؤسس الدستوري الضامنة لممارسة جميع المواطنين للحق النقابي.

و ترجع قلة اجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن أغلب هذه الحقوق إن لم نقل كلها تنظمها قوانين عادية، و التي

<sup>1</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/د.م/04 المؤرخ في 2004/08/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادر في 2004/02/08.  
<sup>2</sup> نصت عليه المادة 53 من دستور 1989، و المادة 56 من دستور 1996.

لا تخضع لرقابة الدستورية الإجبارية، و أمام عزوف أصحاب الحق في الإخطار عن استعمال حقهم، فإن القوانين التي تنظم هذه الحقوق لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري و بالتالي لا تسنح الفرصة للمجلس للقيام بدوره في حماية هذه الحقوق.

أمّا اجتهادات المجلس في حماية العدد القليل من الحقوق السياسية و المدنية فكان بمناسبة مراقبته لمطابقة بعض القوانين العضوية للدستور (نظام الانتخابات، الأحزاب السياسية، الاعلام)، و التي تخضع لرقابة الدستورية الإجبارية.

أما بالنسبة إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما يسمى بحقوق التضامن، فلا نجد لها أثراً في اجتهادات المجلس الدستوري، و ذلك يرجع للأسباب التي ذكرناها في الفقرتين السابقتين، بالإضافة إلى أن هذه الحقوق لم تتبلور في الصيغة الدولية الملزمة أو الدستورية الملزمة، بل و لم تدخل بعد في إطار الحقوق التي نالت الحماية الدستورية في معظم الدول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص-ص 42-43.

## خلاصة الفصل الأول

يتدخل المجلس الدستوري تدخلاً غير مباشر لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، بحمايته للمؤسسات الدستورية، و ذلك بحماية مشروعية إنشائها من خلال السهر على صحة الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية و صحة الاستفتاءات.

و يتدخل كذلك تدخلاً غير مباشر أيضاً، من خلال حماية استمرارية المؤسسات الدستورية، و ذلك بحماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية عن طريق استشارته في حالة حدوث المانع المؤقت أو الدائم لرئيس الجمهورية، أو اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة. و بحماية استمرارية المؤسسات الدستورية أثناء الظروف غير العادية، كحالات الطوارئ و الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة تمديد مهمة البرلمان، حالة رئاسة الدولة بالنيابة.

كما أن له تدخلاً مباشراً في حماية الحقوق و الحريات و ذلك عن طريق آلية رقابة الدستورية، فهو من خلال رقابة دستورية النصوص القانونية يستطيع التدخل مباشرة، و منع الاعتداء عليها سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية، و ذلك بالحكم بعدم دستورية النصوص الماسة بالحقوق و الحريات، أو الحكم بدستوريتها بتحفظ إذا لزم الأمر.

و مجال التدخل المباشر للمجلس واسع جداً، فهو يراقب مطابقة القوانين العضوية، و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و التعديل الدستوري، للدستور عن طريق رقابة الدستورية الإجبارية. و يراقب دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات من خلال رقابة الدستورية الاختيارية.

إلا أن حصر الإخطار لرقابة الدستورية في جهات ثلاث فقط، أثر على دوره في حماية الحقوق و الحريات، مما أدى به إلى محاولة تفعيل هذا الدور من خلال التوسع في إثارة النزاع الدستوري (التصدي)، و من خلال توسيع الكتلة الدستورية.

و بالرغم من هذه المحاولات، إلا أن اجتهاداته في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية سواء الحقوق السياسية و المدنية أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بقيت قليلة، مقارنة بالعدد الكبير من الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور الجزائري.

## الفصل الثاني

القيود الواردة على حماية  
المجلس الدستوري للحقوق  
و الحريات الأساسية

يمكن للمجلس الدستوري أن يلعب دوراً مهماً - من الناحية النظرية على الأقل - في حماية الحقوق والحريات الأساسية. لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، و ذلك راجع إلى مجموعة من العوامل والقيود التي أثرت على هذه الحماية.

فهناك قيود تتعلق بأسباب و غايات إنشائه، و كذا نقص ضمانات استقلالية المجلس كهيئة أو ضمانات استقلالية أعضائه، و يمكن أن نصنفها على أنها قيود متعلقة بالمجلس و تشكيلته (المبحث الأول).

و هناك قيود تتعلق بجهات الطعن و الإخطار و آجالها، و كذا دراستها و الفصل فيها، و هي على العموم قيود تتعلق بالإجراءات أمام المجلس (المبحث الثاني).

و في الأخير فإن هناك قيوداً تتعلق بإشكالات تنفيذ آرائه و قراراته، و بمكانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في هذه الآراء و القرارات (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: القيود المتعلقة بالمجلس الدستوري و تشكيلته

إنَّ استقلالية القضاء الدستوري تختلف بحسب نظام العدالة الدستورية، ففي النظام الأمريكي تمارس الرقابة على دستورية القوانين من طرف المحاكم العادية، و بالتالي فإن استقلاليته تأتي في إطار الفصل التقليدي بين السلطات الذي تكلم عنه مونتيسكيو. أما في النظام الأوروبي فرقابة الدستورية تقوم بها محاكم أو مجالس دستورية خاصة، و بالتالي يجب أن تكون هذه المحاكم و المجالس الدستورية مستقلة عن جميع السلطات (التشريعية و التنفيذية و القضائية).

بل إنَّ هذه المجالس مهمتها رعاية استقلالية و توازن باقي السلطات، إضافة إلى كونها المرجعية الدستورية للحفاظ على الدستور، و من هنا تبدو أهمية تحصين استقلاليته لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، و بخاصة أن الفصل بين السلطات و توازنها، شرط أساسي لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.<sup>1</sup>

بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، و من خلال قراءة النصوص المؤسسة أو المنظمة لعمله، أو تلك المتعلقة بتنظيمه و القانون الأساسي لبعض أعضائه، يظهر أن طريقة تنظيم المجلس و تشكيلته تمنعه من لعب دور مؤثر في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و يتجلى هذا من خلال الطبيعة السياسية للمجلس (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عدم توفر الاستقلالية الكاملة للمجلس (المطلب الثاني)، مما أدى إلى وقوعه عملياً تحت التأثيرات السياسية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: المجلس الدستوري هيئة سياسية

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة المجلس الدستوري، فمنهم من يرى أنه هيئة قضائية، و البعض الآخر يرى أنه ذو طبيعة سياسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المجلس الدستوري اللبناني، فصل السلطات و استقلالية المحاكم و المجالس الدستورية، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية، ريو دي جينيرو، البرازيل، 16-18 جانفي 2011، ص 01.

<sup>2</sup> للإطلاع على مختلف الآراء حول طبيعة المجلس الدستوري، راجع:

– العام رشيدة، مرجع سابق، ص-ص 123-127.

– شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص-ص 340-346.

– لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص-ص 209-226.

– نبالي فطة، مرجع سابق، ص-ص 370-376.

إلا أنه لا يهمننا في هذا المقام تحديد طبيعة المجلس، هل هو هيئة قضائية؟ أم هيئة سياسية؟ بقدر معرفة مدى تأثير هذه الطبيعة على عمل المجلس، أي أن المهم أن المجلس يقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه، و لا يهم بعدها ما هي الطبيعة التي مارس بها هذه المهام.

و لا يستطيع المجلس القيام بذلك، إلا إذا تمتع باستقلالية كاملة، و ابتعد كل عضو من أعضائه عن جميع التأثيرات خاصة السياسية منها، و دفع العلاقة مع السياسيين جانبا، حتى أولئك الذين كانوا وراء وصوله إلى المجلس.<sup>1</sup>

إلا أن هذا يبدو مستبعداً، فتأثير السياسة يبدو واضحاً على تشكيلة المجلس (الفرع الثاني)، وحتى في أسباب إنشاء المجلس (الفرع الأول).

### الفرع الأول: الأسباب السياسية لإنشاء المجلس

يكاد يجمع أساتذة القانون الدستوري الجزائري أن المجلس الدستوري، مستوحى من النموذج الفرنسي،<sup>2</sup> و بالتالي فإن رجوعنا إلى خلفيات إنشاء المجلس الدستوري في فرنسا، يمكن أن تعطينا نظرة عن خلفيات و أسباب إنشاء المجلس الدستوري الجزائري.

ففي فرنسا نجد أن الدوافع الرئيسية لإنشاء المجلس الدستوري سنة 1958، هي دوافع تاريخية سياسية. حيث كانت تسود قبل ذلك نظرية سيادة البرلمان، و ما رتبته من انعكاسات على صياغة القانون و توسع مجاله.<sup>3</sup> إذ أُعْثِر البرلمان هو المعبر عن الإرادة العامة للأمة التي لا تقبل تقييداً أو رقابة، مما يجعل البرلمان يُشَرِّع في أي موضوع أو مادة بشكل مطلق و يعين و يراقب الحكومة في كل صغيرة و كبيرة إلى درجة وصف هذا النظام بالديكتاتورية البرلمانية.<sup>4</sup>

و بالرغم من أن تأثيرات هذه النظرية بدأت تخف ابتداء من دستور 1946، مع وجود لجنة دستورية تمارس الرقابة، سمحت على الأقل بضمان التوافق بين القانون الدستوري و القانون

<sup>1</sup> المجلس الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> في ذلك راجع:

– شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 04، 2004، ص 33.

– شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص ص 10-11.

– نبالي فطة، مرجع سابق، ص 10.

– لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 205.

– عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، ص 33.

<sup>4</sup> شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 9.



العادي،<sup>1</sup> لكن مع بقاء هيمنة البرلمان بالإضافة إلى الصراعات الحزبية، كل هذا أدى إلى سقوط الجمهورية الرابعة.<sup>2</sup>

و نتيجةً لكل هذا فإن الانشغال كان لدى محرري دستور 1958، هو عقلنة النظام البرلماني و وضع حد لهيمنته من خلال تأسيس مجلس دستوري يتولى السهر على حصر البرلمان في حدود اختصاصاته.<sup>3</sup>

ولهذا فإن المجلس الدستوري يعد سلاحاً فعالاً ضد انحراف النظام البرلماني عن الأهداف المرسومة له دستورياً، و هذا ما أكد عليه رئيس الحكومة الفرنسية "ميشال دوبريه" في بدء عهد الجمهورية الخامسة في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة لمجلس الدولة،<sup>4</sup> حيث قال: ((إن إنشاء المجلس الدستوري يعكس إرادة إخضاع البرلمان إلى القاعدة الدستورية، لقد أنشئ الدستور - يقصد دستور 1958 - ضد انحراف النظام البرلماني)).<sup>5</sup>

لذا فإن معظم الباحثين الفرنسيين يعتبرون أن المؤسس الدستوري الفرنسي، عندما أنشأ المجلس الدستوري سنة 1958، بطريقة مختلفة عن المحاكم الدستورية في أوروبا، كان يهدف إلى تدعيم و تقوية السلطة التنفيذية و إضعاف البرلمان، و كانت مهمة المجلس الدستوري هي حراسة البرلمان، الشيء الذي أدى إلى اعتباره جهازاً ذا طبيعة سياسية.<sup>6</sup>

و بالرغم من أن البعض يرى أنّ هذه الدوافع التاريخية غير متوفرة في الجزائر، لأنها أسباب ناتجة عن ظروف تاريخية خاصة بفرنسا وحدها، و النظام الجزائري لم تعرف فيه السلطات تنازعاً أو تنافساً على القرار، حيث كانت السلطة التشريعية منذ الاستقلال مكتفية بما يمنح لها، و حتى و إن احتجت على بعض التجاوزات من طرف السلطة التنفيذية، كان رد فعلها يقتصر على

<sup>1</sup> ساجد محمد الزاملي، إشكالية استقلال المجلس الدستوري في فرنسا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 20، العدد 10، 2008، ص 72.

<sup>2</sup> شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، ص 33.

<sup>4</sup> ساجد محمد الزاملي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>5</sup> شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، ص 33.

<sup>6</sup> Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, édition Delta, Beyrouth, LIBAN, 2006, P 26 et 56.

إصدار لائحة، و لم يصل قط إلى درجة الدخول في أزمة سياسية، بينما أخذت السلطة التنفيذية في التوسيع من هيمنتها، و لم تجد أي معارضة في ذلك.<sup>1</sup>

إلا أنه يمكن تمديد التحليل السابق الخاص بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى المجلس الدستوري الجزائري، أي أنه جهاز أنشئ بقصد احتواء المؤسسة التشريعية و الحد من دورها، و ذلك لأن هاته المؤسسة التشريعية التي تخلصت من وصاية الحزب الواحد عليها و التبعية للجهاز التنفيذي و ارتقت إلى مصاف السلطة بفضل دستور 1989 بوسعها أن تقلب التوازن المؤسساتي لصالحها و تفرض نفسها في مواجهة السلطة التنفيذية، لذا فالخطر جدّي و الوقاية منه ضرورية،<sup>2</sup> لذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل نفس الأساليب و التقنيات التي تضمنها دستور الجمهورية الخامسة لعقلنة النشاط البرلماني، من هذه التقنيات التي تضمنها الدستور الجزائري:<sup>3</sup>

- تحديد المجال الذي يشرع فيه البرلمان،<sup>4</sup> علماً أن التشريع في هذا المجال غير مقصور على البرلمان، إذ تشرع فيه السلطة التنفيذية عن طريق الأوامر.<sup>5</sup>
- في المقابل ترك كل ما هو خارج مجال التشريع إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.<sup>6</sup>
- تحكّم السلطة التنفيذية<sup>7</sup> في جدول أعمال غرفتي البرلمان و مشاركتها في كافة مراحل الإجراءات التشريعية.
- خضوع رقابة البرلمان لعمل الحكومة إلى إجراءات مدققة و مفصلة في القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.<sup>8</sup>
- إن الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و كذا القوانين العضوية تخضع وجوباً إلى رقابة سابقة من طرف المجلس الدستوري.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> بن مالك بشير، قواعد العدالة و الإنصاف أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 10، 2010، ص 208.

<sup>3</sup> شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> المادة 115 من دستور 1989، و المادتين 122 و 123 من دستور 1996.

<sup>5</sup> المادة 124 من دستور 1996.

<sup>6</sup> المادة 116 من دستور 1989، و المادة 125 من دستور 1996.

<sup>7</sup> المواد 113، 114، 117، 118 من دستور 1989، و المواد 119، 120، 126، 127 من دستور 1996.

<sup>8</sup> القانون رقم 99-02 المؤرخ في 199/03/08.

<sup>9</sup> المادة 02/165، 03 من الدستور

أي أن الدستور رسم بدقة الدائرة أو الحدود التي يتحرك داخلها البرلمان، و أنشأ المجلس الدستوري و كلفه بهمة رقابة البرلمان حتى لا يخرج عن الحدود المرسومة له.<sup>1</sup>

و لو كانت نية المؤسس الدستوري من إنشاء المجلس الدستوري هو ضمان احترام سمو الدستور، لكان زوده بالضمانات و الآليات التي تمكنه من تحقيق ذلك، و ذلك ما سنفصله في هذا المبحث و المبحث الموالي.

### الفرع الثاني: التأثير السياسي على تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس الدستوري حسب ما تنص عليه المادة 164 من الدستور،<sup>2</sup> من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

و هو ما يشابه إلى حد ما نظيره الفرنسي، حيث يتكون هو الآخر من تسعة أعضاء، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، ثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، ثلاثة يعينهم رئيس المجلس الشيوخ. إلا أن الاختلاف هو في تمتع رؤساء الجمهورية الفرنسيين السابقين بالعضوية الدائمة في المجلس،<sup>3</sup> كما أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس المجلس إلا أنه يمكن له اختياره من بين جميع أعضاء المجلس، كما يظهر اعتماد أسلوب التعيين المباشر بالنسبة لجميع الأعضاء، و لا يتم اعتماد أسلوب الانتخاب.

و يظهر لنا من خلال تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، هو تمثيل السلطات الثلاث فيها، و إن كان يحسب للمؤسس الدستوري ذلك، على اعتبار أن ذلك يصب في جعل المجلس في

<sup>1</sup> شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> في دستور 1989، و حسب نص المادة 154، كان المجلس يتكون من 07 أعضاء: 03 يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا.

<sup>3</sup> المادة 56 من الدستور الفرنسي، الذي يمكن الاطلاع عليه على موقع المجلس الدستوري الفرنسي، على الرابط:

خدمة القانون، و ليس في خدمة سلطة معينة على اعتبار أن جميع السلطات ممثلة فيه.<sup>1</sup> كما أنه يوفر شرعية للمجلس و يجعل كلاً من السلطتين التشريعية و التنفيذية تتقبلان الخضوع لرقابته.<sup>2</sup>

لكن يبدو أن إشراك السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، لم يكن موفقاً نظراً لاختلال التوازن في طريقة الاختيار التي تراوحت بين التعيين للسلطة التنفيذية، و الانتخاب للسلطتين التشريعية و القضائية، و كذلك في الحصة الممنوحة لكل سلطة، فالسلطة التشريعية ممثلة في المجلس بأربعة أعضاء منتخبين، في حين أن السلطة القضائية ممثلة في المجلس بعضوين منتخبين فقط، و هي السلطة التي يتوفر أعضاؤها على عنصر الكفاءة و التخصص القانوني بالإضافة إلى الخبرة في الميدان القضائي.<sup>3</sup>

كما أن طريقة تشكيل المجلس هذه تفضي حتماً على المجلس طابعاً سياسياً، لأنه ليس هناك نص في الدستور ينص على وجوب تعيين الأعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماءات الحزبية، فضلاً على أن الأعضاء المنتخبين من السلطة التشريعية هم من ذوي الانتماءات السياسية، و هو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك<sup>4</sup>، خاصة في الفترات التي تكون فيها السيطرة في غرفتي البرلمان لتشكيلة سياسية موالية أو على توافق مع رئيس الجمهورية مثلما هو عليه الحال الآن في الجزائر.

كما أن اعتماد أسلوب التعيين المباشر قد يؤثر على استقلالية المجلس و بالتالي وقوعه تحت التأثيرات و الميول السياسية، خاصة بالنسبة لرئيس المجلس. و لو أن هناك من يدافع عن هذا الأسلوب، و حججهم في ذلك أن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري في الحقيقة لا تختلف كثيراً عن ما هو موجود في محاكم دستورية أخرى: كالمحكمة العليا الأمريكية (تتم تسمية أعضائها من طرف رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ)، أو المحاكم الدستورية الأوروبية (من قبل المجالس المنتخبة و أحياناً من قبل المحاكم العليا)، و أن الصدفة ليس لها مكان في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث أن من البديهي أن يتم تعيين أعضاء من ذوي الميول لنفس

<sup>1</sup> دوايسية كريمة، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 25.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 336.

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

<sup>4</sup> شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، ص 35.

الأفكار السياسية. كما أن الحيادية لا نجدها حتى بالنسبة لمن أخذ بطريقة الانتخاب بالأغلبية، حيث تتحدد نتيجة التصويت على أساس المساومات بين القوى السياسية الكبرى.<sup>1</sup>

لكن كان يمكن الاقتناع بهذه الحجج، لو أن التعيين تعلق بالأعضاء فقط و تُركَ اختيار رئيس المجلس للانتخاب بين الأعضاء، لأن لرئيس المجلس دوراً محورياً في عمل المجلس و اتخاذ آرائه و قراراته.

و بما أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس المجلس و أمام سكوت المؤسس الدستوري عن وضع شروط موضوعية لاختيار الأعضاء فإن له أي رئيس الجمهورية، الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر بهذا المنصب و بالتالي سوف يختار الشخص الذي يناسب أفكاره و ميوله السياسية،<sup>2</sup> و من هنا يتضح جلياً كيف يمكن للميول و الرغبات السياسية أن تؤثر على عمل المجلس الدستوري، من خلال شخص رئيسه، و ذلك للاعتبارات التالية:

- يتمتع رئيس المجلس بصوت مُرَجِّح في حالة تعادل الأصوات، أثناء التصويت على الآراء و القرارات.<sup>3</sup>
- هو من يعين المقرر<sup>4</sup>، الذي يُعدّ مشروع الرأي أو القرار و لذلك يقوم بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، في مهمة تشبه تلك التي يؤديها قاضي التحقيق، مما يبين مدى التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في القرار أو الرأي الذي سيتخذه المجلس، خاصةً مع عدم وجود قيود أو معايير في اختيار الرئيس للعضو المقرر.<sup>5</sup>
- هو من يرأس اجتماعات المجلس، و حتى في حالة غيابه لحصول مانع له، فإنه هو من يختار العضو الذي يخلفه في رئاسة الاجتماعات،<sup>6</sup> و بالتالي فإن هذا العضو يُرَجِّح صوته في حالة تعادل الأصوات.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، ط1، الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2001، ص-ص 13-23.

<sup>2</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup> المادة 03/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، ص-ص 20-21.

<sup>6</sup> المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>7</sup> المادة 03/16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- هو من يستشير رئيس الجمهورية دون بقية الأعضاء قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار.<sup>1</sup>
- تقارب مدة عهدي رئيس الجمهورية (05 سنوات) و عهدة رئيس المجلس الدستوري (06 سنوات) يزيد من إمكانية تعيين رؤساء الجمهورية المتعاقبين لرؤساء المجلس، و بالتالي زيادة احتمال تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري، بينما في فرنسا يوجد فارق كبير بين مدة العهدين، فعهدة رئيس الجمهورية (05 سنوات) و عهدة رئيس المجلس الدستوري (09 سنوات)، و بالتالي ينقص احتمال هذا التأثير.<sup>2</sup>

لا يقتصر تأثير رئيس الجمهورية على رئيس المجلس الدستوري فقط، إنما يمكنه أن يتخلص من أي عضو من أعضائه حتى من الذين انتخبته السلطات الأخرى، باستدعائهم لمهام أخرى أو بتعيينهم في وظائف أخرى.<sup>3</sup>

و من هنا يتضح لنا أن رئيس الجمهورية هو من يتحكم بصورة شديدة في المجلس الدستوري، من خلال التبعية العضوية لأغلبية الأعضاء المشكلين له، مما يؤثر سلباً على مردودية نشاطه و عمله.<sup>4</sup>

لذلك هناك اقتراحات بأن لا يُعتمد أسلوب التعيين بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري، و يترك الأمر لأعضاء المجلس فينتخبون واحداً منهم رئيساً، في أول اجتماع لهم بعد تعيينهم،<sup>5</sup> وهو ما يتم العمل به في لبنان، حيث إن المجلس الدستوري اللبناني يتكون من عشرة أعضاء ينتخب نصفهم مجلس النواب، و النصف الآخر ينتخبهم مجلس الوزراء، و بعد تعيينهم ينتخبون واحداً منهم رئيساً.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 91 من الدستور.

<sup>2</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 400.

<sup>3</sup> سبق لرئيس الجمهورية أن عين أعضاء من المجلس الدستوري في مهام أخرى قبل نهاية عهدهم، حيث عين السيد غوتي مكاشة (منتخب من مجلس الأمة) وزيراً للعدل في ديسمبر 1998، كما عين السيدة فلة هني (معينة من رئيس الجمهورية) رئيسة لمجلس الدولة في سبتمبر 2004، كما عين السيد محمد بجاوي (معين من رئيس الجمهورية) وزيراً للشؤون الخارجية في ماي 2005، كما عين السيد الطيب بلعيز (معين من رئيس الجمهورية) وزيراً للداخلية في سبتمبر 2013. في ذلك أنظر تشكيلة المجلس الدستوري منذ تأسيسه على موقعه الإلكتروني على الرابط:

[www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

<sup>4</sup> كايس شريف، تطور و تكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، الندوة الإفريقية حول تطور القانون الدستوري في إفريقيا، الجزائر 24 و 25 نوفمبر 2014، منشورة في مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 04، 2014، ص 74.

<sup>5</sup> في ذلك، راجع:

– العام رشيدة، مرجع سابق، ص 225.

– كايس شريف، مرجع سابق، ص 75.

<sup>6</sup> بول مرقص و ميراوي نجم شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون و الاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، 2011، ص 11.

إلا أن مقترحات التعديل الدستوري القادم، و إن تضمنت توازناً بين السلطات في تشكيله المجلس، حيث يتكون المجلس حسب هذه المقترحات من 12 عضواً: 04 بما فيهم رئيس المجلس و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية، و 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و 02 ينتخبهما مجلس الأمة، و 02 تنتخبهما المحكمة العليا، و 02 ينتخبهما مجلس الدولة.<sup>1</sup> فإنه أبقى على أسلوب التعيين بالنسبة للرئيس.

### المطلب الثاني: نقص ضمانات استقلالية المجلس الدستوري

إن المهام الخطيرة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري، تفرض استقلاليته عن سائر السلطات في الدولة، و هذا ما يبدو ظاهرياً، لكن باستقراء جميع النصوص المؤسسة و المنظمة للمجلس، يظهر أن هناك نقصاً في ضمانات استقلالية المجلس كهيئة (الفرع الأول)، و نقصاً في ضمانات استقلالية أعضائه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نقص ضمانات استقلالية المجلس كهيئة

إن أي هيئة مهمتها النظر في دستورية القوانين (محكمة دستورية - مجلس دستوري)، و حتى تتمتع بالاستقلالية الكاملة، لا بد أن تؤسس بنص دستوري يكرس وجودها كمؤسسات دستورية تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري، حيث لا يمكن التعرض لها بالإلغاء تماماً مثل البرلمان و الحكومة، و أن يضمن لها هذا النص الدستوري:<sup>2</sup>

- استقلالية تنظيمية: لكي تضع أنظمتها الداخلية بنفسها.
- استقلالية مالية: لكي تتولى وضع ميزانيتها السنوية و انفاقها وفق الأصول المعتمدة في الدولة.
- استقلالية إدارية: من خلال تعيين موظفيها و تحديد مهامهم و الإشراف على أدائهم كما هو الحال في البرلمانات.

<sup>1</sup> المادة 42 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> المجلس الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 03.

بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، و إن تم تأسيسه بموجب نص دستوري،<sup>1</sup> إلا أن الضمانات المعطاة له لم تحقق له الاستقلالية الكاملة، لا من الجانب التنظيمي (أولاً)، و لا من الجانب المالي (ثانياً)، و لا من الجانب الإداري (ثالثاً).

### أولاً: الاستقلال التنظيمي

لقد نصت المادة 167 فقرة 02 من الدستور على أنه: ((يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله))،<sup>2</sup> و بذلك نجد أن الدستور - نظرياً - قد منح للمجلس الدستوري استقلالية من خلال تحديد قواعد عمله بنفسه، فلا تملك السلطتين التشريعية و التنفيذية أن تضع ذلك أو تعدله.<sup>3</sup>

و بناءً على هذا النص فقد حدد المجلس الدستوري قواعد عمله عن طريق نظام، كان أوله النظام الصادر سنة 1989،<sup>4</sup> و الذي تم تعديله عدة مرات، ثم ألغي بموجب النظام الصادر سنة 2012.<sup>5</sup>

إلا أنه في المقابل سكت عن كيفية تنظيم القواعد الأخرى التي لم يتناولها الدستور، عكس ما فعل بالنسبة للبرلمان.<sup>6</sup> و بالتالي تم تنظيم هذه القواعد عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل و المتمم.<sup>7</sup>

إلا أن هذا المرسوم الرئاسي لم ينظم فقط القواعد التي سكت عنها الدستور، بل تدخل في القواعد التي هي من اختصاص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث نجد المادتين 04 و 05 من هذا المرسوم تنظمان حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته أو حدوث مانع دائم له.

<sup>1</sup> المواد من 153 إلى 159 من دستور 1989، و المواد من 163 إلى 169 من دستور 1996.

<sup>2</sup> تقابلها المادة 157 فقرة 02 من دستور 1989.

<sup>3</sup> بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص50.

<sup>4</sup> النظام المؤرخ في 1989/08/07، المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج، العدد 32، الصادر في 1989/08/07.

<sup>5</sup> النظام المؤرخ في 2012/04/16، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج، العدد 26، الصادر في 2012/05/03.

<sup>6</sup> المادة 115 من الدستور.

<sup>7</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 1989/08/07، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج، العدد 32 الصادر في 1989/08/07. و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 2001/04/21، ج.ر.ج، العدد 58 الصادر في 2001/10/10. و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-157، المؤرخ في 2002/05/16، ج.ر.ج، العدد 36 الصادر في 2002/05/19. و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105، المؤرخ في 2004/04/05، ج.ر.ج، العدد 21 الصادر في 2004/04/07.



إذ تنص المادة 04 على أنه: ((يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سناً. وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية)).

كما تنص المادة 05 على أنه: ((يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد الذي عينه رئيس الجمهورية، في ممارسة مهامه، بعد مرور يوم كامل على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، وذلك في إطار أحكام المادة 154 من الدستور. وفي هذا الإطار، يتم التجديد أو الاستخلاف، خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق انتهاء العضوية، أو خلال الخمسة عشر يوماً التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 4 السابقة)).

بينما نجد في دول أخرى، أن تنظيم المجالس الدستورية و الإجراءات المتبعة أمامها، تحدد بموجب قانون عضوي (أساسي، تنظيمي). إذ ينص دستور المملكة المغربية أن تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية و الإجراءات المتبعة أمامها و وضعية أعضائها يكون بموجب قانون تنظيمي<sup>1</sup>، أما في فرنسا فينص الدستور على أن هذه القواعد تحدد بقانون أساسي<sup>2</sup>، بل أكثر من ذلك فإن كليات تطبيق القانون العضوي (أساسي) المتعلقة بواجبات أعضاء المجلس تحدد بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع ترك ما بقي دون ذلك للمجلس الدستوري.<sup>3</sup>

و من هنا يتضح أن الاستقلالية التنظيمية للمجلس الدستوري، ناقصة نتيجة عدم اهتمام المؤسس الدستوري بالنص على ضرورة تنظيم المجلس الدستوري بموجب قانون عضوي، رغم ما يمثله هذا الإجراء من ضمانة دستورية هامة لاستقلالية المجلس، و عدم النص على ضرورة إشراك المجلس الدستوري في جميع النصوص الصادرة في حقه.<sup>4</sup> مما فتح المجال لتدخل رئيس الجمهورية الجمهورية عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup> المادة 131 من دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 2011/07/29، يمكن الاطلاع عليه على موقع المجلس الدستوري، على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.ma/AR/TexteConstitution.php?R=TexteConstitution&P=Constitution](http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR/TexteConstitution.php?R=TexteConstitution&P=Constitution)

<sup>2</sup> المادة 57 و المادة 63 من الدستور الفرنسي.

<sup>3</sup> لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 234.

<sup>4</sup> لدرع نبيلة، نفس المرجع، ص 234.

**ثانياً: الاستقلال المالي**

لا يوجد لا في الدستور و لا في النظام الداخلي ما يشير إلى الاستقلال المالي للمجلس الدستوري، إلا أنه و من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل و المتمم، و بالتحديد المادة 11 فقرة 01 منه، و التي تنص على ما يأتي : ((تسجل الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة)). أي أن الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس الدستوري منفصلة عن الاعتمادات المخصصة للدوائر الوزارية و الحكومية الأخرى.<sup>1</sup>

كما تنص الفقرة 02 من نفس المادة على: ((و رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بصرفها)). أي أن رئيس المجلس الدستوري هو من يتولى إيفاق و صرف هذه الميزانية، دون تدخل جهات أخرى.

إلا أن الفقرة 03 من نفس المادة تنص على أنه: ((و يمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري))، و الأمين العام يعين بمرسوم رئاسي و باقتراح من رئيس المجلس، حسب ما تنص عليه المادة 08 من نفس المرسوم بعد تعديلها.

**ثالثاً: الاستقلال الإداري**

للمجلس الدستوري، ككل الهيئات الأخرى هياكل و مصالح إدارية، من أجل ممارسة مهامه في أحسن الظروف، و تتمثل الهياكل التابعة للمجلس في:<sup>2</sup>

- الأمانة العامة.
- مديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين و الوسائل.

<sup>1</sup> على سبيل المثال: أنظر الجدول (ب) المتضمن توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2015، الملحق بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30، و المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج، العدد 78، الصادر في 2014/12/31، ص 47.  
<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 98-143، المؤرخ في 1989/08/07، و المادة 02 من المقرر المؤرخ في 1993/01/11، المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج، العدد 13 الصادر في 1993/02/28.

## - مركز الدراسات و البحوث .

و ما يحسب في صالح استقلالية المجلس الدستوري أن تنظيم كل من المصلحة الإدارية و مركز الدراسات و البحوث يكون بمقرر من رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>، كما أنه يمكن لرئيس المجلس أن يوظف حسب احتياجات المصالح، و في حدود شغور المناصب موظفين<sup>2</sup>. كما أن الأمين العام يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس.

لكن في المقابل، و مما ينقص هذه الاستقلالية، فإن تنظيم المجلس و تحديد هذه الهياكل كان بموجب مرسوم رئاسي، و دون استشارة المجلس الدستوري كما ذكرنا سابقاً، كما أن هذا المرسوم حدد و فصلّ مهام كل من الأمانة العامة و مركز الدراسات و البحوث<sup>3</sup>. كما أن تعيين كل من الأمين العام و المدير العام لمركز الدراسات و البحوث و مديري الدراسات و البحوث و المديرين و رؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، يكون بموجب مرسوم رئاسي و باقتراح من رئيس المجلس الدستوري، لكن دون استشارة باقي أعضاء المجلس<sup>4</sup>.

و في الأخير نشير إلى أن مقترحات التعديل الدستوري القادم تتضمن تعديل المادة 163 من الدستور، بإضافة فقرة تنص على أن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية، و أن كفاءات تطبيق هذه الفقرة تحدد عن طريق التنظيم<sup>5</sup>.

**الفرع الثاني: نقص ضمانات استقلالية أعضاء المجلس**

إن استقلالية أعضاء المجالس الدستورية، هي جزء لا يتجزأ من استقلالية المجالس نفسها. و هذا منوط بالنصوص الدستورية و القانونية المنظمة لها.

و لتقدير مدى هذه الاستقلالية، لا بد من النظر إلى ضمانات الاستقلالية المعطاة لأعضاء

المجلس الدستوري، و التي تتعلق بالجوانب التالية:

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 143-98، المؤرخ في 07/08/1989.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 143-98، المؤرخ في 07/08/1989.

<sup>3</sup> المواد 06 مكرر، 07 و 07 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 143-98، المؤرخ في 07/08/1989.

<sup>4</sup> المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 143-98، المؤرخ في 07/08/1989.

<sup>5</sup> المادة 41 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

**أولاً: طريقة اختيار الأعضاء**

تنص المادة 164 من الدستور<sup>1</sup>، على أنه:

((يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، و يجدد

نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.)).

أي أن طريقة اختيار الأعضاء تتراوح، بين التعيين بالنسبة للسلطة التنفيذية، و الانتخاب بالنسبة للسلطتين التشريعية و التنفيذية، و حتى لا نكرر الكلام عن مساوئ طريقة التعيين يمكن الرجوع إلى الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن دولاً أخرى تعتمد طريقة واحدة في اختيار الأعضاء و هي

الانتخاب، حتى بالنسبة للسلطة التنفيذية، مثل لبنان أين يُنتخب نصف أعضاء المجلس الدستوري من طرف مجلس الوزراء، و النصف الآخر ينتخبون من طرف مجلس النواب.<sup>2</sup>

**ثانياً: شروط العضوية**

إن فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، يشكل عنصراً من عناصر

الاستقلالية لأنه يقلص فرص التعيين و يحصرها في نخبة مختارة، مما يقلص إمكانية تعيين أعضاء يعملون بتوجيهات من كان وراء تعيينهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تقابلها المادة 154 من دستور 1989.

<sup>2</sup> بول مرقص و ميراى نجم شكر الله، مرجع سابق، ص-ص 10-11.

<sup>3</sup> المجلس الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 04.

كما أن اشتراط شروط تتعلق بالكفاءة و التأهيل القانوني، تبدو في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملاً مهماً في تفعيل دور المجلس الدستوري، خاصةً بالنظر إلى المهام التي يقوم بها و التي تتطلب كفاءة و خبرة قانونية عالية،<sup>1</sup> و تفسير الدستور الذي يقوم به المجلس يتطلب تخصصاً يتحقق عن طريق أساتذة متخصصين في القانون الدستوري و القانون العام.<sup>2</sup>

و اشتراط التقدم بالسن، يساعد على تحقيق الاستقلالية من ناحية أنه يقلص من طموحات العضو في تولي مراكز يسعى إليها من خلال استغلال موقعه في المجلس.<sup>3</sup>

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري<sup>4</sup>، مثله مثل الدستور الفرنسي<sup>5</sup>، لم يشترط أي شروط تتعلق بالسن أو الكفاءة أو التخصص، و لو أن أغلب أعضاء المجلس منذ إنشائه كانوا من الذين شغلوا مناصب سياسية عليا في الدولة، بالإضافة إلى كفاءاتهم و قدراتهم العلمية لا سيما في المجال القانوني و السياسي.<sup>6</sup>

- بينما في لبنان يشترط في المترشح لعضوية المجلس الدستوري، شروط صارمة هي:<sup>7</sup>
- أن يكون من قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو المالي أو الإداري لمدة 25 سنة على الأقل.
  - أو من أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية لمدة 25 سنة على الأقل.
  - أو من المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة لمدة 25 سنة على الأقل.
  - أن يكون لبنانياً منذ 10 سنوات على الأقل، و أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
  - أن لا يزيد عمره عن 74 سنة و لا يقل عن 50 سنة.

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 340-341.

<sup>2</sup> شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> المجلس الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 5.

<sup>4</sup> المادة 164 من الدستور.

<sup>5</sup> Drago Guillaume, Réformer le conseil constitutionnel ?, Pouvoirs, N° 105, 2003, P 76.

<sup>6</sup> لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 237.

<sup>7</sup> بول مرقص و ميراى نجم شكر الله، مرجع سابق، ص-ص 10-09.

- إلا أن مقترحات التعديل الدستوري القادم تضمنت فرض شروط في أعضاء المجلس الدستوري، و ذلك من خلال إضافة مادة جديدة للدستور (164 مكرر)، و هذه الشروط هي:<sup>1</sup>
- أن يبلغوا سنّ الخمس و أربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
  - أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية.
  - أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدّتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعتين على الأقل.
  - أن يشهد لهم بالأخلاق و الحياد و النزاهة.

### ثالثاً: مدة العضوية

تعتبر مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصراً مهماً في استقلالية العضو<sup>2</sup>، بحيث أن قصر المدة و بالتالي التغيير المتكرر لأعضاء يوقف تطور اجتهاد المجلس الدستوري و طول المدة المبالغ فيه يدفع إلى قطع المجلس لتطور المجتمع<sup>3</sup>، و عدم امكانية تجديد هذه المدة يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار و يحرره من همّ إرضاء السلطة من أجل التجديد له<sup>4</sup>.

يبدو أن هذه الضمانة متوفرة نسبياً بحيث أن مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري هي ست (06) سنوات مرة واحدة، و يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات. و بالنسبة للرئيس فإن فترة ولايته هي ست (06) سنوات مرة واحدة، أي أنه لا يخضع للتجديد النصفى.<sup>5</sup>

إلا أن هذه المدة (06 سنوات) قصيرة نوعاً ما، إذا قارناها بالدول الأوروبية، حيث إن معدل عهدة أعضاء المجالس الدستورية الأوروبية بين 08 و 09 سنوات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 43 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> شطناوي فيصل و حتاملة سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين و الأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسات، الأردن، المجلد 40، العدد 02، 2013، ص 619.

<sup>3</sup> بوسالم رابح، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> المجلس الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص 05.

<sup>5</sup> المادة 164 من دستور 1996 و تقابلها المادة 154 من دستور 1989.

<sup>6</sup> بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

و التجديد النصفي يسمح باستمرارية الاجتهاد و نقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، غير أن عملية التجديد لم تحترم دوماً، فمثلاً التشكيلة الأولى للمجلس و المنصبية في 1989<sup>1</sup> جدد نصف أعضائها سنة 2004 أي بعد مرور خمس سنوات<sup>2</sup>، و ليس بعد ثلاث سنوات كما نص عليه الحكم الانتقالي لدستور 1989<sup>3</sup>.

كما أن مدة العضوية المحدد بست سنوات، لم يتم احترامها دائماً، بحيث سجلنا أن بعض الأعضاء دامت عضويتهم أكثر من المدة المحددة دستورياً<sup>4</sup> و قدم تمديد هذه المدة بالاستناد إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و ذلك قبل إلغائه إذ كانت تنص المادة 58 منه على أنه: ((تنتهي عهدة عضو المجلس الدستوري المحددة في المادة 164 من الدستور، بسبب انقضائها، عند تاريخ تنصيب العضو الجديد))<sup>5</sup>. و لعله تم النص على هذا الحكم في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تفادياً لحالة الشغور، نتيجة تأخر أو تماطل هيئات التعيين أو الانتخاب عن ممارسة هذه المهمة<sup>6</sup>، و لكن يبقى هذا الإجراء لا يجد ما يستند عليه في نص الدستور، لذلك تم حذف هذا الحكم في آخر نظام للمجلس الدستوري<sup>7</sup>.

و بحسب مقترحات التعديل الدستوري القادم فسوف يتم تمديد مدة العضوية، إذ يصبح نص الفقرتين 03 و 04 من المادة 164 من الدستور كالتالي: ((يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لعهدة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهدة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات)).<sup>8</sup>

<sup>1</sup> التشكيلة الأولى نشرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-43، المؤرخ في 04/04/1989، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج، العدد 15 الصادر في 12/04/1989.

<sup>2</sup> تشكيلة المجلس بعد التجديد النصفي نشرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-253، المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري بعد تجديده، ج.ر.ج، العدد 54 الصادر في 24/08/2004.

<sup>3</sup> المادة 167 فقرة 02 من دستور 1989.

<sup>4</sup> فمثلاً الأعضاء: لعراية موسى -بن جبارة دين - فراحي الطيب، دامت عضويتهم 06 سنوات و نصف من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011، كما أن الاعضاء: حبشي محمد - لعروسي فريدة، دامت عضويتهم 07 سنوات من مارس 2005 إلى مارس 2012. كما أن رئيس المجلس السابق السيد/ بوعلام بسايح دامت فترة رئاسته 06 سنوات و نصف من سبتمبر 2005 إلى مارس 2012. للمزيد يمكن مطالعة تشكيلة المجلس الدستوري منذ تأسيسه على موقعه الإلكتروني على الرابط:

[www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

<sup>5</sup> المادة 58 من النظام المؤرخ في 28/06/2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج، العدد 48 الصادر في 06/08/2000، المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 14/01/2009، ج.ر.ج، العدد 04 الصادر في 18/01/2009.

<sup>6</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص-ص 380-381.

<sup>7</sup> النظام المؤرخ في 16/04/2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>8</sup> المادة 42 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

و بالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة، نجد أن مدة عهدة أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي هي 09 سنوات غير قابلة للتجديد، و يجدد الثلث كل 03 سنوات<sup>1</sup>، أما في المغرب فإن مدة العضوية في المحكمة الدستورية هي 09 سنوات غير قابلة للتجديد<sup>2</sup> و يجدد الثلث كل 03 سنوات. و في لبنان تدوم العضوية 06 سنوات غير قابلة للتجديد أو الاختصار<sup>3</sup>.

#### رابعاً: التزامات الأعضاء

إن فرض بعض الالتزامات على عضو المجلس الدستوري، له دور كبير في استقلاليته. فمنعه من من تولي مهام سواء في القطاع العام أو الخاص أو الانتماء إلى الأحزاب يجعله بمنأى عن الأمور التي تتال من حياده، كما أن واجب التحفظ بعدم إفشاء سر المداولات و عدم الإعلان عن آراء لها علاقة بالأمور المطروحة على المجلس يجنبه الدخول في سجلات تعرضه لضغوط تحد من استقلاليته<sup>4</sup>. بالإضافة إلى أنها تضمن تفرغ العضو لوظيفته و ممارستها بذهن صافٍ<sup>5</sup>.

لذلك نجد أن الدستور الجزائري فرَضَ على عضو المجلس الدستوري، أن يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى<sup>6</sup>، كما يجب عليه قطع أي صلة مع أي حزب طيلة عهده<sup>7</sup>.

إلاً أنه يمكن للعضو المشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس و لا يكون لها أي تأثير على استقلاليته و نزاهته، و ذلك بعد ترخيص من رئيس المجلس، و على العضو أن يقدم عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس<sup>8</sup>.

كما أضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التزام آخر على عاتق أعضاء المجلس و هو التقيد بواجب التحفظ، و أن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة

<sup>1</sup> المادة 56 من الدستور الفرنسي.

<sup>2</sup> المادة 130 من الدستور المغربي.

<sup>3</sup> بول مرقص و ميراى نجم شكر الله، مرجع سابق، ص 13.

<sup>4</sup> المجلس الدستوري اللبناني، مرجع سابق، صص 05-06.

<sup>5</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 389.

<sup>6</sup> المادة 164 فقرة 02 من الدستور.

<sup>7</sup> المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج، العدد 02 الصادر

في 2012/01/15. و المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>8</sup> المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.



بمداولات المجلس<sup>1</sup>. و بحسب مقترحات التعديل الدستوري القادم فإن هذا الواجب يتعهد به الأعضاء أثناء أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، إذ يؤدون اليمين التالية: ((يقسمون بالله العظيم، بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد، وحفظ سرية مداولات المجلس الدستوري، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري))<sup>2</sup>.

بينما نجد أن المشرع اللبناني كان أكثر صرامة في وضع الالتزامات و توضيحها، إذ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري، و رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب و رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو خاصة أو أي وظيفة عامة مهما كانت، و لا يجوز الجمع بين العضوية و بين أي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي و المشاركة في المؤتمرات أو النشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً، و لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي أو المشورة أو إعطاء الاستشارات أو الفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم، و هم مقيدون بواجب التحفظ و سرية المداولات<sup>3</sup>.

### خامساً: الحصانة و التأديب الذاتي

يفترض أن أعضاء المجالس و المحاكم الدستورية يمارسون وظائفهم على أكمل وجه و بعيداً عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أنهم شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين، قد يقعون في أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية لحمايتهم من تبعات هذه المسؤولية<sup>4</sup> و يكون ذلك بمنحهم حصانة من المتابعة، و أن يكون التأديب ذاتياً من طرف المجلس. لأن في ذلك ضماناً لاستقلاليتهم بحمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها من أي جهة كانت.

لم ينص الدستور، و لا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على منح أعضاء المجلس الدستوري حصانة كذلك المقررة لأعضاء البرلمان<sup>5</sup>، وحتى مقترحات التعديل الدستوري القادم لم تتضمن أي حصانة لهم. إلا أنه في المقابل نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

<sup>1</sup> المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 44 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> بول مرقص و ميراي نجم شكر الله، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> شطناوي فيصل و حتاملة سليم، مرجع سابق، ص 619.

<sup>5</sup> المواد 109، 110 و 111 من الدستور.

الدستوري نص على ضمانات فيما يخص تأديب العضو، إذ جعله من اختصاص المجلس الدستوري فقط و دون تدخل من أي جهة أخرى.

فعندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة العضو غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالاً خطيراً، فإن المجلس يعقد إجتماعاً بحضور كل أعضائه، ثم يفصل في القضية إثر المداولة و بالإجماع و دون حضور العضو المعني، و إذا سجل عليه إخلالاً خطيراً يطلب منه المجلس تقديم استقالته، و يخطر السلطة التي عينته أو انتخبته قصد استخلافه.<sup>1</sup>

بينما نجد أن أعضاء المجلس الدستوري اللبناني يتمتعون بحصانة مشابهة لحصانة البرلمانين، إذ في ماعدا الجنائية المشهوددة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلاً بإذن الهيئة العامة للمجلس الدستوري (المؤلفة من جميع أعضائه)، و بطلب من وزير العدل مرفق بمذكرة من النائب العام تتضمن تفاصيل القضية، و بعد الاستماع إلى العضو المشكو منه، و بعد المداولة و دون إشترك هذا العضو.<sup>2</sup>

### سادساً: التعويضات المادية

تلعب التعويضات المادية لأعضاء المجلس الدستوري، دوراً مهماً في تحقيق استقلاليتهم، و ذلك بتفادي أي تأثير أو إغراء لهم، و ابعادهم عن كل الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها، حفاظاً على نزاهتهم و حيادهم.<sup>3</sup>

غير أننا نلاحظ غياب النصوص المنظمة للأجور و التعويضات الخاصة بأعضاء المجلس الدستوري الجزائري، في جميع النصوص المتعلقة به، سواء في النظام المحدد لقواعد عمله، أو في المراسيم التنظيمية المنظمة له. و يعد هذا إغفالاً لجانب مهم سواء من ناحية استقلالية الاعضاء أو من ناحية شفافية التعويضات التي يأخذونها.

<sup>1</sup> المادتين: 62 و 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> بول مرقص و ميراى نجم شكر الله، مرجع سابق، ص-ص 12-13.

<sup>3</sup> بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق ص 46.

بينما نجد في فرنسا أن التعويضات المخصصة لأعضاء البرلمان ينص عليها القانون العضوي المتعلق بالبرلمان.<sup>1</sup>

و خلاصة القول أن النصوص المنظمة للمجلس الدستوري، وإن وُفِّرت بعض ضمانات الاستقلالية لأعضائه، مثل تحديد مدة العضوية و عدم قابليتها للتجديد، و ضمان حياد الأعضاء من خلال تحديد حالات التنافي مع مهامهم، و إلزامهم بواجب التحفظ. و كذا حمايتهم من الضغوطات الخارجية بجعل مسألة تأديبهم هي من اختصاص المجلس فقط.

إلا أن هذه الضمانات تبقى ناقصة، بغياب ضمانات استقلالية مهمة و رئيسية، مثل عدم وضع شروط موضوعية و صارمة لتولي المهمة، و كذا توفير حصانة لهم من المتابعة مثل التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، و كذا غياب نصوص تعطيهم تعويضات مادية تناسب مع المهمة السامية التي يقومون بها.

### المطلب الثالث: حالات تأثير السياسة على المجلس الدستوري

و نتيجةً لما سبق ذكره، من الأسباب السياسية لإنشاء المجلس الدستوري، بالإضافة إلى نقص ضمانات استقلاليته كهيئته، و نقص ضمانات استقلالية أعضائه، كل هذه الأسباب أدت إلى تأثير السياسة على آراء و قرارات المجلس في بعض الأحيان، و نلمس هذا التأثير في آراء و قرارات المجلس بمناسبة مراقبته للانتخابات (الفرع الأول)، أو بمناسبة ممارسة مهامه الاستشارية (الفرع الثاني)، و بمناسبة مراقبته لدستورية القوانين (ثالثاً).

<sup>1</sup> تنص المادة 06 من الأمر رقم 58-1067، المؤرخ في 07/11/1958، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، على: ((Le président et les membres du Conseil constitutionnel reçoivent respectivement une indemnité égale aux traitements afférents aux deux catégories supérieures des emplois de l'État classés hors échelle.

Les indemnités sont réduites de moitié pour les membres du Conseil qui continuent d'exercer une activité compatible avec leur fonction)).

يمكن الإطلاع على النص الكامل للأمر و جميع النصوص المنظمة للمجلس الدستوري الفرنسي، على موقع المجلس الدستوري الفرنسي، على الرابط:

[www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/le-conseil-constitutionnel/les-membres-du-conseil/fondements-textuels/fondements-textuels.220.html](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/le-conseil-constitutionnel/les-membres-du-conseil/fondements-textuels/fondements-textuels.220.html)

## الفرع الأول: تأثير السياسة على قرارات المجلس بمناسبة مراقبة الانتخابات

لعل أبرز مثال في هذا المجال، هي قضية رفض ترشح السيد محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، لعدم إثباته مشاركته في ثورة أول نوفمبر، كما تشترطه المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup> حيث تنص على وجوب تقديم شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954، للمولود قبل أول يوليو 1942.

مع العلم أن المعني قدم وثيقة تثبت مشاركته شهد عليها قادة ميدانيون في جيش التحرير<sup>2</sup>، كما أنه سبق له أن قدم نفس الوثيقة في ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1995، و قبل المجلس الدستوري حينها ترشحه، مع العلم أن قانون الانتخابات حينها، و هو القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989<sup>3</sup>، في مادته 108، المعدلة بالمادة 07 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 23/07/1995، كان يشترط نفس الشرط، و هو تقديم شهادة تثبت المشاركة في ثورة التحرير الوطني، للمولود قبل أول يوليو 1942.

و ما يلاحظ أن كلا القانونين القانون 89-13 المعدل و الأمر 97-07 يشترطان تقديم شهادة تثبت المشاركة، دون تحديد ماهية هذه الشهادة. هل شهادة شهود كتلك التي قدمها السيد نحاح تكفي؟ أم يشترط تقديم شهادة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني، و التي تخضع في تسليمها إلى أحكام القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14/09/1991، و المتعلق بالمجاهد و الشهيد.<sup>4</sup>

و بما أن المجلس الدستوري، قبل ترشح السيد نحاح سنة 1995، هذا يثبت أنه يرى أن شهادة الشهود تكفي، و أساس هذا الاجتهاد أن المجلس الدستوري ضيق ما أمكن من المعوقات التي تقف حائلاً دون ممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، و أنه يرى أن الحرمان من حق الترشيح لا ينقرر إلاً بنص صريح و على سند من مقتضيات الأمن القانوني للمترشح.

<sup>1</sup> بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup> بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07/08/1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج، العدد 32 الصادر في 07/08/1989.

<sup>4</sup> القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14/09/1991، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج.ر.ج، العدد 44 الصادر في 25/09/1991.

إلا أنه عاد و عدل عن هذا الاجتهاد برفضه ترشحه سنة 1999، أي أنه أصبح يرى أن إثبات المشاركة في الثورة لا يكون إلا بشهادة تصدرها السلطة الإدارية المختصة في الدولة.<sup>1</sup>

و عليه يمكننا القول أن تراجع المجلس الدستوري عن اجتهاده هذا ، يعتبر تراجعاً عن حماية الحقوق السياسية بصفة خاصة، و تراجعاً عن حماية حقوق الإنسان و حرياته بصفة عامة.<sup>2</sup> كما يمكن اعتباره من مظاهر وقوع المجلس الدستوري تحت التأثيرات السياسية.

### الفرع الثاني: تأثير السياسة على آراء المجلس بمناسبة ممارسة مهامه الاستشارية

بما أن آراء المجلس الدستوري، بمناسبة ممارسة مهامه الاستشارية لا تنشر، و بالتالي لا يمكننا التعليق على مضامينها، إلا أن موقف المجلس الدستوري من استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11/01/1992، أثبتت أن المجلس لم يسلم من تأثير السياسة حتى في هذا المجال.

إذ أن هذه الاستقالة تعتبر من أسوأ الأحداث السياسية و الدستورية التي شهدتها الجزائر، كما أنها كانت بداية لعشرية سوداء مرت بها الجزائر. و بالقراءة البسيطة و السطحية لمواد دستور 1989، يمكن القول أنها أدت إلى فراغ دستوري كونها تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني من طرف الرئيس بتاريخ 04/01/1992، لأن المادة 84 من دستور 1989، تنظم آليات تعويض شغور رئيس الجمهورية في 03 حالات (المانع - الاستقالة - الوفاة) حيث يتولى فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة، و حالة رابعة (حالة تزامن وفاة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني) و فيها يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، و لم ينظم حالة تزامن استقالة رئاسة الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني.

إلا أن البعض من فقهاء القانون الدستوري شككوا في هذه الاستقالة و في الإرادة الحرة للرئيس بن جديد خصوصاً أن نصها جاء في شكل مبهم و غير مفهوم خاصة فيما تعلق بأسباب و مبررات الاستقالة، كما شككوا في وجود الفراغ الدستوري و أنه فراغ مفتعل و ليس حقيقياً خاصة

<sup>1</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص 388-392.

<sup>2</sup> بن أحمد سمير مرجع سابق، ص 91.

إذا ما علمنا أن حل المجلس الشعبي الوطني لم يعلم به الرأي العام إلاّ يوم تقديم الرئيس لاستقالته للمجلس الدستوري.<sup>1</sup>

و الأهم من ذلك أنهم انتقدوا موقف المجلس الدستوري و انتقدوا البيان الذي أصدره بتاريخ 1992/01/11<sup>2</sup>، و الذي أثبت من خلاله حالة الشغور، و أكد على حالة الفراغ الدستوري. و رأوا أن المجلس الدستوري، و بغض النظر عن الحلول السياسية التي كان يمكن انتهاجها لحل الازمة كدعوة الرئيس للتراجع عن حل المجلس الشعبي الوطني، خصوصاً أن الرأي العام لم يعلم بالحل إلاّ يوم تقديم الاستقالة. كان بإمكانه تفادي حالة الفراغ الدستوري من خلال حلين قانونيين دستوريين، و هما:

- رفض الاستقالة كونها استقالة غير دستورية و يرون أن عدم نص دستور 1989 على حالة اقتران شغور الرئاسة بالاستقالة مع شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني ليس إغفالاً أو سهواً و إنما عن قصد و أن المؤسس الدستوري يرفض أن يستقيل الرئيس في فترة شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني، نظراً لخطورة الاقدام على الاستقالة في ظرف كهذا.
- أو إثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية و اقترانه بشغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني، و قياسها على حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالوفاء مع شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني و ذلك باستعمال طرق التفسير و القياس القانوني، و التي عادةً ما يقوم بها المجلس خلال فحص و دراسة القضايا التي تطرح عليه، خاصةً أثناء رقابة الدستورية، و بالتالي تولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة و تنظيم انتخابات رئاسية في ظرف 45 يوماً كما كان ينص عليه دستور 1989، و بالتالي إيصال الدولة إلى بر الأمان بطريقة دستورية، و تجنيبها الدخول في نفق مظلم لا تعرف نهايته، و هو ماحدث فعلاً، من خلال العشرية السوداء.

<sup>1</sup> نسيب أرزقي، تعقيدات الازمة الدستورية الراهنة، جريدة الخبر، العدد 368، 1992/01/20، ص06.

<sup>2</sup> يمكن الاطلاع على نص البيان على موقع المجلس الدستوري، على الرابط:

يعتبر هذا البيان من المجلس الدستوري، موقفاً سلبياً في أول اختبار حقيقي لهيئة بحجم ومكانة المجلس الدستوري، مهمتها الأساسية السهر على احترام الدستور.<sup>1</sup>

و لقد أثبتت هذه الأحداث و المواقف، ضعف المؤسسات الدستورية القائمة آنذاك و عجزها عن مسايرة الأحداث و فرض حلول دستورية، بما يخدم و يدعم سمو الدستور و دولة القانون،<sup>2</sup> و ليس بما يخدم الأغراض السياسية التشريعية، لقد كانت استقالة الرئيس بن جديد<sup>3</sup> و كذا بيان المجلس الدستوري و كل الأحداث التي سبقته وسائل لإيقاف المسار الانتخابي.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: تأثير السياسة على آراء و قرارات المجلس بمناسبة رقابة دستورية القوانين

في هذا المجال يمكننا ذكر مثالين، أولهما يتعلق بمسألة تفسير الدستور بناءً على الطلب المباشر، و التي ذكرناها سابقاً في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول، حيث أنه قام بتفسير المادة 181 من دستور 1996 و المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى بناء على طلب من رئيس الجمهورية، حيث أصدر مذكرة تفسيرية مؤرخة في 2000/12/25.<sup>5</sup>

إلاً أن ما يثير الشك حول وقوع المجلس تحت التأثيرات السياسية في هذه القضية هو رفضه في نفس الفترة طلب السيد بشير بومعزة رئيس مجلس الأمة آنذاك، لتفسير المادتين 114

<sup>1</sup> دلماجي أمينة، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> بوشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11، مجلة إدارة، العدد 01، 1993، ص 13..  
<sup>3</sup> للمزيد من التفاصيل و الآراء حول استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد أنظر:

- نسيب أرزقي، تعقيدات الازمة الدستورية الراهنة، جريدة الخبر، العدد 368، 1992/01/20، ص06.
- بوشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11، مجلة إدارة، العدد 01، 1993.
- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.
- دلماجي أمينة، مرجع سابق، ص-ص 73-106.
- Boussoumah Mohamed, la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, revue IDARA, vol 10, N° 2, 2000.
- Brahimi Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, 1995.

<sup>4</sup> دلماجي أمينة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>5</sup> يمكن الاطلاع على نص المذكرة التفسيرية من خلال موقع المجلس الدستوري على الرابط:

و 181 و المتعلقةين بمدة عضوية رئيس مجلس الأمة بحجة انعدام النص القانوني أو الدستوري الذي يمنح رئيس مجلس الأمة حق الإخطار في هذا الموضوع.<sup>1</sup>

و الذي يدعم هذه الفرضية، الاعتبارات التالية:

أولاً: الشكل الذي أعطاه المجلس لهذا التفسير، حيث جاء في شكل مغاير عن ما تعود المجلس أن يعطيه لأحكامه، حيث أن المجلس يصدر أحكامه عادةً في شكل آراء أو قرارات، لكن هذه المرة جاءت في شكل "مذكرة تفسيرية" و هو شكل غير منصوص عليه لا في الدستور، و لا في النظام المحدد لقواعد عمله.

ثانياً: شكل المذكرة جاء مغايراً لآراء و قرارات المجلس، حيث تتضمن آراءه و قراراته عادة (التأثيرات - الحثيات أو الاعتبارات - المنطوق)، إلا أن هذه المذكرة جاءت خالية من التأثيرات و المنطوق، كما أنها تضمنت توقيع رئيس المجلس الدستوري، فقط دون توقيع باقي أعضاء المجلس كما هو مألوف.<sup>2</sup>

ثالثاً: الأساس الدستوري، الذي أسس عليه المجلس قبوله تفسير مواد الدستور، حيث أنه بالرجوع إلى هذه المذكرة التفسيرية، نجد أنها أسست هذا الاختصاص بناءً على المادة 163 الفقرة الأولى من الدستور، إذ نصت الفقرة الأولى من الحثية السابعة على: ((و ما دام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخصّ تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين...))، و إن كان هذا الأساس مقبولاً و مفهوماً.

إلاً أن الأساس الدستوري، الذي أسس عليه المجلس قبوله طلب السيد رئيس الجمهورية، و في المقابل رفضه طلب السيد رئيس مجلس الأمة، غير مفهوم لأن المذكرة لم تتضمن أي تصريح أو إشارة إلى أي نص أو مبدأ دستوري، يعطي رئيس الجمهورية الحق في طلب تفسير مواد الدستور، و ما تفسير بعض الأساتذة لقبول المجلس طلب السيد رئيس الجمهورية، بأنه كان على أساس أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور حسب ما تنص عليه المادة 70 الفقرة الثانية

<sup>1</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، ص79.

<sup>2</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 326.



من الدستور<sup>1</sup> يبقى اجتهاداً شخصياً لا يجد ما يبرره، لأن المذكرة لم تتضمن أي ذكر أو إشارة لهذه المادة، كما أن أساتذة آخرين يرون أن طلب رئيس الجمهورية الذي قبله المجلس لم تنص عليه القوانين، أي أن المجلس انحاز إلى صف رئيس الجمهورية ضد رئيس مجلس الأمة في النزاع الذي كان بينهما و هو نزاع سياسي أكثر منه قانوني حسب تعبير الأستاذة رشيدة العام.<sup>2</sup>

و المثال الثاني على وقوع المجلس تحت تأثير الاعتبارات السياسية، هو موقف المجلس من القوانين التي سميت قوانين الإصلاحات السياسية لسنة 2012.

و سنأخذ مثلاً و احداً عنها، و هو القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام<sup>3</sup>، و بالرغم من بعض الايجابيات التي جاء بها هذا القانون، إلا أنه أثار بعض الانتقادات و الملاحظات، لما تضمنه من غموض في بعض مواده، و للتقييد الذي جاء به للحريات.<sup>4</sup>

و بالرغم من أن هذا القانون يتضمن عدداً كبيراً من المواد (133 مادة)، إلا أنه عند إخطار المجلس به من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة مطابقتها للدستور، لم يقض المجلس بعدم دستورية بعضاً من الأحكام الكثيرة التي جاء بها القانون و المتعلقة بالحريات العامة خاصة حرية التعبير، أو على الأقل إبداء تحفظات تفسيرية، ما عدا إلغاء المطمة الخامسة من المادة 23 المتضمنة شرط الإقامة بالجزائر بالنسبة للمدير المسؤول في أي نشرة دورية لعدم دستورتيتها (وهي تتعلق بحرية الإقامة و ليس بحرية التعبير)، بالإضافة إلى ذلك فقد أبدى تحفظاً تفسيرياً واحداً يتعلق بتحديد مضمون النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المنصوص عليه في المادة 45 (وهو يتعلق باحترام توزيع الاختصاص و ليس بحقوق الانسان و حرياته).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 326.

<sup>2</sup> العام رشيدة، المرجع السابق، ص-ص 189-190.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر في 2012/01/15.

<sup>4</sup> للاطلاع على الانتقادات و الملاحظات على هذا القانون، أنظر على سبيل المثال:

– حمداوي جابر مليكة و تومي الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90-07 و قانون الإعلام 05-12، الملتقى الوطني حول

الإعلام و الديمقراطية، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية، جامعة ورقلة، 12-13 ديسمبر 2012.

– الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر، الشبكة

الأوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، كوبنهاغن، أبريل 2012، ص-ص 53-61.

– لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير، لجنة حماية الصحفيين، نيويورك، 2012/01/25. يمكن

الاطلاع على التقرير على موقع اللجنة على الرابط: [www.cpj.org/ar/2012/01/018401.php](http://www.cpj.org/ar/2012/01/018401.php)

<sup>5</sup> رأي المجلس الدستوري، رقم 02/م.د/12، المؤرخ في 2012/01/08، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام

للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر في 2012/01/15.

### المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالإجراءات أمام المجلس الدستوري

رأينا في ما سبق أن الطريقة التي نظم بها المجلس الدستوري و تشكيلته، و نقص ضمانات الاستقلالية التي أعطيت للمجلس كهيئة أو لأعضائه، كل هذه العوامل شكلت قيوداً على حماية المجلس لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

لكن الأمر لم يقتصر على هذا الحد، فنظام الإجراءات، سواء الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية، أو الإجراءات المتعلقة برقابة الدستورية (الإخطار)، أثرت كثيراً و بشكل بالغ على فعالية المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات، و شكلت قيوداً عليها.

و يمكن تصنيف هذه القيود إلى قيود متعلقة بجهات الطعن و الإخطار (المطلب الأول)، و قيود متعلقة بأجال الطعون و الإخطارات و دراستها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: القيود المتعلقة بجهات الطعن و الإخطار

تختلف طريقة المنازعة أمام المجلس الدستوري بحسب مجال اختصاص المجلس. بالنسبة لمجال الانتخابات تكون إثارة النزاع عن طريق الطعن، و يباشر هذه الطعن جهات محددة نص عليها قانون الانتخابات، لكن محدودية هذه الجهات شكلت قيوداً على عمل المجلس (الفرع الأول)، و نفس الشيء يقال بالنسبة لمجال رقابة الدستورية، حيث يثار النزاع عن طريق الإخطار، لكن محدودية و نوعية جهات الإخطار، أثرت أثراً بالغاً على عمل المجلس و فعالية دوره (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: القيود المتعلقة بجهات الطعن في المادة الانتخابية

كما رأينا في الفصل السابق، فإن حق الطعن في صحة عمليات التصويت أو نتائج الانتخابات حُول لجهات محددة بحسب نوع الانتخابات:

ففي الانتخابات الرئاسية، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن الطعن من حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإن حق الطعن هو حق للمترشح دون غيره.<sup>2</sup>

و في الاستفتاءات نلاحظ توسيع فئة المستفيدين من هذا الحق، لتشمل أي ناخب.<sup>3</sup>

من كل هذا نلاحظ، أنه تم إقصاء فئات مهمة، يعتبر إعطاؤها حق الطعن، حماية لحق الانتخاب بصفة خاصة و حقوق الانسان بصفة عامة، فمثلاً الأحزاب السياسية تم إقصاؤها من الطعن في عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، و كذا انتخابات أعضاء مجلس الأمة، و الاستفتاءات. و حتى في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن هذا الحق أعطي للأحزاب المشاركة فقط، دون الأحزاب الأخرى غير المشاركة.

و إذا أخذنا في الحسبان الدور الذي يمكن أن تلعبه الأحزاب في مراقبة الانتخابات نظراً للإمكانيات المادية التي تتوفر عليها، بالإضافة إلى التأطير و التنظيم البشري الذي يُمكنها من متابعة الانتخابات و تسجيل الخروقات و التجاوزات، فإن حرمانها من هذا الحق يؤثر على ممارسة حق الانتخاب و يؤثر على نتائج الانتخابات و بالتالي إمكانية وصول أشخاص إلى مؤسسات دستورية مهمتها حماية حقوق الإنسان و حرياته،<sup>4</sup> بطريقة مشكوك فيها.

كما أنّ الأهم من ذلك هو حرمان الأفراد الناخبين من حق الطعن في الانتخابات الرئاسية و انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. بالرغم من أن المشرع سبق له أن أعطى الناخب الحق في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية و هذا في قانون الانتخابات رقم 89-13.<sup>5</sup> ثم تراجع عن ذلك في التعديلات المالية لهذا القانون.

<sup>1</sup> المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 127 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> تنص المادة 31 من الدستور: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

<sup>5</sup> المادة 100 من القانون رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

و لعلَّ أنَّ هذا التحديد لجهات الطعن من طرف المشرع، يُبَرَّرُ بمحاولته تخفيف الضغط على المجلس الدستوري من خلال تقليل حجم الطعون، غير أن هذا المبرر غير مقنع لكون المشرع سبق له و إن مكَّن الناخب من هذا الحق كما ذكرنا منذ قليل،<sup>1</sup> كما يمكن للمجلس عند كثرة الطعون أن يستعين بقضاة حسب ما تنص عليه المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمله، و هو ما فعله المجلس في عديد المناسبات.<sup>2</sup>

إلاَّ أن هناك من يرى أن حق الطعن أعطي لذوي المصلحة المعنيين مباشرةً بالانتخابات، و هما المترشح و الأحزاب،<sup>3</sup> إلاَّ أنه يمكن الرد على هذا بالقول:

- أن الأحزاب لم تُمكن من حق الطعن في جميع الانتخابات.
- كما أن القول بأن حق الطعن أعطي لصاحب المصلحة (المترشح)، يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع أعطى للمصلحة هنا مفهوماً ضيقاً وهو أنها المنفعة العملية الشخصية العائدة على الطاعن و هذا هو مفهومها في القانون الخاص، إلاَّ أن مفهومها في القانون العام أوسع من ذلك و لا يقتصر على أي منفعة شخصية لمن يرفع الطعن، بل يتعداه إلى تحقيق و حماية المصلحة العامة، من وراء هذا الطعن.<sup>4</sup>

- كما أن المشرع لما أعطى المترشح حق الطعن لم يجعله حقاً مطلقاً بل قيده، إذ أنه منع حضور أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين في مكتب تصويت واحد.<sup>5</sup> فكيف للمترشح غير الممثل في مكتب التصويت من التأكد من قانونية عملية التصويت أو الطعن فيها. كما أنه أضاف له عراقيل أخرى إذ جعل الطعن و إخطار المجلس الدستوري بمبادرة من المترشح أو ممثله و على نفقته.<sup>6</sup>

بينما نجد أن أنظمة مقارنة أخرى وسعت من حق الطعن، ففي فرنسا يمنح حق الطعن لكل شخص مسجل بالقوائم الانتخابية بالدائرة الانتخابية المعنية و كذا لكل مترشح.<sup>7</sup> أما في المغرب

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص-ص 348-349.

<sup>2</sup> أنظر على سبيل المثال بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 2007/05/29، و البيان المؤرخ في 2009/04/13، على موقع المجلس على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)

<sup>3</sup> بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 265.

<sup>4</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 610.

<sup>5</sup> المادة 161 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>6</sup> المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 2014/02/20، يتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، ج.ر.ج، العدد 11 الصادر في 2014/02/26.

<sup>7</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 349.

فمنح حق الطعن في الانتخابات أمام المجلس الدستوري، لكل من الناخبين، و المترشحين، و عمال العمالات و الأقاليم مراكز الجهات، و إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء،<sup>1</sup> و لم يُدعى بأن هذه الطعون تنقل كاهل المجلس الدستوري.

و من هنا يتضح أن محدودية جهات الطعن في الانتخابات تؤثر و بشكل كبير على أداء المجلس الدستوري مهمته في السهر على صحة الانتخابات و الاستفتاءات كما تنص عليه المادة 163 فقرة 02 من الدستور، خاصةً حرمان الأفراد الناخبين، لأنهم معنيون مباشرةً بمن يمثلهم، و لهم الحق أن يتأكدوا من أن ينجح في الانتخابات من يستحق أن يمثلهم، و أن لا يخالف في ذلك القوانين الانتخابية أو غيرها من القوانين، كأن يقوم بممارسة تأثير على الناخبين أو تدليس أو غش.

### الفرع الثاني: القيود المتعلقة بجهات الإخطار لرقابة الدستورية

إن إثارة النزاع الدستوري (رقابة الدستورية) أمام المجلس الدستوري، تتم عن طريق وسيلة وحيدة وهي الإخطار، بالرغم من أن المجلس الدستوري حاول التوسع في إثارة النزاع من خلال تقنية "التصدي" إلا أن هذه التقنية أيضاً لا يستطيع المجلس الدستوري استعمالها إلا ضمن الإخطار، و من هنا تظهر أهمية و حيوية الإخطار في رقابة الدستورية و بالتالي في حماية الحقوق و الحريات.

و كما رأينا في الفصل السابق فإن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في جهات محددة، و هي رئيس الجمهورية بالنسبة للرقابة السابقة الوجوبية، و هذه لا تثير إشكالاً باعتبار أنها وجوبية و بالتالي فإن رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المجلس بهذه النصوص التي تدخل في هذا النوع من الرقابة.

إلا أن النوع الثاني من الرقابة، و نقصد بها الرقابة الاختيارية هي التي تثير مشاكل و قيود على عمل المجلس الدستوري، إذ أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في هذا النوع من

<sup>1</sup> صليحة بوعكاكة، المنازعات الانتخابية في القانون المقارن، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 5-6، 2007، ص 66.

الرقابة في ثلاث جهات فقط، و هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة. و عليه يمكننا إبداء ملاحظتنا من خلال العناوين التالية:

### أولاً: حصر الإخطار في جهات سياسية

إن الجهات المخولة بحق الإخطار، و هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، هي هيئات سياسية،<sup>1</sup> و بالتالي و في حالة وجود توافق سياسي بين الجهازين التشريعي و التنفيذي مثلما هو عليه الحال في الجزائر منذ بداية عهد التعددية الحزبية،<sup>2</sup> فإن الكثير من النصوص القانونية و التي قد تتضمن مخالفات دستورية و مساساً بحقوق الأفراد و حرياتهم، لن تصل إلى يد المجلس الدستوري و بالتالي لن يستطيع مراقبة دستورتها.

و خير دليل على ذلك، هو المعطيات التالية:

أنَّ المجلس الدستوري منذ بدايته و إلى غاية اليوم لم يُخطر برقابة أي اتفاقية أو اتفاق أو معاهدة دولية.<sup>3</sup>

و أنَّ المجلس أيضاً منذ بدايته و لغاية اليوم لم يخطر بأي نص تنظيمي، بالرغم من عددها الهائل نظراً لتحديد مجال التشريع، و إطلاق مجال التنظيم كما ذكرنا في مقام سابق.<sup>4</sup>

أنَّ عدد النصوص التشريعية العادية (القوانين العادية أو الأوامر) التي أخطر بها المجلس قليل جداً بالمقارنة مع العدد الكبير للنصوص التشريعية التي صدرت في تلك الفترة، بالإضافة إلى النصوص التي صدرت قبل تأسيس المجلس لأنه لا يوجد في القانون ما يمنع إخطار المجلس بها ما دامت سارية المفعول.

و الجداول التالية الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين تؤكد ذلك:

<sup>1</sup> المادة 166 من دستور 1996 و تقابلها المادة 156 من دستور 1989.

<sup>2</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص 188

<sup>3</sup> رجعنا إلى الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: [www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm)، و بحثنا في موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على الرابط: [www.joradp.dz/HAR/Index.htm](http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm)، و لم نعثر على أي رأي أو قرار يتعلق بمراقبة دستورية معاهدة أو اتفاقية، آخر إطلاع كان بتاريخ 2015/08/26.

<sup>4</sup> نفس الشيء فعلناه بالنسبة للنصوص التنظيمية، و لم نعثر على أي رأي أو قرار.

## الجدول رقم 01

خاص بالرقابة على دستورية القوانين العادية في الجزائر من 1989 إلى 1991<sup>1</sup>

نسبة القوانين المخطر بها	عدد الإخطارات	عدد القوانين الصادرة	الفترة
06,97 %	06	86	1991 – 1989

## الجدول رقم 02

خاص بالرقابة على دستورية القوانين العادية في الجزائر من جويلية 1997 إلى ماي 1999<sup>2</sup>

نسبة القوانين المخطر بها	عدد الإخطارات	عدد القوانين الصادرة	الفترة
05,55 %	01	18	جويلية 1997 – ماي 1999

## الجدول رقم 03

خاص بالرقابة على دستورية القوانين العادية و الأوامر التشريعية من 2002 إلى 2014<sup>3</sup>

الأوامر التشريعية			القوانين العادية			الفترة التشريعية
نسبة الأوامر المخطر بها	عدد الإخطارات	العدد الأوامر الصادرة	نسبة القوانين المخطر بها	عدد الإخطارات	العدد القوانين الصادرة	
00 %	00	34	00 %	00	52	مارس 2002 – جوان 2007
00 %	00	19	00 %	00	46	جويلية 2007 – جوان 2012
00 %	00	00	00 %	00	19	سبتمبر 2012 – ديسمبر 2014
00 %	00	53	00 %	00	117	المجموع

<sup>1</sup> الجدول هو جزء من جدول جاء ضمن أطروحة دكتوراه للدكتورة بن زاغو نزيهة: بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 588. و التي أخذته بدورها من مقال للأستاذ بشير بلس شارش.

<sup>2</sup> الجدول هو جزء من جدول جاء ضمن المرجع السابق للدكتورة بن زاغو نزيهة، ص 588.

<sup>3</sup> اقتصرنا على الفترة 2002-2014 لأننا أخذنا عدد القوانين و عدد الأوامر من قوائم حصيلة الفترات التشريعية المنشورة على موقع وزارة العلاقات مع البرلمان: [www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/kawaninemosadakalayha.htm](http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/kawaninemosadakalayha.htm)، و لم ينشر فيها قوائم النصوص القانونية الصادرة قبل 2002.

## الجدول رقم 04

خاص بإخطار المجلس الدستوري في إطار رقابة دستورية القوانين من 1989 إلى 2014<sup>1</sup>

الإخطارات الاختيارية				الإخطارات الإلزامية	مجموع الإخطارات	السنوات
إخطارات رئيس مجلس الأمة <sup>2</sup>	إخطارات رئيس المجلس الشعبي الوطني	إخطارات رئيس الجمهورية	العدد الإجمالي للإخطارات الاختيارية			
/	02	02	04	<sup>3</sup> 02	06	1989
/	00	00	00	00	00	1990
/	00	01	01	00	01	1991
/	00	00	00	00	00	94 - 92
/	00	<sup>4</sup> 01	01	00	01	1995
00	00	00	00	00	00	1996
00	00	01	01	03	04	1997
01	00	00	01	04	05	1998
00	00	00	00	02	02	1999
00	00	01	01	02	03	2000
00	00	01	01	00	01	2001
00	00	00	00	02	02	2002
00	00	00	00	01	01	2003
00	00	00	00	03	03	2004
00	00	00	00	01	01	2005
00	00	00	00	00	00	2006
00	00	00	00	02	02	2007
00	00	00	00	01	01	2008
00	00	00	00	00	00	10 - 09
00	00	00	00	05	05	2011
00	00	00	00	02	02	2012
00	00	00	00	00	00	14 - 13
01	02	07	10	30	40	المجموع

<sup>1</sup> الإحصائيات مأخوذة من أحكام الفقه الدستوري، المنشورة على موقع المجلس.<sup>2</sup> أضيف رئيس مجلس الأمة ضمن أصحاب الحق في الإخطار، بناء على دستور 1996، الذي تضمن ثنائية غرفتي البرلمان.<sup>3</sup> منها إخطار واحد من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، لأنه في دستور 1989 لم تكن الإخطارات الإلزامية مقصورة على رئيس الجمهورية، بل حتى رئيس المجلس الشعبي الوطني يمكنه ذلك.<sup>4</sup> الإخطار لرئيس الدولة بتاريخ 1995/07/29.



**التعليق على الجداول:**

من خلال هذه الجداول يمكننا ملاحظة أن دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة الاختيارية جد محدود، ففي التسعينيات من القرن الماضي كانت رقابته ضعيفة و ذلك لأن نسبة القوانين التي خضعت لرقابته في حدود 06% و هي نسبة ضعيفة (الجدول رقم 01 و الجدول رقم 02). أمّا في الفترة من 2002 إلى نهاية 2014 فانعدمت رقابته (الجدول رقم 03).

أن مجموع الإخطارات في مجال الرقابة الاختيارية قليلة جداً، فهي تمثل الربع فقط من مجموع الإخطارات، كما أنه منذ تأسيسه سنة 1989 و إلى نهاية 2014، أي خلال 26 سنة لم يخطر سوى 10 مرات، أي حوالي إخطار واحد كل ثلاث (03) سنوات (الجدول رقم 04).

كما نلاحظ أنّ نصف الإخطارات الاختيارية (05 إخطارات) كانت في الفترة ما بين 1989 و 1991 (الجدول رقم 04)، و هي فترة غداة اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين، حيث سجل المجلس الدستوري حضوره في تلك الفترة بقوة كما و كيفاً بالرغم من أنّ حق الإخطار كان مقتصرًا حينئذ على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و يرجع السبب في ذلك إلى استعمال رئيس الجمهورية حقه في الإخطار دفاعاً عن مشاريع قوانين الإصلاحات السياسية التي اعتمدها دستور 1989، حيث عملت الأغلبية المنتمة لحزب جبهة التحرير الوطني في تلك الفترة على إفراغ تلك المشاريع من محتواها، لمعارضتها المبدئية لبرنامج الإصلاح السياسي.<sup>1</sup>

كما أننا نلاحظ امتناع و عزوف كل من رئيسي غرفتي البرلمان عن استعمال حقهما في الإخطار، فإخطاراتهم قليلة جداً، كما أن مجموعها معاً يساوي أقل من نصف إخطارات رئيس الجمهورية لوحده، و مرّد هذا هو التوافق السياسي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية (الجدول رقم 04).

<sup>1</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، صص 112-113.

و برجعنا إلى أحكام الفقه الدستوري، المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري، وكذلك من خلال بحثنا في موقع الجريدة الرسمية، تؤكد لنا حقيقة مفادها أن المجلس الدستوري دخل في بطالة تقنية إجبارية في مجال الرقابة الاختيارية، منذ شهر جانفي 2001<sup>1</sup>.

### ثانياً: حرمان أعضاء البرلمان من حق الإخطار

بالرغم من أن الدستور الجزائري ينص على أنه لا حدود لتمثيل الشعب<sup>2</sup>، إلا أنه في المقابل حرم ممثلي الشعب من حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة النصوص القانونية.

و إن كان البعض يرى أن الإخطار محصور في هيئات منتخبة ديمقراطياً و بالتالي فهي تعبر عن الإرادة الشعبية<sup>3</sup>، إلا أن هذا الحصر يؤدي في المقابل إلى حرمان الأقلية البرلمانية (المعارضة) من هذا الحق و بالتالي غياب تأثير هذه المعارضة، و غياب المعارضة أو غياب تأثيرها سيؤدي حتماً إلى زوال الطابع الديمقراطي للنظام<sup>4</sup>.

بينما نجد أن الأنظمة الدستورية المقارنة أعطت حق الإخطار لأعضاء البرلمان منذ سنوات، ففي المغرب و منذ 1992 أصبح لربع أعضاء مجلس النواب الحق في إخطار المجلس الدستوري، و بعد تعديل الدستور المغربي سنة 2011 أصبح يحق لخمس أعضاء مجلس النواب أو 40 عضو من مجلس المستشارين، إخطار المحكمة الدستورية<sup>5</sup>.

و في فرنسا نجد أن المجلس الدستوري هو الآخر عانى في فترة معينة من نقص نشاطه في مجال الرقابة، إلا أنه و بعد التعديل الدستوري لسنة 1974، أصبح من حق 60 عضو من مجلس النواب أو 60 عضو من مجلس الشيوخ إخطار المجلس الدستوري لرقابة القوانين و التنظيمات، و بعد تعديل سنة 1992 أصبح من حق هؤلاء النواب أو الشيوخ إخطاره لرقابة الالتزامات الدولية أيضاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> كان آخر إخطار من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/12/25، حول دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، و صدر على إثره رأي المجلس رقم 12/ر.ق.م/د-01 المؤرخ في 2001/01/13.

<sup>2</sup> المادة 10 فقرة 02 من الدستور.

<sup>3</sup> بن أحمد سمير، مرجع سابق، ص 85.

<sup>4</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 374.

<sup>5</sup> المادة 132 الفقرة 02 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>6</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 251.

و قد كان لهذه التعديلات الأثر الإيجابي على مردود المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أنه منذ 1959 و إلى غاية أكتوبر 1974، لم يخطر المجلس لمراقبة دستورية القوانين سوى 08 مرات (06 مرات من طرف الوزير الأول، و مرتين 02 من طرف رئيس مجلس الشيوخ)، لكن بعد تعديل 1974، و في ظرف 04 سنوات فقط سجل 27 إخطار، و لاستكمال المقارنة نضيف أنه في مدة 20 سنة، و بالتحديد من نهاية 1974 و إلى غاية مارس 1994، سجل 286 إخطار، منها 200 إخطار أدى إلى إلغاء كلي أو جزئي للنص.<sup>1</sup>

كما أن هذا التعديل لم تستفد منه المعارضة فقط و لكن أيضاً أقلية الأغلبية في حدود 04 مرات إلى غاية 1997، كما أنه خلال 10 سنوات (1974 - 1984) تم استعمال أعضاء البرلمان لهذا الحق 80 مرة.<sup>2</sup>

في الأخير لا بد أن نشير إلى أن مقترحات التعديل الدستوري القادم تتضمن توسيع حق الإخطار ليشمل 70 نائباً أو 40 عضو من مجلس الأمة.<sup>3</sup> إلا أن هذا المقترح عليه ملاحظات، حيث يرى البعض ضرورة تخفيض العدد إلى العدد المقترح لاقتراح القانون في البرلمان، أي 20 نائباً أو 20 عضواً في مجلس الأمة، و ذلك حتى يتسنى للمعارضة في البرلمان ممارسة هذا الاختصاص.<sup>4</sup>

### ثالثاً: حرمان الوزير الأول من حق الإخطار

كما هو معروف فإنه لا يحق للوزير الأول في الجزائر، إخطار المجلس الدستوري، و البعض يرى في ذلك انتقاصاً من سلطته، و يرون ضرورة إعطائه هذا الحق، و ذلك للاعتبارات التالية:<sup>5</sup>

باعتباره المنفذ و المنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، فيستحسن إعطاؤه هذا الحق لاستعماله في حالة ما إذا صادق البرلمان على قوانين لا تتماشى و برنامج الرئيس.

<sup>1</sup> Benabdallah Mohammed Amine, Le juge constitutionnel protecteur des droits et libertés?, Communication présentée au colloque "Contrôle constitutionnel au Maghreb et en Europe", Venise, Les 12, 13 et 14 novembre 2008, P 04.

<sup>2</sup> شهبوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> المادة 45 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> كايس شريف، مرجع سابق، ص 83.

<sup>5</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 371.

كما أنه لا يعقل أن يعطي الدستور لحكومة الوزير الأول الحق في المبادرة بالقوانين، ثم يحرم الوزير الأول من الطعن في دستورتها، خاصةً إذا ما خضعت لتعديلات جوهرية أثناء مناقشتها في البرلمان.

و في فرنسا يحق للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري بالنصوص القانونية لمراقبة دستورتها،<sup>1</sup> و هو ما عليه الحال في المغرب، إذ يحق لرئيس الحكومة أن يخطر المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

و هو ما يتجه له المؤسس الدستوري الجزائري، حيث أُدرج ضمن مقترحات التعديل الدستوري القادم تعديلاً يتضمن إعطاء الوزير الأول الحق في إخطار المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

لكن البعض يرى أن ليس لهذا التعديل معنى في ظل الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، و ما دام أنه مجرد مُنْفَذٍ لبرنامج رئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

و تظهر لنا عدم أهمية هذا التعديل إذا ما علمنا أن هذه المقترحات نفسها، تتضمن مزيداً من الانتقاص لسلطة الوزير الأول، حيث سيتم إضافة مادة 81 مكرر تنص على: (( يمكن للوزير الأول أن يتلقى من رئيس الجمهورية ضمن الحدود التي يضعها الدستور، تفويضاً لممارسة السلطة التنظيمية)). كما تتضمن تعديلاً للمادة الثالثة من المادة 85 من الدستور التي تحدد صلاحيات الوزير الأول، بحيث ستنص على ((يوقع المراسيم التنفيذية، بتفويض من رئيس الجمهورية))، مع العلم أنها حالياً تنص على: ((يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك))، أي أن في هذا مزيداً من الانتقاص من سلطته و صلاحياته<sup>5</sup>. فكيف للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري لرقابة دستورية معاهدة أو قانون أو نص تنظيمي، و هو لا يستطيع أن يوقع حتى على مرسوم تنفيذي إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> المادة 61 من الدستور الفرنسي.

<sup>2</sup> المادة 132 فقرة 03 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>3</sup> المادة 45 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> و هو رأي الأستاذ عمار عباس حول مشروع التعديل الدستوري المقترح، مدونة القانون الدستوري، للأستاذ عمار عباس، على موقعه على الرابط: [www.ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blog-post.html](http://www.ammarabbes.blogspot.com/2014/06/blog-post.html)، تاريخ التصفح 2015/08/27.

<sup>5</sup> المواد 22 و 23 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، موقع رئاسة الجمهورية، مرجع سابق، ص 7.

### رابعاً: استبعاد الأفراد من حق الإخطار

إنَّ استبعاد الأفراد من حق الإخطار يؤكد ما قلناه سابقاً من أنَّ الغرض من إنشاء المجلس الدستوري هو مراقبة البرلمان و وأد أي محاولة منه للتعدي على القيود المفروضة عليه، و ليس الغرض هو حماية الحقوق و الحريات.

لأنه بدون تمكين الأفراد من الطعن في دستورية القوانين و هم المخاطبون بها، و هم أول المتضررين إذا كانت مخالفةً للدستور.<sup>1</sup> لا يمكن بدون ذلك حماية حقوق و حريات الأفراد الحماية الحقيقية و الفعالة. و هو ما دعا الفقه الدستوري إلى وضع نظام قانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية، حيث تم الإقرار بها في العديد من الأنظمة المقارنة للمواطنين المتقاضين وفق ضوابط قانونية و قضائية.<sup>2</sup>

ففي فرنسا مثلاً و بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008، مُكِّن الأفراد من الطعن عن طريق الدفع في قانون يمس بحقوقهم و حرياتهم المضمنة في الدستور.<sup>3</sup>

و يقصد بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تلك الدفع التي يدفع بها أحد الخصوم أثناء نزاع قضائي، و ذلك بشروط من أهمها:<sup>4</sup>

- أن يكون جدياً، استبعاداً للدفع الكيدية.
- أن يتعلق الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي.
- أن يكون متعلقاً بإحدى الحريات العامة و حقوق الإنسان.
- ألا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانوناً عضوياً لسبق الفصل فيه و ألا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس الدستوري في مناسبة سابقة.
- أن يكون الدفع مكتوباً و مسبباً و منفصلاً عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى.

بعدها ينظر القاضي في الدفع مباشرةً و فوراً معلناً "أولويته" على بقية إجراءات الدعوى، و على أية دفع أخرى، فإذا تأكد القاضي من صحة الدفع شكلاً و موضوعاً، يحيل القضية إلى

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 380.

<sup>2</sup> عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 66.

<sup>3</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 258.

<sup>4</sup> عليان بوزيان، نفس المرجع، ص-ص 72-73.

محكمة النقض، أو مجلس الدولة حسب الحالة. أما إذا رفض الطعن شكلاً أو موضوعاً، فإن قراره يكون قابلاً للطعن.

و بعد وصول الدفع أو الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة، يتم إخضاعه لمزيد من الفحص و الدراسة، و بعدها يتم إما قبول الطعن و بالتالي إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفضه و هذا يعني منع إحالته إلى المجلس الدستوري و رده نهائياً، و يكون قرار محكمة النقض أو مجلس الدولة نهائياً و غير قابل للطعن. كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة لأول مرة، بمناسبة نظرهما في الطعون المقدمة أمامهم في النزاعات القضائية العادية.<sup>1</sup>

إذا صرح المجلس الدستوري بمطابقة القانون للدستور، عندها يستأنف نظر الدعوى الموقوفة بالدفع، أما إذا صرح بعدم دستوريته، يلغى القانون ابتداءً من تاريخ صدور قرار المجلس أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار،<sup>2</sup> و يكون القرار ملزماً للجميع و لا يمكن تطبيقه لا في الدعاوى الحالية و لا في المستقبلية.<sup>3</sup>

و حتى لا يقول البعض أنه بتبني هذه الآلية، سوف يتم إغراق المجالس الدستورية بطعون الأفراد، فإنه كما نلاحظ هناك عملية ترشيح و تصفية على مرحلتين: الأولى على مستوى المحاكم الدنيا التي يثار أمامها الدفع، و الثانية على مستوى المحاكم العليا (محكمة النقض أو مجلس الدولة).

و قد أظهر هذا التعديل في فرنسا نتائج باهرة، إذ في ظرف سنة من بدء سريانه في مارس 2010، درست المحاكم العليا (محكمة النقض و مجلس الدولة) 400 دفع، أحالت منها 120 دفع على المجلس الدستوري، الذي أصدر 102 قرار، منها 22 قرار يتضمن إلغاء النص المطعون فيه.<sup>4</sup> كما أن الجدول الإحصائي التالي يبين الأثر الايجابي لتبني فرنسا لآلية الدفع بعد الدستورية:

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص-ص 73-74.

<sup>2</sup> المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي.

<sup>3</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 256.

<sup>4</sup> Raphaël Hadas-Lebel, France's Judicial Revolution, An article published on the site "project syndicate", on the link: [www.project-syndicate.org/commentary/france-s-judicial-revolution](http://www.project-syndicate.org/commentary/france-s-judicial-revolution), Viewing on: 29/08/2015.

الجدول رقم 105<sup>1</sup>

خاص بالرقابة على دستورية القوانين في فرنسا منذ سنة 1958 إلى غاية مارس 2015

المجموع العام	النصوص التي تم الإخطار بها عن طريق الدفع بعدم الدستورية	النصوص التي تم الإخطار بها عن طريق الرقابة السابقة <sup>2</sup>					السنوات
		المجموع	نظام داخلي لغرفتي البرلمان	اتفاقية	قانون عضوي	قانون عادي	
34	/	34	16	00	13	05	67 - 58
55	/	55	09	02	21	23	76 - 68
142	/	142	09	01	16	116	87 - 77
161	/	161	22	03	30	106	97 - 88
164	/	164	11	06	27	120	07 - 98
12	/	12	02	00	01	09	2008
26	/	26	03	00	06	17	2009
88	64	24	00	00	09	15	2010
133	110	23	02	00	06	15	2011
91	74	17	00	01	04	12	2012
88	66	22	01	00	06	15	2013
91	67	24	02	00	03	19	2014
24	21	03	00	00	00	03	2015
1109	402	707	77	13	142	475	المجموع

<sup>1</sup> تم إعداد الجدول بناءً على إحصائيات منشورة على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط:

[www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-143890.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/pdf/conseil-constitutionnel-143890.pdf)

<sup>2</sup> في فرنسا الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري عن طريق إخطاره من طرف السلطات العامة، هي رقابة سابقة و لا توجد رقابة لاحقة تحرك من طرف السلطات العامة، عكس ما هو عليه الحال في الجزائر، و الرقابة اللاحقة الوحيدة في فرنسا هي عن طريق الدفع بعدم الدستورية، أو ما يسمى بالسؤال ذو الاسبقية الدستورية "Question prioritaire de constitutionnalité"، و هو مخول للأفراد.

**التعليق على الجدول:**

من خلال هذا الجدول، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أن المجلس الدستوري الفرنسي، في بداياته كان يعاني من نقص النشاط، لكن ابتداءً من السبعينيات و بعد إعطاء الحق للبرلمانيين في إخطار المجلس بموجب تعديل سنة 1974، تضاعف نشاطه إلى ما يقارب ثلاثة أضعاف.

النتيجة الثانية، أن الانطلاقة الحقيقية لنشاط المجلس كانت منذ سنة 2010، أي بعد أن دخلت تعديلات سنة 2008 - التي تبنت آلية الدفع بعدم الدستورية - حيز النفاذ، حيث نجد أن راقبته في مجال الدفع بعد الدستورية خلال 05 سنوات فقط (مارس 2010 إلى مارس 2015)، يساوي 36 % من رقابته في جميع المجالات خلال 57 سنة من إنشائه (1958 - 2015). و هذا يدل على أهمية إعطاء الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، في تحقيق العدالة الدستورية.

لذا فإن العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة تبنت آلية الدفع بعدم الدستورية، ففي دراسة أعدت سنة 2010 من طرف المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون أو ما يعرف بلجنة فينيسيا، و التي تعتبر الجزائر عضواً فيها، أكدت هذه الدراسة أن 04 دول (تحمل صفة عضو أو مراقب في اللجنة) فقط، من بين 69 دولة (عضو و مراقب)، لا تتيح شكلاً على الأقل من أشكال لجوء الأفراد للطعن بعدم الدستورية، و هذه الدول هي: الجزائر، المغرب، تونس، هولندا.<sup>1</sup> و يبدو أن عدد الدول التي تبنت هذه الآلية، في ازدياد بعد تعديل كل من المغرب لدستورها سنة 2011، و تونس سنة 2014، و تبنيهما هذه الآلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، دراسة للمفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، فينيسيا، 2011/01/17، ص 04.  
<sup>2</sup> المادة 133 من الدستور المغربي لسنة 2011، و المادة 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.



### المطلب الثاني: القيود المتعلقة بآجال الطعون و الإخطارات و دراستها

لا تقتصر القيود الواردة على حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات، على الجهات المخولة بالطعن في عمليات التصويت في الانتخابات أو نتائجها، أو الجهات المخولة بإخطاره لرقابة الدستورية، بل إن الأمر يتعدى ذلك فحتى الإجراءات المتبعة أمام المجلس، لها تأثير سلبي على مردوده.

و يمكن تقسيم هذه القيود، إلى قيود متعلقة بآجال الطعون و الإخطارات (الفرع الأول)، و قيود متعلقة بدراسة الطعون و الإخطارات (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: القيود المتعلقة بآجال الطعون و الإخطارات

كما رأينا سابقاً فإن الطعون في المادة الانتخابية، أو الإخطارات لرقابة الدستورية، لا بد أن تتم في الآجال المحددة قانوناً، و إلاً تعرضت هذه الطعون و الإخطارات للرفض شكلاً، لكن ما يلاحظ على هذه الآجال، خاصةً آجال الطعون في المادة الانتخابية هو أنها جاءت قصيرة، مما يجعلها قيداً على حماية المجلس للحقوق و الحريات. لذلك سنتناول آجال الطعون الانتخابية (أولاً)، ثم آجال الإخطارات للرقابة الدستورية (ثانياً).

#### أولاً: القيود المتعلقة بآجال الطعون الانتخابية

لقد حدد القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، آجال الطعن في عمليات التصويت و في نتائج الانتخابات.

ففي الانتخابات الرئاسية، يحق للمرشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.<sup>1</sup>

و في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تبدو مدة الطعن أطول لكنها تبقى قصيرة جداً، إذ يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك، أن يطعن في صحة عمليات

<sup>1</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

التصويت، عن طريق طلب في شكل عريضة يودعه، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال 48 ساعة من إعلان النتائج.<sup>1</sup>

و في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإن مدة الطعن أقصر، إذ يحق لكل مترشح، أن يطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق طلب في شكل عريضة يودعه، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال 24 ساعة من إعلان النتائج.<sup>2</sup>

و في الاستفتاءات، يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.<sup>3</sup>

نلاحظ هنا أنّ آجال الطعن قصيرة جداً ففي الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات هي منعدمة تقريباً، و في الانتخابات التشريعية قصيرة جداً، و هي غير كافية لتحضير الطاعن وسائل و أوجه دفاعه<sup>4</sup>. و خصوصاً أن المجلس الدستوري يشترط في الطعن أن يرفق وجوباً بالوسائل التي تبرره.<sup>5</sup>

فكيف للطاعن أن يحضر وسائل و مبررات طعنه في نفس اليوم (إن لم نقل في نفس اللحظة) بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات.

و حتى مدة 24 ساعة بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أو 48 ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية هي غير كافية، على اعتبار أن الطاعن لن يودع طعنه في مكتب التصويت بل يودعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

فكيف لطاعنٍ من مدينة تمنراست أو ايليزي مثلاً، أن يحضر وسائل و مبررات طعنه، و أن ينتقل إلى الجزائر العاصمة لتسجيله، و كل هذا في ظرف 24 ساعة أو 48 ساعة، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرحلات الجوية ليست متوفرة يومياً من هذه المدن إلى

<sup>1</sup> المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 127 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 98.

<sup>5</sup> تنص المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب، و الاسم، و العنوان، و الصفة، و على عرض الوقائع و الوسائل التي تثير الاحتجاج"، و نفس الشيء نجده في المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري..

العاصمة، و يزداد الأمر سوءاً بالنسبة للمترشح الحر، لأنه بالنسبة للأحزاب قد يوجد لها مكتب في العاصمة و هو الذي يقوم بإيداع الطعن.

ربما يعزو البعض قصر الآجال، إلى الطابع الإستعجالي و الخاص للنزاع الانتخابي، لكن هذا التضيق في الآجال كان كبيراً لدرجة الإضرار بحقوق الطاعنين، و الإخلال بالضمانات القانونية لممارسة حق الانتخاب.<sup>1</sup>

و هو ما أثر عملياً على عمل المجلس في مراقبة الانتخابات، و الجدول التالي يوضح

ذلك:

### الجدول رقم 206

#### خاص بنتائج دراسة الطعون في الانتخابات التشريعية

التاريخ الانتخابي التشريعية	العدد الاجمالي للطعون	الطعون المرفوضة شكلاً	الطعون المقبولة شكلاً و المرفوضة موضوعاً	الطعون المقبولة شكلاً و موضوعاً
1997/06/05	329	326	03	
2002/05/30	187	182	05	00
2007/05/17	736	668	65	03

#### التعليق على الجدول:

نلاحظ حسب هذا الجدول أن أغلب الطعون ترفض شكلاً، و حسب البيانات الصحفية التي أخذنا منها هذه المعطيات، فإن من بين أسباب رفض الطعون شكلاً هو ورودها خارج الآجال، لعدم تمكن أصحابها من ايداعها في الآجال القانونية، أو عدم ايداعها من طرف الطاعن شخصياً أو ممثله القانوني، لعدم تمكنه من الانتقال إلى العاصمة شخصياً.

<sup>1</sup> شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> الجدول عبارة عن تلخيص لنتائج دراسة الطعون في الانتخابات التشريعية، المعلنة من طرف المجلس الدستوري في بياناته الصحفية المؤرخة على التوالي في: 1997/06/17، و 2002/06/13، و 2007/05/29. و التي يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع المجلس الدستوري على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm](http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm).

كما أن الطعون المقبولة شكلاً و المرفوضة موضوعاً، رفضت لعدم تقديم أدلة كافية، ربما لعدم تمكن أصحابها من تحضير هذه الأدلة في الوقت المناسب.

إلا أن آجال الطعن في الانتخابات في دول الجوار أطول نسبياً من الجزائر، فأجال الطعن في الانتخابات الرئاسية في تونس هي 48 ساعة من تاريخ غلق مكاتب الاقتراع،<sup>1</sup> أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فهي 03 أيام من إعلان النتائج.

أما المغرب فإنه وسع كثيراً في آجال الطعن في الانتخابات التشريعية بأن جعلها 15 يوماً من تاريخ الإعلان على النتائج، و هذا لا ينسجم مع طابع الانتخابات الاستعجالي، و قد يؤدي إلى تأخر ظهور النتائج النهائية،<sup>2</sup> و عليه من الأفضل أن تتراوح الآجال بين أسبوع أو 10 أيام على الأكثر.

### ثانياً: القيود المتعلقة بآجال الإخطار لرقابة الدستورية

الحقيقة أن آجال الإخطار لرقابية الدستورية لا تثير أي مشكل، و لا تعتبر قيداً على عمل المجلس الدستوري، إذ أن الرقابة الوجوبية المتعلقة بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فهي وجوبية و بالتالي لا بد لرئيس الجمهورية أن يقوم بالإخطار في الآجال المحددة و هو ملزم بذلك، و هي بالنسبة للقوانين العضوية قبل أن يقوم هو بإصدارها، و بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، مباشرة بعد مصادقة الغرفة المعنية عليه.

أما بالنسبة للرقابة الاختيارية السابقة، فإن الآجال تثير إشكاليات، من الناحية التالية:

بالنسبة للمعاهدات، التي يبرمها و يصادق عليها رئيس الجمهورية دون تدخل السلطة التشريعية<sup>3</sup>، فإن الإخطار يكون قبل المصادقة عليها، أما المعاهدات التي يجب أن يوافق عليها البرلمان<sup>4</sup>، فأجل الإخطار يبدأ بعد موافقة البرلمان عليها و ينتهي قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها، و الاشكال الذي يمكن أن يحدث هو أن يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، و بإصدار

<sup>1</sup> بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 350.

<sup>3</sup> نصت عليها المادة 77 فقرة 11 من الدستور.

<sup>4</sup> نصت عليها المادة 131 من الدستور.

القانون المتضمن موافقة البرلمان عليها إذا اقتضى الأمر، و لا يترك الفرصة للسلطات الأخرى في إخطار المجلس.

بالنسبة للقوانين العادية يبدأ الأجل بعد مصادقة البرلمان عليها<sup>1</sup>، و في أجل 40 يوماً<sup>2</sup>، هذا إذا لم يطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، و هنا يثار نفس الإشكال إذا ما سارع رئيس الجمهورية إلى إصدار القانون موقتاً الفرصة على من يريد إخطار المجلس الدستوري، مع أنه حتى في هذه الحالة، يبقى حل آخر و هو إخطار المجلس في إطار الرقابة اللاحقة و ليس السابقة، لكن تبقى دائماً الرقابة السابقة أفضل من الرقابة اللاحقة حفاظاً على الحقوق المكتسبة و حفاظاً على الأمن القانوني.

بالنسبة للأوامر و التنظيمات، فيكون الإخطار بها بعد الموافقة عليها في مجلس الوزراء و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة، فهي تبدأ بعد دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ، و تبقى الآجال مفتوحة، و بالتالي لا إشكال في الآجال.

### الفرع الثاني: القيود المتعلقة بدراسة الطعون و الإخطارات

بعد توصل المجلس الدستوري سواء بالطعون الانتخابية أو الإخطارات لرقابة الدستورية، لا بد له من دراستها و الفصل فيها، و هذه العملية و من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أو من خلال القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، يلاحظ أنه يشوبها بعض الخلل و النقائص مما يؤثر على عمل المجلس و مردوده في حماية الحقوق و الحريات.

لذلك سنستعرض القيود المتعلقة بدراسة الطعون الانتخابية (أولاً)، ثم القيود المتعلقة بدراسة الإخطارات لرقابة الدستورية (ثانياً).

<sup>1</sup> المادة 02/165 من الدستور.

<sup>2</sup> 40 يوماً هو مجموع أجل 10 أيام الممنوح لرئيس مجلس الأمة لإرسال النص النهائي للقانون إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للمادة 43 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و أجل 30 يوماً الممنوح لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين طبقاً للمادة 126 من الدستور.

**أولاً: القيود المتعلقة بدراسة الطعون الانتخابية**

إن دراسة الطعون الانتخابية، ينظمها القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات والنصوص التطبيقية له، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. و من خلال الاطلاع على هذه النصوص، يمكننا القول أن دراسة هذه الطعون يشوبها بعض الخلل الذي أثر على حماية المجلس للحقوق والحريات، و انتقص من ضمانات ممارسة حق الانتخاب.

و يمكن ملاحظة هذه القيود من عدة نواحي:

من ناحية البيانات الشكلية الواجب توافرها في عريضة الطعن و مرفقاتها، حيث أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إشتراط سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>، أو الانتخابات التشريعية<sup>2</sup> أو الاستفتاءات<sup>3</sup>، أن تحتوي عريضة الطعن على جملة من البيانات الضرورية كالاسم و اللقب و العنوان و التوقيع و الصفة، و عرض الوقائع و الوسائل المدعمة للطعن، و هو ما يثبت الطابع القضائي للإجراءات، و هو الذي فرض وجوب احترام شروط الدعوى و بياناتها، و هو أمر مفهوم كونه سُنَّ لحماية حقوق أطراف الطعن و حماية لحق الانتخاب باعتباره مبدأ دستوري<sup>4</sup>.

غير أنه يلاحظ أن المجلس الدستوري اعتبر كل هذه البيانات هي بيانات جوهرية، و رتب على مخالفة عدم ذكرها البطلان<sup>5</sup>، و بالتالي رفض الطعن شكلاً. و هو ما يتأكد من الأرقام الواردة في الجدول رقم 06 أعلاه من كثرة الطعون المرفوضة شكلاً و هو أمرٌ منتقد، لأن هذا سوف يفوت على الكثير من الطاعنين فرصة مراجعة و تصحيح النتائج الانتخابية، و بالتالي ضمان سلامة العملية الانتخابية، لمجرد إغفال بعض البيانات البسيطة. خصوصاً إذا كان بإمكان المجلس الدستوري أن يستخلص هذه البيانات من محاضر النتائج أو مما يقدمه الطاعن من مستندات

<sup>1</sup> المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 100.

<sup>5</sup> بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 626.

و قرائن، و تبعاً لذلك يتعين على المجلس الدستوري أن لا يتوقف عند حدود الشكليات البسيطة التي لا تؤثر على جوهر و موضوع الطعن.<sup>1</sup>

لذلك نجد أن المجلس الدستوري، و نتيجةً لكثرة الطعون المرفوضة شكلاً، أصبح يضطر قبيل كل انتخابات رئاسية أو تشريعية إلى إصدار بيانات صحفية يشرح فيها الشروط الواجب توفرها في الطعون الانتخابية من شكليات و بيانات و آجال و غيرها.<sup>2</sup>

ناحية أخرى تؤثر على دراسة المجلس للطعون الانتخابية، و هي آجال الفصل فيها، حيث أن آجال دراسة الطعون و الفصل فيها في الانتخابات الرئاسية هي 10 أيام (يدخل ضمنها أيضاً مراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية)،<sup>3</sup> و في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 03 أيام،<sup>4</sup> و في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هي 03 أيام،<sup>5</sup> و في الاستفتاءات هي 10 أيام (يدخل ضمنها أيضاً مراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية).<sup>6</sup>

و هي آجال قصيرة نوعاً ما بالنظر إلى المهام الدقيقة و الحساسة، التي يقوم بها أعضاء المجلس أثناء دراسة الطعون، حيث يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص و أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري،<sup>7</sup> و هو ما قام به المجلس في عديد المناسبات الانتخابية، حيث سبق له أن استعان بمحاضر الإحصاء البلدي للتصويت و محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت و قوائم توقيعات الناخبين و الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها.<sup>8</sup> فكيف يمكن دراسة و تدقيق و تفحص هذا الكم الكبير من الوثائق خاصة إذا كان عدد الطعون كبيراً و في أجل قصير، هذا بدون احتساب الوقت الذي يستغرقه وصول هذه الوثائق إلى مقر المجلس من مدن داخلية بعيدة، ناهيك عن حضور الأشخاص الذين يطلب المقررون سماعهم.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> أنظر على سبيل المثال بيانات المجلس الدستوري، المؤرخة على التوالي في: 2007/05/12، و في 2009/04/07، و في 2012/05/07، و في 2014/04/14. المنشورة على موقعه على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

<sup>3</sup> المادة 145 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> المادة 166 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> المادة 128 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>6</sup> المادة 148 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>7</sup> المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>8</sup> بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 268.

أما في المغرب فإن المدة التي يفصل فيها المجلس الدستوري، في الطعون الانتخابية (انتخابات أعضاء مجلس النواب و مجلس المستشارين) هي 15 يوماً.<sup>1</sup>

أما الناحية الأخيرة التي تؤخذ على المجلس الدستوري في دراسة الطعون الانتخابية، هي أنه بالرغم من تسميته من طرف بعض فقهاء القانون الدستوري، بقاضي الانتخابات إلا أن عمله بمناسبة الطعون الانتخابية يفتقر إلى الكثير من المبادئ القضائية كمبدأ العلانية، و الوجاهية، و مقابلة الخصوم، و دفعهم بعضاً ببعض و هي المبادئ الضرورية لسير الدعوى الانتخابية.<sup>2</sup> فحق الدفاع نجده فقط في الانتخابات التشريعية دون الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءات.<sup>3</sup> حيث أن النائب المعترض على انتخابه في الانتخابات التشريعية، يتم إشعاره من طرف المجلس الدستوري ليقدّم ملاحظات كتابية خلال 04 أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ،<sup>4</sup> بينما لا نجد هذا الإشعار و التبليغ في الانتخابات الأخرى.

بينما نجد مثلاً في المغرب أنه في الانتخابات التشريعية بمجرد تسجيل الطعن بأمانة المجلس الدستوري، يقوم الأمين العام للمجلس فوراً و حسب الحالة بإعلام مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالطعن. و بعدها يبلغ العضو المقرر النائب المطعون ضده بالطعن و يسلمه نسخة من عريضة الطعن، و يعطيه أجلاً للإطلاع على المستندات المرفقة بها بالأمانة العامة للمجلس، و يأخذ صوراً عنها، و يدلي كتابياً بملاحظاته في شأنها، ثم يبلغ المذكرات الجوابية للأطراف و يعطيهم أجلاً للرد عليها. كما يدلي الشهود بشهاداتهم للمقرر في غيبة أطراف الطعن بعد تأدية القسم المنصوص عليه في قانون المسطرة (الإجراءات) المدنية، عندها يحضر المقرر محضراً بذلك و يدعو المعنيين بالأمر للإطلاع عليه في أمانة المجلس، و إبداء ملاحظاتهم في أجل 08 أيام، كما يمكن للمجلس أن يقوم بإجراءات التحقيق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي، المعدل و المتمم، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع المجلس الدستوري المغربي على الرابط:  
[www.conseil-constitutionnel.ma/AR/TexteConstitution.php?P=LoiConseilConstitutionnel&R=TexteConstitution#](http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR/TexteConstitution.php?P=LoiConseilConstitutionnel&R=TexteConstitution#)

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 363.

<sup>3</sup> أنظر المواد 166 و 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> المادة 166 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> شوقي يعيش تمام، نفس المرجع، ص-ص 363-364.



**ثانياً: القيود المتعلقة بدراسة إخطارات الرقابة الدستورية**

إنّ القواعد الإجرائية المتبعة في دراسة الإخطارات و دراستها و حتى طريقة وضع هذه القواعد، تبدو للوهلة الأولى أنها تتسم بالمرونة و السهولة.

بالنسبة لوضع القواعد الإجرائية فقد خول المؤسس الدستوري للمجلس صلاحية وضع قواعد عمله بنفسه،<sup>1</sup> كما يمكنه تعديلها أو تغييرها في أي وقت، و هذا خلافاً لما يتم العمل به في أنظمة دستورية مقارنة أخرى، حيث يتم وضع القواعد بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية. و هذا يحقق مبدأ توازن السلطات في الدولة، بإخضاع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للسيادة الشعبية التي يمارسها البرلمان، و ضمان عدم انحرافها عن المهام المخولة لها. و المؤسس الدستوري الجزائري بتحويله المجلس الدستوري وضع قواعد عمله بنفسه، يكون قد جعله يتبوأ مكانة سامية، بحيث أنه لا يخضع لأي نوع من الرقابة، بالرغم من ثقل و خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له.<sup>2</sup>

و حتى الإجراءات المتبعة في رقابة الدستورية، تبدو بسيطة و مرنة، لكونها تخلو من القواعد الإجرائية المألوفة لدى الهيئات القضائية، كالوجاهية و تبليغ الخصوم، و تسبيب العرائض و غيرها. إلا أنّ هذه البساطة و المرونة تحولت إلى نقائص أدت إلى صعوبة العمل الذي يقوم به المجلس الدستوري، و بالتالي أثرت على فعالية الرقابة الدستورية.

و عليه يمكن مناقشة هذه النقائص أو بالأحرى القيود، ضمن العناوين التالية:

**أ: عدم تسبيب و نشر رسائل الإخطار**

كما ذكرنا في الفصل الأول، فإن إخطار المجلس من أجل رقابة الدستورية، يتم عن طريقة رسالة، وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، شروط هذه الرسالة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 08 من النظام على: ((يخطر المجلس الدستوري، برسالة توجه إلى رئيسه، و ذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور)).

<sup>1</sup> المادة 167 من الدستور.

<sup>2</sup> عباس عمار و بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 43.

و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: ((تترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه)).

يتضح من هذه المادة أنه لا يشترط تسبب رسالة الإخطار، و لا يوجد أيضاً في الدستور ما يشترط ذلك أو في أي نصٍ آخر.

و عدم اشتراط تسبب رسائل الإخطار، بذكر الأسباب و الحجج التي أُستند عليها في الطعن، من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس الدستوري و على القيمة الحقيقية لأعماله.<sup>1</sup>

و إن كانت لا تظهر أهمية تسبب رسائل الإخطار في الرقابة الوجوبية الخاصة بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لأنها منطقياً لا تتطلب ذلك، لأنها رقابة مطابقة مع الدستور، و بالتالي فإن سلطة نظر المجلس الدستوري ستنصب على كامل النص المعروض عليه سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، دون أن يحتاج إلى تحديد مسائل الطعن أو أسانيده و حججه.<sup>2</sup>

فإن أهمية تسبب رسائل الإخطار تظهر بمناسبة الرقابة الاختيارية المتعلقة بالمعاهدات و القوانين و التنظيمات، و ذلك من عدة جوانب:

الجانب الأول: أن تسبب رسائل الإخطار سييسل عمل المجلس، و يقتصد عليه الجهد و الوقت، خصوصاً أن مدة الفصل في الدستورية قصيرة نوعاً ما كما سنرى لاحقاً، فبدون تحديد الأسباب و المبررات و تحديد العيوب الدستورية فإن المجلس (المقرر)، سيعمل بشكل مكثف و يبذل جهد مضاعف لإيجادها.

فغياب التسبب يدفع بالمجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية و التدقيق في الإجراءات و الأعمال التحضيرية و المصادقة على النصوص القانونية، إلى جانب الإطلاع على

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 346.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 346.

الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لتحديد دستورية النص من عدمها.<sup>1</sup>

و تسبب رسائل الإخطار يساعد على تسهيل عمل المجلس على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقاً.<sup>2</sup>

الجانب الثاني: أن تسبب رسائل الإخطار يظهر جدية صاحب الطعن من عدمها، و يظهر إن كانت السلطة المُخْطِرة، تستعمل حقها في الإخطار من أجل حماية الدستور من أي اعتداء أو حماية الحقوق و الحريات، أم أنها تستعمله كوسيلة لعرقلة إصدار نص قانوني ما، أو عرقلة تطبيقه، خاصةً في حالة وجود خلاف بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.<sup>3</sup>

و في فرنسا لا يوجد نص يلزم المختر بتسبب رسالة إخطاره، لكن جرى التقليد أن تسبب رسائل الإخطار،<sup>4</sup> بل إنَّ المجلس الدستوري الفرنسي يقبل المذكرات التكميلية.<sup>5</sup>

بالإضافة إلى عدم اشتراط تسبب رسائل الإخطار الموجهة للمجلس الدستوري الجزائري، فإنها لا تنشر، و بالتالي لا يمكن معرفة محتواها و أسس بنائها.

و عملية نشر الرسائل لها أثر كبير في شفافية سير المؤسسات الدستورية و مصداقيتها، و ذلك لأنها تمكن الجميع من أفراد و رجال قانون و سياسيين و رأي عام و غيرهم، من التأكد و تقييم عمل المجلس الدستوري عند الاطلاع على آرائه و قراراته من خلال الجريدة الرسمية، كما تتبين لهم جدية الإخطارات المقدمة من عدمها، و يتأكدون من مدى مصداقية مؤسسات الدولة (سواء السلطات التي قامت بالطعن أو المجلس الدستوري الذي قام بالفصل فيها)، مما يضيف مزيداً من الشفافية التي تعتبر مقوماً أساسياً لمسار الديمقراطية و دولة القانون.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عباس عمار و بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> العام رشيدة، مرجع سابق، ص 197.

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، نفس المرجع، ص-ص 346-347.

<sup>4</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 292.

<sup>5</sup> عمار عباس و بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 50.

<sup>6</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 347-348.

و في فرنسا يتم نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية، في نفس الوقت مع القانون الذي فصل فيه المجلس الدستوري (بعد حذف الأحكام المحكوم بعدم دستورتيتها)، مع ملاحظات الحكومة، و كذا قرار المجلس الدستوري،<sup>1</sup> و ذلك منذ سنة 1983.<sup>2</sup>

### ب: انتفاء الطابع الجاهي للمنازعة الدستورية

تتميز إجراءات دراسة الإخطارات و الفصل فيها من طرف المجلس بالسرية التامة، حيث أن مداوات المجلس تتم في جلسة مغلقة،<sup>3</sup> كما أن محاضر الجلسات لا يَطَّلَع عليها إلا أعضاء المجلس،<sup>4</sup> كما أنه لا يتم إشراك الأطراف المعنية أمام المجلس.

و هذا راجع إلى أن الرقابة الدستورية، ليست نزاع بين مدعي و مدعى عليه، بل هو طعن ضد القانون و ليس ضد شخص معين من أجل تحقيق هدف شخصي، بل هو طعن يهدف إلى حماية الدستور.<sup>5</sup>

لكن بالرغم من ذلك كان بإمكان المؤسس الدستوري، أن ينص على ضرورة إعلام السلطات الثلاث لأنها معنية بالإخطار هي أيضاً، و أن يتيح لها أن تقدم مذكرات جوابية على هذا الإخطار،<sup>6</sup> على الأقل في حالة ما كانت هي صاحبة النص المطعون فيه.

ففي المغرب، نجد أن المجلس الدستوري و فور إحالة رسالة الإخطار إليه، يقوم بإبلاغ الملك، و الوزير الأول و رئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، و الذي يقوم بدوره بإعلام أعضاء مجلسه، وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا إلى المجلس الدستوري بما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> Circuit des saisines (Contrôle a priori - lois ordinaires), version électronique sur le site de Conseil constitutionnel français sur le lien: [www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/textes/saisine.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/textes/saisine.pdf)

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، نفس المرجع، ص 348.

<sup>3</sup> المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>5</sup> عراش نور الدين، مرجع سابق، ص-ص 30-31.

<sup>6</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 351.

<sup>7</sup> المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أما في فرنسا فيقوم رئيس المجلس الدستوري بتبليغ الإخطار إلى الهيئات الأخرى التي لها حق الإخطار، و ذلك لتمكينهم من تقديم حجج أخرى لتدعيم الإخطار، أو تقديم إجابة على الإخطار أي للدفاع عن النص أو الأحكام محل الرقابة.<sup>1</sup>

### ج: قصر آجال الفصل في النزاع الدستوري

للمجلس الدستوري، أجل 20 يوماً للفصل في دستورية النص المخاطر به من عدمها،<sup>2</sup> و يبدأ سريان هذا الأجل من التاريخ المبين على الاشعار بالاستلام المسلم للطرف المخاطر.<sup>3</sup>

يمكن أن نلاحظ هنا عدم تحديد طبيعة هذا الأجل، هل هو أجل كامل (لا يحتسب اليوم الأول و الأخير) أم أجل غير كامل؟ و هذا على خلاف الوضع في المغرب إذ نجد أن جميع الآجال الموضوعة للمجلس الدستوري المغربي سواء آجال رقابة الدستورية أو آجال الفصل في الطعون الانتخابية هي آجال كاملة.<sup>4</sup>

إلاً أن الملاحظة الأهم من ذلك، هي أن هذا الأجل يعتبر قصير، خصوصاً إذا أخذنا في الحسبان الإجراءات العديدة التي يقوم بها المجلس منذ بدء سريان الأجل (تسجيل الإخطار)، حيث أن المجلس يقوم بالإجراءات التالية:

- يعين رئيس المجلس مقررأ أو عدة مقررين.<sup>5</sup>
- قيام المقرر بالتحقيق في الملف، و من أجل ذلك يقوم بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية و التدقيق في الإجراءات و الأعمال التحضيرية و المصادقة على النصوص القانونية، إلى جانب الإطلاع على الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما ذكرنا سابقاً، بالإضافة إلى امكانية استشارة أي خبير يختاره.<sup>6</sup>
- إعداد المقرر لتقرير عن الملف، و كذا مشروع الرأي أو القرار.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 296.

<sup>2</sup> المادة 167 من الدستور.

<sup>3</sup> المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>6</sup> المواد 11 و 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>7</sup> المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

– يسلم المقرر إلى رئيس المجلس و أعضائه نسخة من الملف مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي و القرار.<sup>1</sup>

– إجتماع المجلس من أجل المداولة و اتخاذ الرأي أو القرار.<sup>2</sup>

كل هذه الإجراءات لا بد أن تتم في ظرف 20 يوماً، و هذا أمرٌ صعب، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن هذه الإجراءات تتعلق بمسألة مهمة و هي رقابة دستورية القوانين، فليس من السهل التحقق من مطابقة نص معين للدستور و ما يحمل في طياته من مبادئ، إضافة إلى مراجعة قوانين أخرى.<sup>3</sup>

كما أن هذه الصعوبة تتضح أكثر إذا أضفناها إلى الصعوبات و القيود السابقة، من عدم تسبب رسائل الإخطار، و انعدام الوجاهية في المنازعة الدستورية.

لذلك على المؤسس الدستوري الجزائري، أن يعيد النظر في هذا الأجل، و هو ما تم إدراجه في مقترحات التعديل الدستوري القادم، إذ تم اقتراح تعديل المادة 167 من الدستور، بأن يصبح أجل الفصل في دستورية النصوص القانونية، هو 30 يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، و في حالة الاستعجال و بطلب من الوزير الأول، يخفض الأجل إلى 10 أيام.<sup>4</sup>

أما في المغرب فيتم الفصل في الإخطارات في أجل شهر واحد، و يخفض هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة الاستعجال و بطلب من الحكومة.<sup>5</sup>

و نفس الشيء في فرنسا، حيث يتم الفصل في الإخطارات في أجل شهر واحد، و يخفض هذا الأجل إلى 08 أيام في حالة الاستعجال و بطلب من الحكومة.<sup>6</sup>

أما في تونس فإن أجل الفصل في دعوى الدستورية أطول إذ حدد بـ 45 يوماً من تاريخ الطعن.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المواد 14، 15 و 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 352.

<sup>4</sup> المادة 46 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، موقع رئاسة الجمهورية، مرجع سابق، ص 15.

<sup>5</sup> المادة 132 فقرة 04 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>6</sup> المادة 61 من الدستور الفرنسي.

<sup>7</sup> المادة 121 من الدستور التونسي لسنة 2014.

### المبحث الثالث: القيود المتعلقة بتنفيذ آراء و قرارات المجلس و مكانة حقوق الإنسان فيها

بعدما لا حظنا من خلال المبحثين السابقين، كيف أن تنظيم المجلس و تشكيلته، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة أمامه، كلها شكلت قيوداً على فعاليته و انخفاض مردوده في حماية الحقوق و الحريات.

فإنه يمكننا أيضاً ملاحظة أنّ عملية تنفيذ آرائه و قراراته تثير بعض الإشكاليات، مما قد يعتبر قيوداً على أداء مهامه (المطلب الأول)، و في الأخير فإن كل هذه القيود مجتمعة معاً، أثرت على مكانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في آراء و قرارات المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إشكاليات تنفيذ آراء و قرارات المجلس الدستوري

إن مسألة تنفيذ آراء و قرارات المجلس الدستوري، مسألة مرتبطة بحجية هذه الآراء و القرارات. و بالمناسبة فإن المؤسس الدستوري قد أغفل هذه المسألة سواء في دستور 1989 أو دستور 1996، الأمر الذي يفتح المجال للطعن في آرائه و قراراته، و هو ما حدث فعلاً عندما رفض المجلس ترشح السيد محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث طعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة، غير أن مجلس الدولة حينها رفض الطعن لعدم الاختصاص.<sup>1</sup>

هذا الاغفال و ما نتج عنه، دفع المجلس الدستوري إلى النص صراحةً في النظام المحدد لقواعد عمله، على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن،<sup>2</sup> و بذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي و المحكمة الدستورية العليا في مصر، رغم أنّ الدستور المصري أحال على القانون لتحديد ما يترتب على عدم الدستورية من آثار.<sup>3</sup>

لكن الملاحظ هنا أن المجلس نصّ على الزامية آرائه و قراراته، اتجاه السلطات العامة دون ذكر الأفراد، ربما كان متأثراً في ذلك بالنموذج الفرنسي، لكنه تناسى الفارق الرئيسي بينه و بين

1 قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1697 في 1999/08/30، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999.

2 المادة 49 من النظام المؤرخ في 2000/06/28، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج، العدد 48 الصادر في

2000/08/06، المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 2009/01/14، ج.ر.ج، العدد 04 الصادر في 2009/01/18.

<sup>3</sup> عباس عمار، مرجع سابق، ص 82.

المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أن هذا الأخير يمارس رقابة سابقة فقط دون اللاحقة، لذا كان إلزام آرائه موجهاً للسلطات العامة التي تصدر القانون و تطبقه، أما المجلس الدستوري الجزائري فيمارس رقابة و سابقة و لاحقة، لذا كان لا بد من النص على إلزامية قراراته اتجاه الأفراد،<sup>1</sup> و هو ما تداركه المجلس الدستوري الجزائري في نظامه الأخير لسنة 2012 بالنص على إلزامية آرائه و قراراته للكافة.<sup>2</sup>

كما أن المؤسس الدستوري يبدو أنه تنبه أخيراً لهذا الاغفال أو السهو، فمقترحات التعديل الدستوري القادم، تتضمن تعديل المادة 169 من الدستور، بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية، و ملزمة لكل السلطات العمومية و الإدارية و القضائية.<sup>3</sup>

وبالرغم من ذلك، إلا أننا سجلنا حالات عدم إلتزام السلطات العامة بهذه الاجتهادات، و مثال ذلك هو إلغاء المجلس الدستوري لشرط الجنسية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية و زوجاتهم و لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية بموجب قراره رقم 01 لسنة 1989 المتعلق بمراقبة القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات.<sup>4</sup> إلا أنه تم إعادة اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية في الأمر 95-21 المعدل للقانون 89-13، فاجتمع المجلس من تلقاء نفسه و أصدر بياناً يذكر و يتمسك فيه بقراره رقم 01 لسنة 1989.<sup>5</sup> و عند إخطاره رسمياً بالأمر أصدر قراره رقم 01 لسنة 1995 أكد فيه على حجية آرائه و قراراته، و أن المشرع في هذا النص قد تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري و بالتالي فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.<sup>6</sup> و مع ذلك فقد أعاد المشرع اشتراط الجنسية الأصلية أو المكتسبة على الأقل منذ 08 سنوات في المترشحين للانتخابات البلدية أو الولائية أو التشريعية و ذلك بموجب القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، الشيء الذي اعتبره المجلس الدستوري مخالفاً للدستور و ذلك في رأيه رقم 03 لسنة 2011.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> بلمهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup> المادة 54 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 47 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د.89 في 1989/08/20.

<sup>5</sup> بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 1995/07/25، يمكن الاطلاع عليه على موقع المجلس الدستوري.

<sup>6</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د.95 المؤرخ في 1995/08/06 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج، العدد 43 الصادر في 1995/08/08.

<sup>7</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د.11 المؤرخ في 2011/12/22، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج، العدد 01 الصادر في 2012/01/14.



و لكن مع إلزامية آراء المجلس الدستوري و قراراته، قد تحدث إشكالات في تنفيذ هذه الآراء أو القرارات أو بعد تنفيذها، و يبدو أن إعلان عدم الدستورية في الرقابة الإجبارية (رقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان) لا تثير إشكاليات.

بالنسبة للقوانين العضوية، فهناك حالتين:

الأولى إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره.<sup>1</sup>

الثانية إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، مع إمكانية فصله عن باقي أحكام هذا القانون، هنا نكون أمام خيارين: إما إصدار القانون العضوي دون الأحكام المشوبة بعدم الدستورية، أو أن يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان قراءة جديدة للنص، شريطة عرض النص المعدل على المجلس الدستوري من أجل مراقبة مطابقته للدستور.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور، كما أن كل تعديل لهذا النظام يعرض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.<sup>3</sup>

و إشكالات التنفيذ قد تحدث بمناسبة إعلان عدم الدستورية في الرقابة الاختيارية، سواء الرقابة الاختيارية السابقة (الفرع الأول)، أو الرقابة الاختيارية اللاحقة (الفرع الثاني)، أو بمناسبة تنفيذ التحفظات التفسيرية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: إشكالات تنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة الاختيارية السابقة

كما ذكرنا سابقاً، فإن الرقابة الاختيارية تخضع لها كل من المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، و كما رأينا سابقاً فإن الرقابة السابقة بالنسبة للمعاهدات لا تثير إشكال، كون

<sup>1</sup> المادة 02 فقرة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 02 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المؤسس الدستوري فصل في هذه النقطة بأن نصَّ على أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري أن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية غير دستورية، لا يتم التصديق عليها.<sup>1</sup>

إذن الإشكال يثار بمناسبة الرقابة السابقة للقوانين و التنظيمات، و هنا أيضاً يمكننا التمييز بين حالتين: حالة إذا ما صرح المجلس الدستوري أن النص المراقب يتضمن حكماً مشوباً بعدم الدستورية، مع عدم إمكانية فصله عن باقي النص، أو كان الفصل يؤدي إلى المساس ببنية كامل النص (أولاً)، و الحالة الثانية إذا تضمن النص المراقب حكماً مشوباً بعدم الدستورية مع إمكانية الفصل عن باقي النص (ثانياً).

### أولاً: حالة عدم الدستورية الجزئي دون إمكانية الفصل أو مساس الفصل ببنية النص

ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه في حالة إذا ما صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.<sup>2</sup>

كما ينص على أنه في حالة التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها المساس ببنية كامل النص، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة.<sup>3</sup>

و إعادة النص إلى الجهة المخطرة تثير إشكاليين:

الإشكال الأول، بهذه الصيغة لا يوجد ما يمنع الجهة المصدرة للنص (و هي في كل الحالات رئيس الجمهورية) أن تُصدر النص بالرغم من كون بعض أحكامه مشوبة بعدم الدستورية. و هذا خلاف ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة الإلزامية، إذ نص صراحةً على عدم إصدار النص المشوب بعدم الدستورية الجزئي دون إمكانية الفصل، كما رأينا سابقاً.

<sup>1</sup> المادة 168 من الدستور.

<sup>2</sup> المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الإشكال الثاني، أن الغرض من إعادة النص إلى الجهة المخطرة غير واضح، هل الغرض من ذلك إجراء تعديلات في ضوء رأي المجلس الدستوري؟ و هو التفسير الأكثر احتمالاً، و هنا نلاحظ أنه إذا ما تمت هذه التعديلات فيجب أن تتضمن استبدال الحكم المشوب بعدم الدستورية بحكم لا يتعارض مع الدستور، و ذلك في ضوء رأي المجلس الدستوري.<sup>1</sup> أم أن الغرض هو منع صدور النص؟<sup>2</sup> إلا أن هذا الاحتمال قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة: فهو إما أن يؤدي إلى فراغ تشريعي إذا كان النص الذي منع إصداره ينظم مجالاً لأول مرة و لم توضع له قواعد تنظيمية من قبل.

أو أن يؤدي إلى بقاء سريان القانون أو التنظيم القديم و الذي ربما يكون غير مواكب للظروف و التغيرات، مما أدى أصلاً إلى محاولة تعديله بالنص الذي منع إصداره.

### ثانياً: حالة عدم الدستورية الجزئي مع إمكانية الفصل

نلاحظ سكوت النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، عن هذه الحالة و عدم تناولها في أحكامه.

إلا أنه من خلال اجتهادات المجلس السابقة، فإنه يتم إصدار النص المراقب دون الأحكام المشوية بعد الدستورية، حيث أن المجلس بمناسبة مراقبة دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، صرح بأن المواد 09، 15، 19، 20، 21، 22، 24، 29، 32، 34، 35، 36 و 38 غير دستورية، و لم يكتفي بذلك بل أعاد ترقيم مواد هذا القانون و تبويبه وفق موضوعاته، و بهذا حاول المجلس تنفيذ إعلان عدم الدستورية بالزام الرئيس بإصدار النص دون الأحكام المشوية بعدم الدستورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يرى الأستاذ حساني محمد منير أن هذا الاحتمال مستبعد، لإعلان المجلس عدم قابلية الفصل، إلا أنه يبدو أن الاستاذ يتصور أن التعديلات تقتصر فقط على فصل الحكم غير الدستوري، و هذا غير ممكن فعلاً، إلا أن التعديلات يمكن أن تتضمن تغيير الحكم غير الدستوري برمته و استبداله بحكم لا يخالف الدستور و ليس فصله كما يرى الاستاذ، في ذلك أنظر:

حساني محمد منير، حجبة الاجتهاد الدستوري، مرجع سابق، ص 334.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 334.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 335.

## الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة الاختيارية اللاحقة

من إيجابيات الرقابة الاختيارية اللاحقة، أن اللحظة التي يظهر فيها أن القانون يمس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية قد لا تكون تلك التي يتم فيها إعداد القانون، إنما يظهر ذلك أثناء تطبيقه، لذا يجب أن تمارس الرقابة على دستورية القانون في هذه الفترة أي بعد دخوله حيز التنفيذ.<sup>1</sup>

إلا أن الرقابة اللاحقة تثير بعض الإشكاليات، بعض الإشكاليات متعلقة بطبيعة الرقابة في حد ذاتها، و البعض الآخر يتعلق بالطريقة التي تم تنظيمها بها هنا في الجزائر.

فمن هذه الإشكاليات المتعلقة بالرقابة اللاحقة أنها تؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد في ظل القانون الذي حُكِمَ بعدم دستوريته، لذلك فإنه في غالب أنظمة العدالة الدستورية لا تطبق قرارات المحاكم و المجلس الدستورية بأثر رجعي، بل من تاريخ صدور القرار، و هو المعمول به في النظام الدستوري الجزائري،<sup>2</sup> إلا أن هذا الحل قد يثير إشكالات في بعض الحالات، لأن إلغاء القانون بهذه الطريقة يؤدي إلى فراغ تشريعي، خاصة إذا كان هذا القانون يتعلق بالإجراءات (قانون شكلي)، أو من القوانين الجبائية مثلاً، لذلك تعتمد بعض المحاكم و المجالس الدستورية في بعض الحالات المماثلة بأن تحدد في قرارها تاريخ لاحق يصير القانون بعده لاغياً، بهدف إعطاء المشرع الوقت الكافي لسد الفراغ التشريعي.<sup>3</sup> مثلما هو عليه الحال في فرنسا، حيث أن النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس الدفع بعدم الدستورية، يعتبر لاغياً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار، و يحدد المجلس الدستوري الشروط و الحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها النص.<sup>4</sup> و هو ما لا نجده في الجزائر حيث أن المادة 169 من الدستور قضت بإلغاء النص بدءاً من تاريخ قرار المجلس الدستوري و هذا من شأنه أن يثير الكثير من الإشكاليات.

<sup>1</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 273.

<sup>2</sup> تنص المادة 169 من الدستور على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

<sup>3</sup> هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون (لجنة فينيسيا)، فينيسيا، 1993، ص 53.

<sup>4</sup> المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي.

و من الأمثلة الأخرى عن إشكاليات الرقابة اللاحقة، هو ما ذكرناه عن رقابة المعاهدات، من وجود غموض بين نص المادة 165 من الدستور التي تنص على إمكانية إخضاع المعاهدات للرقابة السابقة و اللاحقة، و نص المادة 168 التي تنص على جزاء عدم دستورية المعاهدات في الرقابة السابقة دون أن تحدد جزاء أو أثر الرقابة اللاحقة على المعاهدات.

و قد ذكرنا مختلف الآراء بين موافق على إخضاع المعاهدات للرقابة اللاحقة و معارض لذلك.<sup>1</sup>

و أمام هذا الغموض و إذا ما سلمنا بإمكانية إخضاع المعاهدات للرقابة اللاحقة، فيا ترى ما هو أثر قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية معاهدة ما، هل هو اقتراح مذكرة تفسيرية من طرف المجلس الدستوري، يمكن لرئيس الجمهورية إرفاقها بالمعاهدة المصادق عليها، كما يرى الأستاذ بوسلطان محمد<sup>2</sup> أم تعديل الدستور بشكل يجعله يتلاءم و هذه المعاهدة خاصة الأحكام ذات الطبيعة الآمرة.<sup>3</sup>

لذا وجبَّ حل هذا الإشكال، و يستحسن إجراء رقابة وقائية سابقة على المعاهدات قبل التصديق عليها بهدف تجنب دخولها حيز التنفيذ دولياً، مع أنها قد تكون لأسباب دستورية غير قابلة للتطبيق في النظام القانوني الوطني، و هو ما يفسر رغبة الدول في تطبيق الرقابة السابقة على المعاهدات.<sup>4</sup>

و كما ذكرنا سالفاً أيضاً أن مقترحات التعديل الدستوري، لم تتضمن أي حل لهذا الغموض و الإشكال.

### الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ التحفظات التفسيرية

كما ذكرنا سابقاً فإن المجلس الدستوري لتفادي خيار النطق بالمطابقة أو عدم المطابقة، في قراراته، و لكي لا يتحول إلى آلة لإلغاء النصوص القانونية، فإنه يلجأ إلى التحفظات التفسيرية، إلا أن هذه التحفظات تنثير بعض الإشكالات.

<sup>1</sup> راجع: الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة.

<sup>2</sup> بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 52.

<sup>4</sup> هلمت ستوينبرجر، مرجع سابق، ص 12.

بالإضافة إلى كونها تضيف الغموض على قراراته و آرائه، فلا تتميز بالقطع و الجزم كما هو مألوف في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية.<sup>1</sup> فإنها تثير بعض الإشكاليات في تنفيذها.

و الإشكال هو في كيفية تعامل السلطات السياسية و الإدارية و القضائية مع هذه التحفظات، نتيجة غياب الجزم و القطع كما ذكرنا و بالتالي غياب ضمان التزام هذه السلطات بها، بالإضافة إلى صعوبة العلم بهذه التفسيرات لأن هذه التفسيرات تكون موجودة فقط في آراء و قرارات المجلس الدستوري و ليس متضمنة مع النص القانوني المتحفظ على بعض أحكامه، كما تظهر أهمية هذا الإشكال مع كثرة استعمال المجلس الدستوري لهذه التحفظات.<sup>2</sup>

كما أن قلة اجتهادات المجلس الدستوري بمناسبة رقابة القوانين العادية و انعدامها بالنسبة للتنظيمات يحول دون تشكل تصور كامل حول كيفية تعامل هذه السلطات مع هذه التحفظات، خاصةً السلطات الإدارية و القضائية.<sup>3</sup>

و ليست كل التحفظات التفسيرية تثير إشكالات بمناسبة تنفيذها، فالتحفظات البناءة (التركيبية) و التحفظات التفسيرية الأمرة (التوجيهية) هي من تثير الإشكال، لأنها تفسيرات توضح كيفية تطبيق القانون دون أن تظهر هذه التفسيرات بين مواد القانون. بينما التفسيرات التحييدية (المنقصة)، لا تثير إشكال في تنفيذها لأنها تدمج في نص القانون عن طريق تعديله و إعادة صياغته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 352.

<sup>2</sup> في دراسة إحصائية للأستاذ حساني محمد منير، وجد أن نسبة الأحكام التي طابقها المجلس الدستوري بتحفظات تفسيرية كانت (39,91%)، بينما نسبة الأحكام التي أعلن عن عدم دستوريته كانت (34,21%) فقط، و هذا في الفترة من 1989 إلى 2009، مما يدل على إفراط المجلس الدستوري في استعمال تقنية التحفظات التفسيرية، في ذلك راجع: حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مرجع سابق، ص-ص 60-62.

<sup>3</sup> حساني محمد منير، حجة الاجتهاد الدستوري، مرجع سابق، ص 342.

<sup>4</sup> نفس المرجع.

## المطلب الثاني: مكانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في آراء وقرارات المجلس الدستوري

لن نعيد هنا النقاش حول أسباب و غايات تأسيس المجلس الدستوري الجزائري، و أنه مستوحى من النموذج الفرنسي و أنهما يشتركان في تلك الأسباب و الغايات، إلا أنه لا بد أن نعيد التذكير بأن المجلس الدستوري الفرنسي أنشأ من أجل مراقبة البرلمان، أو من أجل إخضاع البرلمان للقاعدة الدستورية كما قال "ميشال دوبريه".

إلا أنه بالرغم من ذلك استطاع المجلس الدستوري الفرنسي أن يتمرد على الدور الذي أريد له و ذلك بدايةً من قراره الصادر في 16/07/1971، حول "حرية الجمعيات"، والذي أقرّ واعترف بموجبه بالقيمة القانونية لمقدمة دستور عام 1958 وتبعاً بالنصوص التي تعود إليها هذه المقدمة. من هنا يعتبر هذا القرار مفصلي وأساسي بسبب الغنى الذي أضفاه على دستور عام 1958 بالإضافة إلى ما زوّده به بيان الحقوق الأساسية الذي يتضمن "الحقوق والحريات" و"الحقوق والضمانات"، بالشكل الذي تمّ تدوينها في إعلان عام 1789 من جهة، والحقوق الجماعية أو "الحقوق - والالتزامات" كما هي ملحوظة في مقدمة دستور عام 1946 من جهة أخرى.<sup>1</sup>

غير أنّ النتيجة المباشرة التي كرّسها اجتهاد المجلس الدستوري في هذا القرار، كانت هي تقرير القيمة الدستورية لحرية تكوين الجمعيات وفقاً للمقتضى المنصوص عليه في قانون الجمعيات لعام 1901، وهو القانون الذي عبّر إليه المجلس عن طريق بند "المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية" الوارد في مقدمة دستور 1946. إنّ خصوصية التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في النظام الفرنسي، كانت الدافع وراء هذا القرار التأسيسي الذي أراد من خلاله المجلس الدستوري إيجاد أساس دستوري شامل لمنظومة الحقوق والحريات، أمام اقتصار متن الدستور على عدد محدود للغاية من هذه الحقوق والحريات.

وقد اعتبر الفقه هذا القرار بمثابة ولادة ثانية للمجلس الدستوري، باعتباره علامة فارقة في تاريخ الاجتهاد الدستوري، ونقطة تحول كبيرة أسست لدور جديد للمجلس الدستوري، الذي لم يعد منذ ذلك التاريخ مجرد حارس لاختصاصات السلطة التنفيذية ضد تجاوزات البرلمان، كما شاء له

<sup>1</sup> Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le contrôle de constitutionnalité (jurisprudence du Conseil constitutionnel), Version électronique sur le lien: [www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2014/01/controle\\_constitut\\_etude-fr.pdf](http://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2014/01/controle_constitut_etude-fr.pdf), P 02.

مؤسسو الجمهورية الخامسة، بل أصبح يلعب دور المدافع اليقظ عن الحقوق والحريات في مواجهة السلطات العامة.<sup>1</sup>

إنّ تأثير قرار 1971/07/16 يقيم البرهان على الأهمية المتنامية والمتزايدة للمجلس الدستوري. هذا القضاء الذي أنشئ بموجب دستور عام 1958 قد أدخل على امتداد اجتهاده تغييرات في عمق النظام القانوني الفرنسي. وفي الواقع، ومنذ ذلك الوقت، أضحي المجلس الدستوري يمثل الضامن الحقيقي لاحترام الدستور ممّا جعله فعلاً حامي للحقوق و الحريات الأساسية.<sup>2</sup>

و هكذا كرّس المجلس الدستوري الفرنسي العديد من الحقوق و الحريات، و نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر، حرية الجمعيات (قرار 1971/07/16)، و حقوق الدفاع (قرار 1972/12/02)، حرية التعليم (قرار 1977/11/23)، استقلالية الجهات القضائية الادارية (قرار 1980/07/22)، استقلالية أساتذة الجامعات (قرار 1984/01/20)، الاختصاص الحصري للجهات القضائية الادارية في مواد إلغاء قرارات السلطات العمومية بسبب تجاوز السلطة (قرار 1986/01/23)، مبدأ السلطة القضائية حامية الملكية الخاصة العقارية (قرار 1989/07/28).<sup>3</sup>

بالإضافة إلى عديد الحقوق و الحريات الأخرى مثل: الحق في الكرامة الإنسانية، المساواة بين الجنسين، الحق في العمل، الحرية النقابية، الحق في الحماية الاجتماعية، حماية الملكية الشخصية، حق اللجوء السياسي، حق التنقل، حرية المعتقد، و غيرها من الحقوق و الحريات.<sup>4</sup>

ربما يتساءل البعض، لماذا نتحدث عن حماية المجلس الدستوري الفرنسي للحقوق و الحريات، و موضوعنا نحن هو مكانة حقوق الإنسان و حرياته الاساسية في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري؟

<sup>1</sup> برفوق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> Ferdinand Mélin-Soucramanien, op. Cit.P 04.

<sup>3</sup> شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

<sup>4</sup> يمكن الإطلاع على اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الحقوق و الحريات، من خلال الجدول التحليلي لاجتهادات المجلس للفترة من 1958/10/04 إلى 2015/07/01، المنشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط:

[www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank\\_mm/Tables/tables\\_analytiques.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/Tables/tables_analytiques.pdf), P-P 474-1068.



و الجواب هو أننا ضررنا مثلاً فقط بالمجلس الدستوري الفرنسي على اعتباره النموذج و المصدر المستوحى منه المجلس الجزائري، كما أنهما يشتركان في أسباب و غايات الإنشاء و يتشابهان في طريقة التنظيم و الإجراءات، لكن بالرغم من ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي استطاع أن ينصب نفسه حامياً للحقوق و الحريات. و هذا الذي لم يستطع المجلس الدستوري الجزائري أن يفعله لحد الآن.

أي أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا زالت لا تحتل المكانة المرجوة ضمن اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، و الدليل على ذلك هو أن عدد الحقوق و الحريات التي كانت موضوع حماية المجلس، أي تلك التي شكلت مرجعاً لآرائه و قراراته، هو عدد محدود و غير معتبر بالنظر إلى العدد الهائل للحقوق و الحريات الأساسية المضمونة في الدستور،<sup>1</sup> كما رأينا في الفصل السابق، بالإضافة إلى المجال الواسع للنصوص التي يمكن أن تخضع لرقابته، ناهيك عن صلاحياته الأخرى في مجال الانتخابات و مهامه الاستشارية و التي يمكنه من خلالها لعب دور هام في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و للتدليل أكثر على هذه المكانة المتواضعة التي تحتلها الحقوق و الحريات في اجتهاد المجلس الدستوري، سوف نستعرض هذا الجدول المتعلق بمكانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في اجتهادات المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> نبالي فطة، مرجع سابق، ص 101.

الجدول رقم 107<sup>1</sup>

يتعلق بمكانة الحقوق و الحريات في اجتهادات المجلس الدستوري منذ 1989 إلى 2014

نسبة الأحكام المتعلقة بالحقوق و الحريات إلى مجموع الأحكام المراقبة	مجموع الأحكام المراقبة و المتعلقة بالحقوق و الحريات	مجموع الأحكام المراقبة	عدد الآراء و القرارات	السنوات
45,83 %	11	24	06	1989
/	00	00	00	1990
100 %	01	01	01	1991
/	00	00	00	1992 - 1994
100 %	01	01	01	1995
/	00	00	00	1996
44,44 %	04	09	04	1997
06,52 %	03	46	05	1998
00 %	00	62	02	1999
05,88 %	01	17	03	2000
00 %	00	26	01	2001
00 %	00	02	02	2002
00 %	00	01	01	2003
16,66 %	04	24	03	2004
00 %	00	11	01	2005
/	00	00	00	2006
25 %	01	04	02	2007
03,70 %	01	27	01	2008
/	00	00	00	2009 - 2010
25,92 %	07	27	05	2011
66,66 %	04	06	02	2012
/	00	00	00	2013 - 2014
13,19 %	38	288	40	المجموع

<sup>1</sup> تم إعداد هذا الجدول بالرجوع إلى الفقه الدستوري في مجال رقابة دستورية القوانين المنشور على موقع المجلس الدستوري الجزائري.

### التعليق على الجدول:

من خلال هذا الجدول يمكننا تأكيد ملاحظتنا السابقة و هي عدم فعالية الرقابة الاختيارية، سواء السابقة أو اللاحقة، نظراً لقلة الإخطارات و بالتالي قلة الأحكام المراقبة من طرف المجلس.

الملاحظة الثانية هي أنه حقيقةً أن قلة اجتهادات المجلس الدستوري بسبب قلة الإخطارات، لا تمكننا من تشكيل تصور واضح عن مكانة حقوق الإنسان و حرياته في اجتهاداته، لكن على كل حال تبقى نسبة الأحكام المراقبة من طرف المجلس الدستوري و المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، نسبة ضعيفة (13,19%). مما يدل على المكانة المتدنية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في اجتهادات المجلس الدستوري.

و ما يبرر هذه المكانة، هو أن العوامل (القيود) التي ذكرناها سابقاً من نقص استقلالية المجلس كهيئة، و نقص ضمانات استقلالية أعضائه، و محدودية جهات الإخطار و الطعون، و تأثير النظام الإجرائي و غيرها من العوامل، كلها متضافرة معاً أثرت على حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، و على مكانتها في اجتهاداته.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال كل هذا يمكننا أن نقول أن هناك العديد من القيود التي أثرت على فعالية المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

فالمجلس هو هيئة سياسية بامتياز، سواء من ناحية أسباب و غايات إنشائه و ذلك من أجل إحتواء المؤسسة التشريعية و الحد من دورها، أو من ناحية نوعية أعضائه و تغليب الاعتبارات السياسية في تعيينهم.

كما أن ضمانات الاستقلالية المعطاة له كهيئة و لأعضائه تبقى ناقصة، و لا تحقق له الحياد الكامل و الاستقلالية اللازمة، و هو ما ظهر في آرائه و قراراته.

نضيف إلى ذلك قيوداً أخرى، مثل محدودية جهات الطعن في المادة الانتخابية و جهات الإخطار في رقابة الدستورية، و قصر آجال الطعن و الإخطار خاصةً في الطعون الانتخابية.

بل حتى نظام الإجراءات المتبعة أمامه سواء في المنازعات الانتخابية، أو في رقابة الدستورية، من عدم تسبيب و نشر رسائل الإخطار، و إنتفاء الطابع الوجيه للمنازعات أمامه، و قصر آجال الفصل سواء في المنازعات الانتخابية أو رقابة دستورية القوانين، كلها شكلت قيوداً على عمله و ممارسته لمهامه.

بالإضافة إلى بعض الإشكاليات في تنفيذ آرائه و قراراته، كل هذه العوامل و القيود مجتمعة معاً أثرت على مكانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في اجتهادات المجلس الدستوري.

## الخاتمة:

لا شك أن البحث في موضوع حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية يطول و يحتاج إلى مزيدٍ من الدراسة و التعمق.

كما أنه لا شك أن دراسة هذا الموضوع مرتبطٌ بدراسة موضوع آخر مهم و أساسي، ألا وهو موضوع الدستور و تكريسه للحقوق و الحريات الأساسية و ضماناتها، لأنه كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث، أن أول اعتراف رسمي بالحقوق و الحريات داخل الدولة، يكون من خلال الدستور، و بالتالي و من خلال الدستور: سواء من ناحية طبيعة النظام السياسي الذي يحدد الدستور معالمه، أو من ناحية المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات و غيرها من المبادئ، و كيفية تطبيقه لهذه المبادئ، أو من ناحية التحديد الدستوري لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في حد ذاتها، أو من ناحية الضمانات المعطاة لها من خلال هذا الدستور، من خلال دراسة كل هذه الجوانب، يمكن الحكم على المكانة التي يعطيها المؤسس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية.

بعدها يمكن الانتقال إلى دراسة المجلس الدستوري كأحد ضمانات حماية حقوق الإنسان و حرياته، و ذلك بدراسة النصوص المنظمة له، و تشكيلته و إختصاصاته و الإجراءات المتبعة أمامه، و غيرها من المواضيع التي من خلالها يمكن الحكم على الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و في الجزائر و بالرغم من قصر عمر تجربة المجلس الدستوري (27 سنة) مقارنة مثلاً بالمحكمة الدستورية العليا في مصر (47 سنة)، أو المجلس الدستوري الفرنسي (58 سنة) و الذي يعتبر النموذج المستوحى منه المجلس الدستوري الجزائري، إلا أنه بدراسة الظروف التي أنشأ فيها المجلس، أو النصوص المنظمة له سواء النصوص الدستورية أو غيرها من النصوص، أو بدراسة إختصاصاته و الإجراءات المتبعة أمامه، أو بدراسة حصيلة عمله في هاته الفترة، و دراسة بعض مواقفه خلالها، توصلنا إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

أولاً: أن المؤسس الدستوري لم يكن هدفه الأول من إنشاء المجلس الدستوري، هو ضمان احترام الدستور و بالتالي حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بل كان يهدف إلى احتواء

المؤسسة التشريعية و الحد من دورها، و ضمان احترام الدستور و حماية حقوق الإنسان و حرياته كانت هدف ثانوي أو أقل من ثانوي إن صح التعبير.

**ثانياً:** هي أن المجلس الدستوري - من الناحية النظرية - يمكن أن يلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ذلك بأن يساهم بطريقة غير مباشرة في حمايتها من خلال حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية عن طريق السهر على صحة الانتخابات و الاستفتاءات، هاته المؤسسات الدستورية و التي بعد إنشائها سوف تسهر هي نفسها على حماية الحقوق و الحريات، و كذلك من خلال حماية استمرارية هذه المؤسسات خاصةً خلال الظروف غير العادية عن طريق مهامه الاستشارية. كما له أن يساهم مساهمة مباشرة في حماية الحقوق و الحريات من خلال رقابة دستورية القوانين بأن يتصدى للنصوص القانونية الماسة بالحقوق و الحريات بالإلغاء خاصةً في ظل المجال الواسع من النصوص التي يمكن أن تخضع لرقابته (القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، المعاهدات، القوانين العادية، النصوص التنظيمية).

**ثالثاً:** و هي نتيجة تؤكد النتيجة الأولى، و هي أنه لو كان المؤسس الدستوري يهدف إلى جعل المجلس الدستوري حامي و حارس حقيقي للحريات الأساسية، لزوده بالضمانات و الآليات التي تمكنه من القيام بهذا الدور و بكل فاعلية، لكن على العكس نجد أنه وضع عليه قيوداً تقلل من فاعليته و تؤثر على دوره في حماية الحقوق و الحريات، و من هذه القيود:

- قيود تتعلق بالمجلس الدستوري و تشكيلته، حيث سجلنا نقص ضمانات الاستقلالية للمجلس كهيئة، بعدم النص دستورياً صراحةً على استقلاليته، و عدم تنظيم المجلس و الاجراءات المتبعة أمامه، و وضع قانون أساسي لأعضائه كل هذا بموجب قانون أساسي عضوي يمنع استئثار أي سلطة بتنظيم هذه المواضيع، مما سمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في تنظيمها عن طريق التنظيم، أو تنظيم بعضها (قواعد العمل) من طرف المجلس الذي هو تابع أساساً لرئيس الجمهورية كما ظهر من خلال البحث، بالإضافة إلى نقص ضمانات الاستقلالية لأعضائه، كإعدام شرط السن و شرط الكفاءة و التخصص، و انعدام الحصانة، و قصر مدة العهدة نسبياً، و عدم وضع تعويضات مادية مجزية بموجب قانون عضوي واضح.

- قيود تتعلق بمحدودية جهات الطعن في المادة الانتخابية، و محدودية جهات الإخطار في مجال رقابة دستورية القوانين، حيث سجلنا حرمان الأفراد و الأحزاب - في بعض الحالات - من حق الطعن في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، مما يؤثر على صحة العمليات الانتخابية التي هي مهمة أساسية بالنسبة للمجلس الدستوري. بالإضافة إلى حصر الإخطار لرقابة الدستورية في جهات سياسية، و في المقابل حرمان البرلمانين من حق إخطار المجلس الدستوري، و لو أن اقتراحات التعديل الدستوري تتضمن إعطاء الحق في الإخطار إلى 70 نائباً أو 40 عضواً في مجلس الأمة، لكن يبقى هذا العدد مرتفع قليلاً بحسب ما يري بعض الاساتذة و يؤدي إلى حرمان الأقلية البرلمانية من حق الإخطار، و الأهم من ذلك هو حرمان الأفراد من حق اللجوء إلى المجلس الدستوري لحماية حقوقهم و حرياتهم، و هم أول متضرر من النصوص القانونية اللادستورية، بالرغم من أن دول الجوار التي نتشابه معها في الظروف التاريخية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية سبقتنا في ذلك (المغرب 2011، و تونس 2014).
- قيود تتعلق بالإجراءات أمامه، إذ نجد أن آجال الطعن في المنازعات الانتخابية قصيرة جداً أو تكاد تكون منعدمة، بالإضافة إلى قصر آجال الفصل في هذه المنازعات، أضف إلى ذلك غياب الوجاهية و تبادل المذكرات و الدفع بين الأطراف مما يؤثر على صحة و نزاهة العملية برمتها. و بالنسبة لرقابة الدستورية نلاحظ غياب تسبيب و نشر رسائل الإخطار بالإضافة إلى غياب الوجاهية و تبادل المذكرات و الدفع، مع قصر آجال الفصل في الإخطارات، مما يؤدي إلى صعوبة عمل المجلس من جهة، و غياب الجدية و الشفافية من جهة أخرى.
- قيود تتعلق بوجود إغفالات و نقائص تتعلق بتنفيذ آراء و قرارات المجلس و إشكالات تنفيذها، كإشكالية الرقابة اللاحقة للمعاهدات مثلاً، أو إشكالية الفراغ التشريعي الذي يؤدي إليه تنفيذ قرار المجلس القاضي بإلغاء نص قانوني ما.

رابعاً: و هي أن مجمل القيود التي ذكرناها في النتيجة السابقة، تركت أثرها في عمل و نشاط المجلس، إذ سجلنا أن الأغلبية الساحقة من الطعون الانتخابية رفضت شكلاً، مما يؤثر على صحة نتائج العمليات الانتخابية، كما سجلنا عدم فاعلية رقابة الدستورية الاختيارية سواء السابقة أو اللاحقة، و تجلى ذلك في قلة الإخطارات الاختيارية، حيث سجلنا 10 إخطارات على مدار 27 سنة، نتيجة عزوف أصحاب الحق في الإخطار عن استعمال حقهم و ذلك لاعتبارات

سياسية، كما أنّ نسبة النصوص التي خضعت لرقابة المجلس مقارنة بالنصوص الصادرة لا تكاد تذكر، فخلال 27 سنة لم ينظر المجلس في رقابة أي نص تنظيمي أو معاهدة أو اتفاقية، كما أن النصوص التشريعية (قوانين عادية أو أوامر) التي خضعت لرقابته لم تتجاوز 10 نصوص.

**خامساً:** بالرغم من القيود التي أثرت على عمل المجلس، إلا أنه يُحسب له محاولة تفعيل دوره من خلال توسيعه للكتلة الدستورية، و كذلك من خلال توسعه في إثارة النزاع الدستوري من خلال تقنية "التصدي" الاجتهادية، إلا أن هذه المحاولات تبقى غير كافية بالنظر إلى القيود الكثيرة التي ذكرناها سابقاً، و التي يصعب على المجلس التحرر منها بمبادراته الذاتية.

**سادساً:** و هي نتيجة و محصلة لكل ما ذُكر سابقاً، و هي أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، لا تلقى المكانة المرجوة في اجتهادات المجلس الدستوري، فالحقوق و الحريات التي تناولتها آراءه و قراراته بالحماية تعد قليلة مقارنة بالحقوق و الحريات التي يضمنها و يكفلها الدستور، كما أن نسبة الأحكام التي راقبها المجلس و المتعلقة بالحقوق و الحريات، بالمقارنة مع مجموع الأحكام التي راقبها، تعد نسبة ضعيفة.

من خلال كل هذا و بناءً عليه، يمكن تقديم الاقتراحات المتواضعة التالية، و التي ربما سبقنا الكثير إليها:

**أولاً:** قبل إعادة النظر في النصوص المنظمة للمجلس الدستوري، لا بد من إعادة النظر في الدستور ككل و خاصة في النظام السياسي الذي يؤسس له هذا الدستور، هل هو نظام تعددي ديمقراطي يقوم على مبدأ سيادة القانون، و مبدأ التداول على السلطة، و مبدأ الفصل الحقيقي و الفعلي بين السلطات بما يضمن التوازن بينها، و بالتالي نظام يكفل الحقوق و الحريات و يضمنها، أم هو نظام يقوم على هيمنة سلطة واحدة على بقية السلطات كما هو عليه الحال الآن.

**ثانياً:** إعطاء المجلس الدستوري الاستقلالية اللازمة كهيئة من خلال إعادة النظر في النصوص المنظمة له، بأن يُنصّ على استقلالته التنظيمية و الادارية و المالية ضمن الدستور، و أن يُضمّن تمثيل متوازن للسلطات داخل تشكيلة المجلس، و أن يكون تعيين رئيس المجلس عن طريق الانتخاب من بين الأعضاء، و أن يحدد تنظيم المجلس و سيره و الإجراءات المتبعة أمامه



عن طريق قانون عضوي، و أن ينص صراحةً في الدستور على اختصاصه بتفسير الدستور بناءً على الطلب المباشر، و أن يعطى حق هذا الطلب إلى جميع السلطات العامة التي لها حق إخطار المجلس لرقابة دستورية القوانين.

**ثالثاً:** إعطاء أعضاء المجلس المزيد من ضمانات الاستقلالية من خلال وضع شروط دستورية صارمة لشغل منصب عضو في المجلس، كشرط السن (50 سنة) و شرط الكفاءة و الخبرة القانونية، و زيادة مدة العهدة إلى حوالي 08 أو 09 سنوات غير قابلة للتمديد أو الاختزال، و أن يحدد القانون الأساسي للأعضاء عن طريق قانون عضوي، ينص صراحةً على إعطائهم حق الحصانة، و يحدد حالات التتافي و يعطيهم تعويضات مادية تناسب المهام التي يقومون بها.

**رابعاً:** إعادة النظر في جهات الطعن و الإخطار، بأن يمنح حق الطعن في جميع الانتخابات و الاستفتاءات للأفراد المسجلين في القوائم الانتخابية، و جميع الأحزاب سواء المشاركة أو غير المشاركة في الانتخابات، و أن يمنح حق الإخطار لرقابة الدستورية للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم لأنهم المعنيون بالدفاع عن حقوقهم و حرياتهم، و إعطاء حق الإخطار لعدد معقول من البرلمانين (من 20 إلى 40 نائباً) حتى تتمكن الأقلية البرلمانية من ممارسة هذا الحق.

**خامساً:** تمديد آجال الطعن في الانتخابات و الاستفتاءات إلى آجال معقولة (من 05 أيام إلى أسبوع) حتى يتمكن الطاعن من تحضير طعنه بصفة جيدة، و تمديد آجال الفصل في الطعون الانتخابية إلى 15 يوماً، حتى يتمكن المجلس من دراستها بدون ضغط أو تسرع. و أن يمدد أجل الفصل في رقابة الدستورية إلى 40 أو 45 يوماً لإضفاء مزيد من المصداقية على عمل المجلس.

**سادساً:** إعادة النظر في نظام الإجراءات المتبعة أمام المجلس، باعتماد مبدأ الوجاهية و تبادل الدفوع و المذكرات و مبدأ الدفاع عن طريق محامي، و كذا تسبيب رسائل الإخطار و نشرها في الجريدة الرسمية، لتسهيل عمل المجلس من جهة، و لإضفاء الشفافية و المصداقية على عمل المجلس خصوصاً، و على عمل السلطات العامة عموماً من جهة أخرى.

سابعاً: حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ آراء و قرارات المجلس كإشكال الرقابة اللاحقة للمعاهدات بإخضاعها للرقابة السابقة الوجوبية، و أن يُنصَّ صراحةً على أن النصوص التي راقبها المجلس في الرقابة الاختيارية السابقة، و أعلن عدم دستورية بعض أحكامها مع عدم قابلية الفصل، أن ينص على إعادة عرضها على المجلس بعد تعديلها من طرف الجهات المختصة، و أن يترك للمجلس تحديد التاريخ الذي يعتبر بعده النص القانوني لاغياً في حالة إلغاء أي نص عن طريق الرقابة اللاحقة لتجنب حدوث فراغ تشريعي، و أن يترك للمجلس تحديد الشروط و الحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها النص الملغى للحفاظ على حقوق الأفراد.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ عَوْنِهِ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### ❖ النصوص القانونية:

1. دستور 1963، المؤرخ في 08/09/1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64 الصادر في 10/09/1963.
2. دستور 1976، المؤرخ في 22/11/1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22/11/1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادر في 24/11/1976. المعدل ب: القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07/07/1979، ج.ر.ج.ج، العدد 28 الصادر في 10/07/1979. و بالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12/01/1980، ج.ر.ج.ج، العدد 03 الصادر في 15/01/1980. و بالمرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 05/11/1988، ج.ر.ج.ج، العدد 45 الصادر في 05/11/1988.
3. دستور 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28/02/1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09 الصادر في 01/03/1989.
4. دستور 1996، المؤرخ في 28/11/1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07/12/1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 الصادر في 08/12/1996. المعدل ب: القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10/04/2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادر في 14/04/2002. و بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15/11/2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادر في 16/11/2008.
5. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 01 الصادر في 14/01/2012.
6. القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12/01/2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد 01 الصادر في 14/01/2014.
7. القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر في 15/01/2012.
8. القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر في 15/01/2012.

9. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادر في 09/03/1999.
10. الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31/05/1997، المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج.ج العدد 38 الصادر في 04/06/1997.
11. القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07/08/1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في 07/08/1989.
12. القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14/09/1991، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج.ر.ج.ج، العدد 44 الصادر في 25/09/1991.
13. المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 07/08/1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في 07/08/1989. و المعدل ب: المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 21/04/2001، ج.ر.ج.ج، العدد 58 الصادر في 10/10/2001. و بالمرسوم الرئاسي رقم 02-157، المؤرخ في 16/05/2002، ج.ر.ج.ج، العدد 36 الصادر في 19/05/2002. و بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105، المؤرخ في 05/04/2004، ج.ر.ج.ج، العدد 21 الصادر في 07/04/2004.
14. المرسوم الرئاسي رقم 02-158، المؤرخ في 16/05/2004، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 90-225، المؤرخ في 25/07/1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 36 الصادر في 19/05/2002.
15. المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20/02/2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، ج.ر.ج.ج، العدد 11 الصادر في 26/02/2014.
16. المقرر المؤرخ في 11/01/1993، المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 13 الصادر في 28/02/1993.

❖ الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري:

1. النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادر في 2012/05/03.
2. النظام المؤرخ في 2000/06/28، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر في 2000/08/06، المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 2009/01/14، ج.ر.ج.ج، العدد 04 الصادر في 2009/01/18.

❖ آراء المجلس الدستوري:

1. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر. ق. / م.د. / 89 المؤرخ في 1989/08/28، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 39 الصادر في 1989/09/07.
2. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.أ.ق. عض / م.د. / 97 المؤرخ في 1997/03/06، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 1997/03/06.
3. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.أ.ق. عض / م.د. / 97 المؤرخ في 1997/03/06، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 1997/03/06.
4. رأي المجلس الدستوري رقم 04/ ر. ق. / م.د. / 98 المؤرخ في 1998/06/13، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 1998/06/16.
5. رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر.ن.د. / م.د. / 2000، المؤرخ في 2000/05/13، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 2000/07/30.
6. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع.م.د. / 04 المؤرخ في 2004/02/05، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 07-97 المؤرخ في 1997/03/06، و

- المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادر في 2004/02/11.
7. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع.م.د/04 المؤرخ في 2004/08/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادر في 2004/02/08.
8. رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 2011/12/22، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 01 الصادر في 2012/01/14.
9. رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 2011/11/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادر في 2012/01/14.
10. رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 2012/01/08، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 2012/01/15.
11. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 2012/01/08، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 2012/01/15.

#### ❖ قرارات المجلس الدستوري:

1. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق. / م.د. 89/ المؤرخ في 1989/08/20، المتعلق بدستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادر في 1989/08/30.
2. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.ق.م.د/89، المؤرخ في 1989/08/30، يتعلق بالقانون الاساسي للنائب، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادر في 1989/09/04.
3. قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.ق.م.د/91 المؤرخ في 1991/10/28، المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91-17 المؤرخ في 1991/10/15، الذي يعدل و يتم

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989، و المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادر في 30/10/1991.
4. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق.م.د/95 المؤرخ في 06/08/1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادر في 08/08/1995.
5. قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 27/02/2000 المتعلق بدستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج العدد 07 الصادر في 28/02/2000.

#### ❖ بيانات المجلس الدستوري:

1. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 11/01/1992.
2. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25/07/1995.
3. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 17/06/1997.
4. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13/06/2002.
5. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12/05/2007.
6. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 29/05/2007.
7. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 07/04/2009.
8. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 13/04/2009.
9. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 07/05/2012.
10. بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14/04/2014.

#### ❖ قرارات مجلس الدولة:

- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1697 في 30/08/1999، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999.

❖ **الكتب:**

1. إين منظور، لسان العرب، ج 3، دار الجيل، بيروت، 1988.
2. الباز علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1978.
3. البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2009.
4. الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية و قيود خضوع الدولة للقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
5. الحياوي عادل، القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني دراسة مقارنة، عمان، 1972.
6. الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، الأردن، 2011.
7. الشاعر رمزي طه، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، الناشر الدولي، القاهرة، 2003.
8. الشاوي منذر، نظرية الدستور، ط4، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
9. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
10. القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدية، 1998.
11. أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد و شفيق حداد و عبد المحسن سعد، ج2، ط2، الأهلية للنشر و التوزيع، لبنان، 1977.
12. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2 النظرية العامة للدساتير، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
13. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 3 السلطات الثلاث، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
14. بلودنين أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
15. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1993.
16. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
17. بول مرقص و ميراي نجم شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون و الاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، 2011.



18. جرجي جرجي، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1997.
19. درويش إبراهيم محمد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
20. رباط إدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1965.
21. رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة و النظم السياسية، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
22. ساري جورج شفيق، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
23. سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
24. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
25. شيحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1994.
26. شيحا إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982.
27. صبري محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
28. صليبا أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
29. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.
30. عبد الوهاب محمد رفعت، رقابة دستورية القوانين و المجلس الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
31. عبيد محمد كامل، نظم الحكم و دستور الامارات، كلية شرطة دبي، 1998.
32. فوزي صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي قاضي الدستورية، الانتخابات، الاستفتاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
33. محفوظ عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
34. موريس دوفرجه، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1992.
35. موريس نخلة، صلاح مطر، جرجي البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

36. نصار جابر جاد ، الوسيط في القانون الدستوري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
37. وافي أحمد و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992.

#### ❖ أطروحات الدكتوراه:

1. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
2. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.
3. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010.
4. دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 216.
5. رابحي إحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.
6. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
7. لدرع نبيلة، مجال التشريع و مجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
8. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.
9. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
10. هلالات محمد سليمان، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1. بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.
2. بن دني مليكة، المجلس الدستوري و الانتخابات التشريعية، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.
3. بوسالم رايح، المجلس الدستوري تنظيمه و طبيعته، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
4. بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
5. تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري، مذكرة ماجستير القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
6. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011/2010.
7. حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة ماجستير تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010/2009.
8. خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
9. خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/1998.
10. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
11. دلماجي أمينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص20.
12. دندن جمال، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010/2009.
13. دوايسية كريمة، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و التنظيم السياسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001

14. سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013.
15. عراش نورالدين، آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
16. قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
17. لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010/2009.
18. مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

#### ❖ المقالات العلمية:

1. الشافعي ميثم حسين، مبدأ المساواة كضمان للحقوق و الحريات العامة، مجلة الباحث، كربلاء، العراق، المجلد 2، العدد 03، 2012.
2. إياد خلف جويعد و إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة الدولية، بغداد، العدد 23، 2013.
3. بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 02، 2000.
4. براهيم حنان، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008.
5. برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دقاتر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 09، 2013.
6. بن مالك بشير، قواعد العدالة و الإنصاف أمام المجلس الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد 10، 2010.
7. بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري تنظيم و اختصاص، مطبوعة صادرة عن المجلس الدستوري، الجزائر، سفر 1، 1990.

8. بويترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، 2004.
9. بوحميده عطاء الله، المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، المجلد 40، العدد 03، 2002.
10. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.
11. بوسماح محمد، تعليق على المادة 117 من دستور 22 نوفمبر 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 04، 1985.
12. بوشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 01، 1993.
13. جبار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة إدارة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2000.
14. حساني محمد منير، حجية الاجتهاد الدستوري، دفاثر السياسة و القانون، الجزائر، العدد 05، 2011.
15. ساجد محمد الزاملي، إشكالية إستقلال المجلس الدستوري في فرنسا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، المجلد 20، العدد 10، 2008.
16. شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.
17. شطانوي فيصل و حتاملة سليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين و الأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسات، الأردن، المجلد 40، العدد 02، 2013.
18. شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 01، 1998.
19. شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 04، 2004.
20. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01 - 2013.
21. صليحة بوعكاكة، المنازعات الانتخابية في القانون المقارن، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، عدد مزدوج 5-6، 2007.

22. عباس عمار و بختي نفيسة، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، 2008.
23. عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.
24. عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.
25. قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 01، 2000.
26. كحلولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 03، 1990.
27. مرابط فدوى، المجلس الدستوري و الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، المغرب، عدد مزدوج، 5-6، 2007.
28. نسيب أرزقي، تعقيدات الازمة الدستورية الراهنة، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 368، 1992/01/20.
29. نوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري بين النظرية و التطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 04، 1990.

#### ❖ الملتقيات و الندوات العلمية:

1. بوسلطان محمد، ثلاثية المساواة و حرية الرأي و التعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر، الندوة الافريقية حول تطور القانون الدستوري في إفريقيا، الجزائر، 24 و 25 نوفمبر 2014، منشورة في مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 04، 2014.
2. حساني محمد منير، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2012.
3. حمداوي جابر مليكة و تومي الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 90-07 و قانون الإعلام 12-05، الملتقى الوطني حول الإعلام و الديمقراطية، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية، جامعة ورقلة، 12-13 ديسمبر 2012.
4. كايس شريف، تطور و تكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الافريقية، الندوة الافريقية حول تطور القانون الدستوري في إفريقيا، الجزائر 24 و 25 نوفمبر 2014، منشورة في مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 04، 2014.

### ❖ التقارير و الدراسات:

1. الشبكة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر، الشبكة الاوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، أبريل 2012.
2. المجلس الدستوري اللبناني، فصل السلطات و استقلالية المحاكم و المجالس الدستورية، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية، ريو دي جينيرو، البرازيل، 16-18 جانفي 2011.
3. المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية، المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، فينيسيا، 2011/01/17.
4. لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير، لجنة حماية الصحفيين، نيويورك، 2012/01/25.
5. هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون (لجنة فينيسيا)، فينيسيا، 1993.

### ❖ المواقع الالكترونية:

1. موقع المجلس الدستوري الجزائري على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)
2. موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على الرابط: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
3. موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على الرابط: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)
4. موقع وزارة العلاقات مع البرلمان على الرابط: [www.mrp.gov.dz](http://www.mrp.gov.dz)
5. موقع الموسوعة العربية على الرابط: [www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com)
6. موقع المجلس الدستوري المغربي على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.ma](http://www.conseil-constitutionnel.ma)
7. موقع المجلس الدستوري اللبناني على الرابط: [www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)
8. موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)
9. موقع اللجنة من أجل الديمقراطية بواسطة القانون المنبثقة عن مجلس أوروبا ( لجنة فينيسيا) على الرابط: <http://www.venice.coe.int/webforms/events/default.aspx?lang=fr>

## ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

### **❖ OUVRAGES:**

1. Brahimi Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, 1995.
2. Dominique Rousseau, droit du contentieux constitutionnel, édition Delta, Beyrouth, LIBAN, 2006.
3. Guillaume Drago, contentieux constitutionnel Français, 2<sup>ème</sup> édition, P.U.F, Paris, 2006.
4. Jacqueline Morand Deviller, Cours du droit administratif, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 1991.
5. Jean GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14<sup>ème</sup> édition, Montcherstien, Paris, 1995.
6. Marcel Prelot, Jean boulois, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1980.
7. Patrick Gérard, Le président des États-Unis, 2<sup>ème</sup> édition, Collection « Que sais-je? », Presses universitaires de France, Paris, 1994.

### **❖ ARTICLES ET PERIODIQUES SCIENTIFIQUES:**

1. Bendourou Omar, le conseil constitutionnel Algérien, Revue du droit public, N° 06,1991.
2. Boussoumah Mohamed, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre1995, revue IDARA, Alger, Vol 10, N° 2, 2000.
3. Chaouche Bachir Yelles, La technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, N° 01, 2013.
4. Drago Guillaume, Réformer le conseil constitutionnel ?, Pouvoirs, N° 105, 2003.
5. Ferdinand Mélin-Soucramanien, Le contrôle de constitutionnalité (jurisprudence du Conseil constitutionnel), Version électronique sur le lien: [www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2014/01/controle\\_constitut\\_etude-fr.pdf](http://www.fondation-droitcontinental.org/fr/wp-content/uploads/2014/01/controle_constitut_etude-fr.pdf).
6. George Burdeau, Les libertés publiques, L.G.D.J, paris, 1972.
7. Laggoune Walid, La conception de contrôle de constitutionnalité en Algérie, revue IDARA, Alger, Vol 6, N° 2, 1996.
8. Pierre Cambot, La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998.
9. Raphaël Hadas-Lebel, France's Judicial Revolution, An article published on the site "project syndicate", on the link: [www.project-syndicate.org/commentary/france-s-judicial-revolution](http://www.project-syndicate.org/commentary/france-s-judicial-revolution), Viewing on: 29/08/2015.

### **❖ SEMINAIRES ET COLLOQUES:**

1. Benabdallah Mohammed Amine, Le juge constitutionnel protecteur des droits et libertés ?, Communication présentée au colloque "Contrôle constitutionnel au Maghreb et en Europe", Venise, Les 12, 13 et 14 novembre 2008.



## الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: آليات تدخل المجلس الدستوري لحماية الحقوق و الحريات الأساسية
07	المبحث الأول: آليات التدخل غير المباشر من خلال حماية المؤسسات الدستورية
07	المطلب الأول: حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية
08	الفرع الأول: السهر على صحة الانتخابات
08	أولاً: السهر على صحة الانتخابات الرئاسية
12	ثانياً: السهر على صحة الانتخابات التشريعية
15	الفرع الثاني: السهر على صحة الاستفتاءات
16	المطلب الثاني: حماية استمرارية المؤسسات الدستورية
17	الفرع الأول: حماية استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية
17	أولاً: حالة المانع المؤقت
20	ثانياً: حالة الشغور النهائي
23	ثالثاً: حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة
24	الفرع الثاني: حماية استمرارية المؤسسات الدستورية أثناء الظروف غير العادية
24	أولاً: حالتا الطوارئ و الحصار
26	ثانياً: الحالة الاستثنائية
27	ثالثاً: حالة الحرب
28	رابعاً: إبرام اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم
29	خامساً: حالة تمديد مهمة البرلمان
29	سادساً: حالة رئاسة الدولة بالنيابة
31	المبحث الثاني: آلية التدخل المباشر من خلال حماية مبدأ سمو الدستور (رقابة الدستورية)
33	المطلب الأول: مجالات رقابة المجلس الدستوري و إجراءاتها
34	الفرع الأول: مجالات رقابة المجلس الدستوري

34	أولاً: الرقابة الوجودية.....
37	ثانياً: الرقابة الاختيارية.....
44	الفرع الثاني: إجراءات رقابة المجلس الدستوري.....
44	أولاً: تحريك الإخطار.....
49	ثانياً: دراسة الإخطار و الفصل فيه.....
51	ثالثاً: تنفيذ رأي أو قرار المجلس الدستوري.....
52	<b>المطلب الثاني: أنواع رقابة المجلس الدستوري و آلياتها.....</b>
52	الفرع الأول: عيوب عدم الدستورية.....
52	أولاً: العيوب الشكلية.....
54	ثانياً: العيوب الموضوعية.....
55	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدستورية.....
55	أولاً: رقابة المطابقة.....
56	ثانياً: رقابة الموافقة.....
58	الفرع الثالث: آليات إعلان عدم الدستورية.....
58	أولاً: آلية الإلغاء.....
59	ثانياً: آلية التحفظات التفسيرية.....
60	<b>المطلب الثالث: تفعيل المجلس الدستوري لدوره في حماية الدستور.....</b>
60	الفرع الأول: توسع المجلس الدستوري في إثارة النزاع الدستوري.....
62	الفرع الثاني: توسيع المجلس الدستوري للكتلة الدستورية.....
62	أولاً: المعاهدات الدولية.....
63	ثانياً: القوانين العضوية.....
64	ثالثاً: القوانين العادية.....
65	ثانياً: الأعراف الدولية.....
68	<b>المبحث الثالث: إجهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية....</b>
68	<b>المطلب الأول: التحديد الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية.....</b>

69	الفرع الأول: الحقوق الأساسية .....
70	الفرع الثاني: الحريات العامة .....
72	<b>المطلب الثاني:</b> حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية من خلال مبدأ المساواة ...
72	الفرع الأول: مبدأ المساواة كضمان لحماية الحقوق و الحريات الأساسية .....
74	الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة من خلال اجتهاد المجلس الدستوري .....
77	<b>المطلب الثالث:</b> إجهادات المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية .....
77	الفرع الأول: الحقوق السياسية و المدنية .....
77	أولاً: حق إنشاء الأحزاب السياسية .....
79	ثانياً: حق الترشح و الانتخاب .....
81	ثالثاً: حق اختيار موطن الإقامة .....
82	رابعاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة .....
83	الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .....
85	<b>خلاصة الفصل الأول .....</b>
86	<b>الفصل الثاني: القيود الواردة على حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ..</b>
88	<b>المبحث الأول: القيود المتعلقة بالمجلس الدستوري و تشكيلته .....</b>
88	<b>المطلب الأول:</b> المجلس الدستوري هيئة سياسية .....
89	الفرع الأول: الأسباب السياسية لإنشاء المجلس .....
92	الفرع الثاني: التأثير السياسي على تشكيلة المجلس .....
96	<b>المطلب الثاني:</b> نقص ضمانات استقلالية المجلس الدستوري .....
96	الفرع الأول: نقص ضمانات استقلالية المجلس كهيئة .....
97	أولاً: الاستقلال التنظيمي .....
99	ثانياً: الاستقلال المالي .....
99	ثالثاً: الاستقلال الإداري .....
100	الفرع الثاني: نقص ضمانات استقلالية أعضاء المجلس .....
101	أولاً: طريقة اختيار الأعضاء .....

- 101..... ثانياً: شروط العضوية
- 103..... ثالثاً: مدة العضوية
- 105..... رابعاً: التزامات الأعضاء
- 106..... خامساً: الحصانة و التأديب الذاتي
- 107..... سادساً: التعويضات المادية
- 108..... **المطلب الثالث: حالات تأثير السياسة على المجلس الدستوري**
- 109..... الفرع الأول: تأثير السياسة على قرارات المجلس بمناسبة مراقبة الانتخابات
- 110..... الفرع الثاني: تأثير السياسة على آراء المجلس بمناسبة ممارسة مهامه الاستشارية
- 112..... الفرع الثالث: تأثير السياسة على آراء و قرارات المجلس بمناسبة رقابة الدستورية
- 115..... **المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالإجراءات أمام المجلس الدستوري**
- 115..... **المطلب الأول: القيود المتعلقة بجهات الطعن و الإخطار**
- 115..... الفرع الأول: القيود المتعلقة بجهات الطعن في المادة الانتخابية
- 118..... الفرع الثاني: القيود المتعلقة بجهات الإخطار لرقابة الدستورية
- 119..... أولاً: حصر الإخطار في جهات سياسية
- 123..... ثانياً: حرمان أعضاء البرلمان من حق الإخطار
- 124..... ثالثاً: حرمان الوزير الأول من حق الإخطار
- 126..... رابعاً: استبعاد الأفراد من حق الإخطار
- 130..... **المطلب الثاني: القيود المتعلقة بآجال الطعون و الإخطارات و دراستها**
- 130..... الفرع الأول: القيود المتعلقة بآجال الطعون و الإخطارات
- 130..... أولاً: القيود المتعلقة بآجال الطعون الانتخابية
- 132..... ثانياً: القيود المتعلقة بآجال الإخطار لرقابة الدستورية
- 134..... الفرع الثاني: القيود المتعلقة بدراسة الطعون و الإخطارات
- 135..... أولاً: القيود المتعلقة بدراسة الطعون الانتخابية
- 138..... ثانياً: القيود المتعلقة بدراسة إخطارات الرقابة الدستورية

المبحث الثالث: القيود المتعلقة بتنفيذ آراء و قرارات المجلس و مكانة حقوق الإنسان فيها ....	144
المطلب الأول: إشكاليات تنفيذ آراء و قرارات المجلس الدستوري .....	144
الفرع الأول: إشكالات تنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة الاختيارية السابقة .....	146
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ إعلان عدم الدستورية في الرقابة الاختيارية اللاحقة.....	149
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ التحفظات التفسيرية.....	149
المطلب الثاني: مكانة حقوق الإنسان و حرياته في آراء و قرارات المجلس الدستوري.....	152
خلاصة الفصل الثاني .....	157
الخاتمة .....	158
قائمة المراجع .....	164
الفهرس .....	179

## الملخص:

لقد أنشئَ المؤسس الدستوري، المجلس الدستوري كهيئة رقابية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، و أعطاه مجالاً واسعاً للرقابة بحيث أخضع لرقابته القوانين العضوية، و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، كما كلفه بمهمة السهر على صحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات، بالإضافة إلى مهام استشارية أخرى. مما يوحي بأن المجلس الدستوري يمكنه أن يُشكّل ضمانة كافية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

لكن و نتيجةً للقيود التي وضعها المؤسس الدستوري، من نقص ضمانات استقلالية المجلس كهيئة و نقص ضمانات استقلالية أعضائه و وقوعه تحت تأثير الاعتبارات السياسية، بالإضافة إلى محدودية جهات الطعن في المادة الانتخابية و محدودية جهات الإخطار في رقابة الدستورية، و غياب الوجاهية و العلانية و تبادل المذكرات و الدفع، و غياب حق الدفاع بحامي، و عدم تسبيب و عدم نشر رسائل الإخطار، كل هذه القيود أثرت على مكانة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في آراء و قرارات المجلس و قللت من فاعلية هذه الحماية.

## الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري - حقوق الإنسان و الحريات الأساسية - الرقابة على دستورية القوانين - الانتخابات الرئاسية - الانتخابات التشريعية - الاستفتاءات.

## Résumé:

Le Conseil constitutionnel a mis comme un organe de réglementation, pour contrôler la constitutionnalité des lois. Il dispose d'un large éventail de contrôle, il contrôle la constitutionnalité des lois organiques, les règles de procédure des deux chambres du parlement, les traités, les lois ordinaires, les règlements. Aussi, il Veiller sur la régularité des opérations de référendum, les élections présidentielles et législatives. Et autres fonctions consultatives. Tout cela semble que le Conseil constitutionnel assure une protection efficace des droits de l'Homme et des libertés fondamentales.

Mais par conséquent aux restrictions misent par le constituant telles que: l'absence de garanties de l'indépendance du Conseil, et de ces membres, la limite de droit de recours dans la matière électorale, aussi la limite de droit de saisine dans la contrôle de la constitutionnalité des lois, l'absence d'un échange de notes et pétitions, manque de motivation et de publication de saisine. L'efficacité de la protection des droits de l'Homme et des libertés fondamentales assurée par le Conseil constitutionnel a été réduite.

## Mots-clés:

Conseil constitutionnel - Droits de l'Homme et des libertés fondamentales - Contrôle de la constitutionnalité des lois - Les élections présidentielles - Les élections législatives - Les référendums.